

اللائئ المرجانية في شرح القلائد البرهانية

المجلد الثاني

لراجي عفو ربه الرحيم
علي بن ناشب يحيى الحلوي الشراحيلى

الآلئ المرجانية
فئ شرح
القلائء البرهانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تصحيح المسائل

أما التصحيح في اللغة : فهو مصدر صَحَّ وهو ضد السقم وفي الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر ، فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة ، فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم ، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم ، فلذلك سمي فعله تصحيحاً ، وعلى هذا إما أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها .

وإما أن تكون المسألة غير منقسمة على من فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب ولا يخلو انكسارها من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد .

الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين .

الحالة الثالثة : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فرق .

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات من المناسب ذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب بكثرة وهي :

الفريق : هم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويعبر عنه باسم الفريق ، وتارة بالصنف ، وتارة بالحيز ، وتارة بالحزب ، وتارة بالجنس ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ، وقد يطلق على الواحد .

الانكسار : هو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكسار فالسهام منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

جزء السهم هنا : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة أو عولها لينتج مصحها تنقسم سهام كل فريق عليه بلا كسر .

الرواجع هنا : هي حاصل النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة وكذلك وبين رؤوس الفرق إذا كان الانكسار على أكثر من فريق .

المصح : هو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم .

إذا علم هذا فكيفية التصحيح في الحالات الأربع السابقة على ما يأتي:
فأما كيفية التصحيح في الحالة الأولى : وهي إذا كان الانكسار على
فريق واحد فقد ذكرها الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٨٢- ثم إن الكسر على صنف يقع فوقه أضرب إن توافق وقع

٨٣- في الأصل أو في عوله والكل في

ذاك لدى التباين اضرب واكتف

٨٤- فهي إذا تصح.....

يتصور وقوع الكسر على فريق واحد في كل أصل من الأصول
التسعة وطريقة العمل في تصحيحه حسب الخطوات الآتية:

١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما
الموافقة والمباينة فإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس وهي جزء السهم
نضربها في أصل أو عول المسألة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله
[فوقه أضرب إن توافق وقع في الأصل أو في عوله] ، وإن تباينت
الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وهي جزء السهم كذلك
نضربها في أصل أو عول المسألة ينتج مصح المسألة كما أشار إليه
الناظم بقوله [.....والكل في ذلك لدى التباين اضرب واكتف

فهي إذا تصح] أي نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها
الذي ضربت به ، نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو
نصيب كل فرد منهم.

فائدة : النظر بين السهام والرؤوس يكون بنسبتي التباين والتوافق فقط
؛ لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام ، والمداخلة إن كانت الرؤوس
داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً ، وإن كان بالعكس فقد عولوا
على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان وضرب الوفاق
أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين والله أعلم وأحكم .

ومثال موافقة السهام لرؤوس الفريق كهالك عن أربع بنات وعم فإن
أصل مسألتهن من مخرج الثلثين ثلاثة [٣] ، للبنات الثلثان اثنان [٢]

وهي منكسرة على رؤوسهن وموافقة لها بالنصف فنثبت

٦	٣	×٢		وفق رؤوسهن اثنتين [٢] فهي جزء السهم نضربها
١			بنت	في أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة [٦=٣×٢] وهي
١			بنت	مصح المسألة ، للبنات اثنان نضربها في جزء
١	٢	٣/٢	بنت	السهم اثنتين ينتج أربعة [٤=٢×٢] لكل واحدة واحد
١			بنت	[١] وللعلم واحد نضربه في جزء السهم اثنتين ينتج
٢		ب.ع	عم	اثنان [٢=٢×١] وهذه صورتها:

ومثال التباين كهالك عن بنت وعمين فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج أربعة $4 = 2 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة ، للبنت

٤	٢	$\times 2$	
٢	١	$2/1$	بنت
١			عم
١	١	ب.ع	عم

واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان $2 = 2 \times 1$ ، وللعين كذلك واحد نضربه في جزء السهم اثنين ينتج اثنان $2 = 2 \times 1$ لكل واحد منهما واحد وهذه صورتها:

وأما طريقة التصحيح في الحالة الثانية : وهي كون الانكسار على فريقين فيتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً والمنفرد لا انكسار عليه ومسائل أصل اثنين [٢] إما نصفان وإما نصف وباقي ، قال الناظم رحمه الله تعالى:

.....والكسر إذا كان على أكثر من نصف فذا
٨٥- أقسامه أربعة : تماثل توافق تباين تداخل
٨٦- فواحد من المماثلين أحفظ وزائد المناسبين
٨٧- وحاصلا من ضرب ما توافقا

في الوفاق أو من ضرب ما قد فارقا
٨٨- في كل ثان فهو جزء السهم فاضربه في الأصل أي ذا الفهم
٨٩- فحاصل الضرب هو التصحيح فاسمه فالقسم إذن صحيح
أما تصحيح الانكسار على فريقين فحسب الخطوات الآتية
ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق في الانكسار على فريق واحد ، فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .
ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربعة وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله:

[أقسامه أربعة : تماثل توافق تباين تداخل]
فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها كما أشار إليه الناظم بقوله [فواحد من المماثلين أحفظ] وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها ، كما أشار إليه بقوله [وزائد المناسبين] فالمتناسبين هما المتوافقان وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .
نضرب المسألة في جزء السهم و ما حصل فهو مصحح لها .

نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق .
نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه و ما حصل فهو نصيب لكل فرد منهم .

إذا علم هذا فإن للسهم مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثانية : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثالثة : أن تباين فريق و توافق فريق آخر .

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا وإما أن يتداخلا وإما يتوافقا وإما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسألة ، وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة ، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً ، وهذه اثنتا عشرة مسألة على ما يأتي :

المسألة الأولى : مباينة سهام فريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما :
كهالك عن زوجتين وعمين فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوجتين الربع واحد [١] مباين لرأسيهما ، والباقي واحد [١] للعمين كذلك مباين لرأسيهما ، وبالنظر

٨	٤	× ٢	بين رؤوس الفريقين نجدها متماثلة نكتفي بأحدها
١	١	زوجة	وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة
١	١	زوجة	[٤] ينتج مصحها ثمانية [٨ = ٤ × ٢] للزوجتين اثنتان
٣	٣	عم	[٢ = ٢ × ١] لكل واحدة واحد [١] و للعمين ستة
٣	٣	عم	[٦ = ٣ × ٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

المسألة الثانية : مباينة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت رؤوسهما :
لو كانت الزوجات في المثال السابق أربعاً ؛ لكان بين رؤوسهن ورؤوس الأعمام مداخلة ففي هذه

١٦	٤		الحالة نكتفي بأكبر المتداخلين وهي هنا
١	١	زوجة	الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في
١	١	زوجة	أصل المسألة أربعة ينتج ست عشرة
١	١	زوجة	[١٦ = ٤ × ٤] ومنها تصح للزوجات أربعة
١	١	زوجة	[٤ = ٤ × ١] أسهم لكل واحدة سهم واحد [١]
٦	٣	عم	وللعمين اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] سهماً لكل
٦	٣	عم	واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورتها:

المسألة الثالثة : مباينة سهام الفريقين لهما مع موافقة مثبت رؤوسهما : لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] لكان بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف وعند التوافق كما سبق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانون

٨٠	٤	$\times ٢٠$	
٥	١	زوجة	٤
٥		زوجة	
٥		زوجة	
٥		زوجة	
٦٠	٣	أعمام	١٠

[٨٠ = ٤ × ٢٠] هي مصحح المسألة للزوجات عشرون $[٢٠ = ٢٠ \times ١]$ سهماً لكل واحدة خمسة $[٥ = ٤ \div ٢٠]$ أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشريين ينتج ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحد ستة $[٦ = ١٠ \div ٦٠]$ أسهم وهذه صورتها :

المسألة الرابعة : مباينة سهام فريقين لرؤوسهم مع مباينة مثبت الرؤوس ؛ كهالك عن أختين لأم ، وثلاث أخوات لأب ، فإن أصل مسألتهن من ثلاثة [٣] للأخوات لأب الثلاثان اثنتان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللأختين لأم الثلث واحد [١] كذلك منكسر عليهن ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها .

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة واثنتين نجدها متباينة وعند التباين كما سبق نضرب الكامل في الكامل فنضربهما في بعضهما ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج مصححاً ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$

١٨	٣	$\times ٦$	
٤	٢	أخت لأب	٣
٤		أخت لأب	
٤		أخت لأب	
٣	١	أخت لأم	٢
٣		أخت لأم	

ومنها تصح ، للأخوات لأب سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة أربعة $[٤ = ٣ \div ١٢]$ أسهم وللأختين لأم ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، وهذه صورتها :

المسألة الخامسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مماثلة مثبت رؤوسهما : كهالك عن أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنتان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنتين [٢] وللإخوة لأب الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم

١٢	٦	× ٢	
٢	١	أم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخت لأم	
١		أخ لأم	
١		أخت لأم	
١	٣	أخ لأب	٦
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	

وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلاث فنثبت
وفقها اثنين [٢] وبالنظر بين المثبتات من
الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة وهي
جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة
ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها تصح هذه
المسألة ، للأم سهمان [٢ = ٢ × ١] ، وللإخوة
لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج
أربعة [٤ = ٢ × ٢] أسهم لكل واحد منهم سهم
واحد [١ = ٤ ÷ ٤] ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم
نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة
[٦ = ٣ × ٢] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد
[١ = ٦ ÷ ٦] وهذه صورتها:

المسألة السادسة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع مداخلة مثبت
رؤوسهما: لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثني عشر [١٢]
لكان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلاث فنثبت وفقها أربعة [١٤]
وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان
فنكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] فهي جزء السهم

٢٤	٦	× ٤	
٤	١	أم	
٢	٢	أخ لأم	٤
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
١٢	٣	أخ لأب	١٢

نضربها في أصل المسألة ستة ينتج أربعة
وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] ومنها تصح هذه
المسألة للأم أربعة [٤ = ٤ × ١] وللإخوة
لأم ثمانية [٨ = ٤ × ٢] لكل واحد منهم
اثنان [٢] وللإخوة لأب اثني عشر
[١٢ = ٤ × ٣] لكل واحد منهم
واحد [١ = ١٢ ÷ ١٢] وهذه صورتها:

المسألة السابعة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع توافق مثبت
رؤوسهما: كهالك عن أم ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وثمانية عشرة
[١٨] أخاً لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد
[١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم
ثمانية بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤].

والباقى ثلاثة للإخوة لأب ، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية
عشر بالثلاث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متوافقين بالنصف فنضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢]

٧٢	٦	× ١٢	
١٢	١	أم	
٣		أخ لأم	٨
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣	٢	أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣٦	٣	أخ لأب	١٨

فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٦ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً وللإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[١٢ \times ٢ = ٢٤]$ سهماً لكل واحد ثلاثة $[٢٤ \div ٨ = ٣]$ أسهم وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً لكل واحد سهران $[٣٦ \div ٢ = ١٨]$ وهذه صورتها

المسألة الثامنة : وموافقة سهام الفريقين لهما مع تباين مثبت رؤوسهما كهالك عن أم ، وأربعة [٤] إخوة لأم ، وتسعة [٩] إخوة لأب ، فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] ، منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم تسعة بالثلث فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين

٣٦	٦	× ٦	
٦	١	أم	
١٢	٢	إخوة لأم	٩
٢		أخ لأب	
٢		أخ لأب	
٢		أخ لأب	
٢	٣	أخ لأب	
٢		أخ لأب	
٢		أخ لأب	
٢		أخ لأب	

المثبتين نجد اثنان [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة للأم ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ، وللإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحد ثلاثة $[١٢ \div ٤ = ٣]$ أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشرة $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً لكل واحد منهم سهران $[١٨ \div ٢ = ٩]$ ، وهذه صورتها:

المسألة التاسعة : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر ، مع تماثل مثبت رؤوسهما : لو كان الإخوة لأب في المثال السابق اثنين فإن سهامهما مباينة لرأسيهما فيكون المثبتين اثنين [٢] واثنين [٢]

متمثلة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ ومنها تصح هذه المسألة

١٢	٦	$\times 2$	
٢	١	أم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخ لأم	
١		أخ لأم	
١		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٢
٣		أخ لأب	

للأم سهمان $[2 = 2 \times 1]$

وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء

السهم اثنين ينتج أربعة $[4 = 2 \times 2]$

أسهم لكل واحد سهم $[1 = 4 \div 4]$

وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في

جزء السهم اثنين ينتج ستة $[6 = 3 \times 2]$

أسهم لكل واحد ثلاثة $[3 = 6 \div 2]$ أسهم

وهذه صورتها :

المسألة العاشرة : وموافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر : مع مداخله مثبت رؤوسهما لو كان الإخوة لأب في المثال السابق أربعة فراجع رؤوس الإخوة لأم اثنان $[2]$ وبينها وبين رؤوس الإخوة لأب أربعة $[4]$ مداخله فهي جزء السهم لكونها الأكبر

٢٤	٦	$\times 4$	
١	١	أم	
٢	٢	أخ لأم	٤
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٤
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	

ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج

أربعة وعشرون $[24 = 6 \times 4]$ ومنها تصح

هذه المسألة للأم أربعة $[4 = 4 \times 1]$ أسهم

وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم

أربعة ينتج ثمانية $[8 = 4 \times 2]$ أسهم ؛ لكل

واحد سهمان $[2 = 8 \div 4]$ وللإخوة لأب

ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة

ينتج اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ سهماً ؛ لكل

واحد ثلاثة $[3 = 12 \div 4]$ أسهم وهذه

صورتها :

المسألة الحادية عشر : موافقة سهام أحد الفريقين لرؤوسه ومباينة الآخر ، مع موافقة مثبت رؤوس الفريقين :

لو كان الإخوة لأم في المثال السابق اثني عشر فبين رؤوسهم

وسهامهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ستة $[6]$.

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متوافقة كذلك بالنصف فنضرب

وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$

نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون $[72 = 12 \times 6]$

ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ سهماً ،

وللإخوة لأم سهمان

٧٢	٦	× ١٢	
١٢	١	أم	
٢٤	٢	أخ لأم	١٢
٩	٣	أخ لأب	٤
٩		أخ لأب	
٩		أخ لأب	
٩		أخ لأب	

نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحد سهمان $[٢ = ١٢ \div ٢٤]$ وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٦ \times ٦ = ٣٦]$ سهماً لكل واحد تسعة $[٩ = ٣٦ \div ٤]$ أسهم وهذه صورتها :

المسألة الثانية عشر : وموافقة سهام أحدهما لرؤوسه ومباينة الآخر مع تباين مثبت رؤوسهما: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثلاثة [٣] والإخوة لأب ستة [٦] فإن بين سهام الإخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] وبينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأب مباينة وحاصل ضرب كامل بعضهما في

٣٦	٦	× ٦	
٦	١	أم	
٤	٢	أخ لأم	٣
٤		أخ لأم	
٤		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٦
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	

بعض ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ ومنها تصح للأم ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ أسهم وللإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحد أربعة $[٤ = ١٢ \div ٣]$ أسهم ، وللإخوة لأب ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً ؛ لكل واحد ثلاثة $[٣ = ١٨ \div ٦]$ أسهم ، وهذه صورتها :

الحالة الثالثة : وهي أن يكون الانكسار على ثلاث فرق: ولا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] ؛ وذلك لأن أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على فريق واحد فقط ، وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين فقط ، وأما أصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق لكن لا بد من وجود صاحب نصف معهم ومعلوم أن أصحاب فرض النصف أفراد والفرد الواحد لا تنكسر عليه سهامه.

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا صنفين وهما الجدات والإخوة لغير أم فقط.

إذا علم هذا فإن للسهم مع الرؤوس في حالة الكسر على ثلاث فرق أربع حالات رئيسة وهي:

موافقة السهم لرؤوس الفرق الثلاث.

مباينة السهم لرؤوس الفرق الثلاث.

موافقة سهم فريقين فقط لرؤوسهما ومباينة سهم الفريق الثالث لرؤوسه.

مباينة سهم فريقين فقط لرؤوسهما وموافقة سهم الفريق الثالث لرؤوسه.

ثم المثبتات التي هي حاصل النظر بين سهم كل فريق ورؤوسه إما أن تتماثل جميع المثبتات ، أو تتداخل جميعاً ، أو تتوافق جميعاً ، أو تتباين جميعاً.

أو يتماثل منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

===== ويوافقهما =====

===== ويباينهما =====

أو يتداخل ===== ويوافقهما =====

===== ويباينهما =====

أو يتوافق منها فريقان ويداخلهما الفريق الثالث

===== ويباينهما =====

أو يتباين منها فريقان ويوافقهما الفريق الثالث

===== ويداخلهما الفريق الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما.

فهذه ثلاثة عشرة في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكرها ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول واستقصاها في شرح الكفاية ، وعدها شيخ شيخنا في النور الفاضل عشر مسائل

أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال ، وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشرة في أربعة ، إذا المتبقي معنا بعد هذا ثلاثة عشرة مسألة نضربها في أربعة باثنين وخمسين مسألة ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع.

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق وهذا النظر يشمل ثلاث فرق وأربع وتحصيل هذا

النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري رحمه الله تعالى.
وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى: أشهرها طريقان ، قلت وستنقصر عليهما وهما :

الطريق الأول: هو طريق الكوفيين : وهو الأسهل في التعليم وهذا الطريق وهو أن تنظر في عددين وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل النسب الأربع
ثم تنظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو المطلوب .

الطريق الثاني : طريق البصريين : وهو أن تقف أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرهما وتسقط منها المماثل والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبتته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدهما وقابلت به سائرهما وعملت كما سبق وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد ، وإلى عددين فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب ، ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا ، ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوقف كل واحد مما عدها وتتباين ما عدها يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا ، ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالطلق ؛ فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فإن الستة توافق الأربعة والتسعة وهما متباينان فيتعين وقف الستة وحينئذ فراجعا الأربعة والتسعة اثنان [٢] وثلاثة [٣] ويجب أن يكونا متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة [٦] فاضربه في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالستة [٦] موقوف مقيد ، ويتأتى في مثل هذه الصورة وجه آخر وهو : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب الأربعة [٤] في التسعة [٩] لحصل المطلوب .

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد خمسة [٥] وستة [٦] وسبعة [٧] وثمانية [٨] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] وعشرة [١٠] فبطريق الكوفيين تنظر بين العشريتين [١٠] و [١٠] فنكتفي بإحدهما لتماثلهما وننظر بينها وبين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين فنكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين ، ثم ننظر بينها وبين التسعة [٩] تجدهما متباينتين فاضربهما ببعضهما ينتج

تسعون [٩٠] ، ثم تنظر بينها وبين السبعة [٧] نجدهما متباينتين فنضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ، ثم تنظر بينها وبين الثمانية [٨] نجدهما متوافقتين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠] .
و خلاصة طريقة الكوفيين : تنظر بين عددين وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر وحاصل النظر تنظر به مع عدد آخر إلى نهاية الأعداد والله أعلم وأحكم.

وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة [١٠] لمماثلتها والعدد خمسة [٥] لدخولها واثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة [٩] لمباينتها ، واثبت وفق العددين ستة [٦] وثمانية [٨] لموافقتهم له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩] .
فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] لمداخلته للتسعة ، وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] لمباينتهما للتسعة وحاصل ضربها ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] أضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج [٢٥٢٠] و خلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنظر به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة ، ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب والله تعالى أعلم وأحكم.

فأما المسائل الثلاث عشرة التي في الحالة الأولى الرئيسة وهي موافقة سهام الثلاث الفرق لرؤوسها فعلى ما يأتي:
المسألة الأولى: موافقة السهام للرؤوس مع مماثلة المثبتات كهالك عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وأربع [٤] جدات وأصلها من اثني عشر [١٢] لتماثل مخرج فرضي الثلث والثلثين ومداخلتهما مع مخرج فرض السدس وموافقة مع مخرج الربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] .
وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشرة [١٦] بالثلث فنثبت وفقها اثنان [٢] .
وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وتعمل المسألة إلى سبعة عشر [١٧] .

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها متماثلة فمثبتها جميعاً اثنان [٢] ، وكما علم سابقاً نكتفي بأحد الأعداد المتماثلة ؛ إذا جزء سهمها اثنان [٢] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح المسألة أربعة وثلاثون $[٢ \times ١٧ = ٣٤]$ ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة $[٢ \times ٣ = ٦]$ أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر $[٢ \times ٨ = ١٦]$ سهماً لكل واحدة سهم واحد $[١٦ \div ١٦ = ١]$ ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء

٣٤	١٧/١٢	×٢
٦	٣	زوجة
١٦	٨	أخت شقيقة
٨	٤	أخ لأم
٤	٢	جدات

السهم اثنين ينتج ثمانية $[٨ = ٢ \times ٤]$ أسهم لكل واحد منهم واحد $[٨ \div ٨ = ١]$ وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$ أسهم لكل واحدة واحد $[٤ \div ٤ = ١]$ وهذه صورتها:

المسألة الثانية: موافقة السهام للرؤوس مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجة وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أختاً لأم وثمان جدات [٨] وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ست عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢].

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨].

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثمانية [٨] وأربعة [٤] فهي متداخلة وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلات وهي هنا الثمانية [٨] ، إذا جزء السهم ثمانية [٨] نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة وستة وثلاثون $[٨ \times ١٧ = ١٣٦]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون $[٨ \times ٣ = ٢٤]$ سهماً.

ولللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وستون $[٨ \times ٨ = ٦٤]$ سهماً لكل واحدة اثنان $[٦٤ \div ٣٢ = ٢]$.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج اثنان وثلاثون $[32 = 8 \times 4]$ سهماً لكل واحد

منهم سهم واحد $[1 = 32 \div 32]$	$\times 8$	١٧/١٢	١٣٦
وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ثمانية عشر $[18 = 8 \times 2]$ سهماً لكل واحدة سهمان $[2 = 8 \div 16]$ وهذه صورتها:	١٦	أخت شقيقة	٦٤
	٣٢	أخ لأم	٣٢
	٨	جدات	١٦
		زوجة	٢٤

المسألة الثالثة: موافقة السهام للرؤوس مع توافق المثبتات كهالك عن زوجة وثلاثين $[30]$ أختاً شقيقة ، وأربعة وعشرين $[24]$ أخاً لأم ، وثمان عشرة $[18]$ جدة وأصلها من اثني عشر $[12]$ ، للزوجة الربع ثلاثة $[3]$ ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية $[8]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثلاثين $[30]$ بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشرة $[15]$ ، وللإخوة لأم الثلث أربعة $[4]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين $[24]$ بالربع فنثبت وفقها ستة $[6]$ ، وللجدات السدس اثنان $[2]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر $[18]$ بالنصف فنثبت وفقها تسعة $[9]$ وتعمل المسألة إلى سبعة عشر $[17]$.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة $[9]$ وستة $[6]$ وخمسة عشر $[15]$ وهي متوافقة وكما علم سابقاً نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

فحاصل النظر بين التسعة والستة ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$ وحاصل النظر بينها وبين الخمسة عشر $[15]$ تسعون $[90 = 18 \times 5]$ لتوافقهما بالثلث

إذاً جزء سهم هذه المسألة تسعون $[90]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون $[1530 = 17 \times 90]$ ومنها تصح.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون $[270 = 90 \times 3]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون $[720 = 90 \times 8]$ سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون $[24 = 30 \div 720]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٩٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحد خمسة عشرة $[١٥ = ٣٦٠ \div ٢٤]$ سهماً ، وللجدات سهران

١٥٣٠	١٧/١٢		$\times ٩٠$
٣٧٠	٣	زوجة	
٧٢٠	٨	أخت شقيقة	٣٠
٣٢	٤	أخ لأم	٢٤
١٦	٢	جدات	١٨

نضربها في جزء السهم تسعين
ينتج مائة وثمانون $[٩٠ \times ٢ = ١٨٠]$
سهماً لكل واحدة عشرة
 $[١٠ = ١٨٠ \div ١٨]$ أسهم وهذه
صورتها

المسألة الرابعة: موافقة السهام للرؤوس مع تباين المثبتات كهالك عن زوجة ، وعشر $[١٠]$ أخوات شقيقات ، وستة $[٦]$ إخوة لأم ، وأب $[٤]$ جدات وأصلها من اثني عشر $[١٢]$ للزوجة الربع ثلاثة $[٣]$ ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية $[٨]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة $[١٠]$ بالنصف فنثبت وفقها خمسة $[٥]$ ، وللإخوة لأم الثلث أربعة $[٤]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة $[٦]$ بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة $[٣]$ ، وللجدات السدس اثنان $[٢]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة $[٤]$ بالنصف فنثبت وفقها اثنين $[٢]$ وتعمل المسألة إلى سبعة عشر $[١٧]$.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها خمسة $[٥]$ وثلاثة $[٣]$ واثنين $[٢]$ ؛ جميعها متباينة فنضرب كامل بعضها في بعض ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ٢ \times ٣ \times ٥]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج خمسمائة وعشرة $[٥١٠ = ١٧ \times ٣٠]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤]$ سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحد عشرون

٥١٠	١٧/١٢		$\times ٣٠$
٩٠	٣	زوجة	
٢٤٠	٨	أخت شقيقة	١٠
١٢٠	٤	أخ لأم	٦
٦٠	٢	جدات	٤

$[٢٠ = ٦ \div ١٢٠]$ سهماً وللجدات
سهران نضربها في جزء السهم
ثلاثين ينتج ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$
لكل واحدة خمسة عشرة
 $[١٥ = ٦ \div ٩٠]$ سهماً وهذه صورتها:

المسألة الخامسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين ومداخلة مثبت رؤوس الفريق الثالث لهما ؛ كهالك عن زوجة ، وست عشرة [١٦] أختاً شقيقة ، وست عشرة [١٦] أخاً لأم ، وثمان [٨] جدات ، وأصلها من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢].

وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وتعمل المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] أي تماثل اثنين ويداخلهما الثالث فنكتفي بالأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ثمانية وستون $[٦٨ = ١٧ \times ٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون $[٣٢ = ٤ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة سهمان $[٢ = ٣٢ \div ١٦]$ ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر

٦٨	١٧/١٢	× ٤
١٢	٣	زوجة
٣٢	٨	أخت شقيقة
١٦	٤	أخ لأم
٨	٢	جدات

$[١٦ = ٤ \times ٤]$ سهماً لكل واحد منهم سهم $[١ = ١٦ \div ١٦]$ ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ لكل واحدة سهم $[١ = ٨ \div ٨]$ ، وهذه صورتها:

المسألة السادسة: موافقة السهام للرؤوس مع تماثل مثبتات رؤوس فريقين يوافقها الثالث ؛ لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ثمان وأربعين [٤٨] فإن وفق سهامهن ستة [٦]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] أي تماثل اثنين ويوافقهما الثالث وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ١٧ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$

سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة سهماً $[٩٦ \div ٨ = ١٢]$ ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ ، لكل واحد

٢٠٤	١٧/١٢	$\times ١٢$
٣٦	٣	زوجة
٩٦	٨	أختاً شقيقة
٤٨	٤	أخاً لأم
٢٤	٢	جدات

ثلاثة $[٣ = ١٢ \div ٤٨]$ أسهم وللجدات سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم وهذه صورتها:

المسألة السابعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تماثل مثبت رؤوس فريقين وبيانها الثالث لو كان الأخوات الشقائق في المثال السابق ستاً $[٦]$ ، فإن بينها وبين سهامهن موافقة بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة $[٣]$.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها أربعة $[٤]$ وأربعة $[٤]$ وثلاثة $[٣]$ أي تماثل اثنين يباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ يبلغ مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ١٧ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة منهن ستة عشر $[١٦ = ٦ \div ٩٦]$ سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثلاثة $[٣ = ١٦ \div ٤٨]$ أسهم

٢٠٤	١٧/١٢	$\times ١٢$
٣٦	٣	زوجة
٩٦	٨	شقيقات
٤٨	٤	أخاً لأم
٢٤	٢	جدات

، وللجدات سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة منهن ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم وهذه صورتها

المسألة الثامنة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين وموافقة الثالث لهما كهالك عن زوجة وثمان وأربعين $[٤٨]$ أختاً شقيقة واثنين وثلاثين $[٣٢]$ أخاً لأم وثمان $[٨]$ جدات ، فإن أصل مسألتهن من اثني عشر $[١٢]$ ، للزوجة الربع ثلاثة $[٣]$

وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦] وللإخوة لأم الثالث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعود المسألة إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ستة [٦] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين ويوافقهما الثالث وكما علم سابقاً نكتفي بأكبر المتداخلين وهي الثمانية [٨] وبينها وبين الستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤=٨×٣] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربع مائة وثمانية [١٧×٢٤=٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٢٤×٣=٧٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [٢٤×٨=١٩٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [١٩٢÷٤=٤٨] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٢٤×٤=٩٦] سهماً ، لكل

٤٠٨	١٧/١٢	×٢٤
٧٢	٣	زوجة
١٩٢	٨	شقيقة
٩٦	٤	أخ لأم
٤٨	٢	جدات

واحد ثلاثة [٣=٩٦÷٣٢] أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٢٤×٢=٤٨] سهماً لكل واحدة ستة [٤٨÷٦=٨] أسهم وهذه صورتها:

المسألة التاسعة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع تداخل مثبت رؤوس فريقين ومباينة الثالث لهما: لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السبق [٦] ستاً لكان لهن الثلاثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تداخل اثنين وهما الأربعة [٤] والثمانية [٨] ويباينهما الثالث وهي الثلاثة [٣] فنكتفي بأكبر المتداخلين الثمانية [٨] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون

[$24=8 \times 3$] ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية [$408=17 \times 24$] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [$72=24 \times 3$] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [$192=24 \times 8$] سهماً لكل واحدة اثنان وثلاثون [$32=6 \div 192$] سهماً ، وللإخوة أم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [$96=24 \times 4$] سهماً لكل واحد ثلاثة [$3=32 \div 96$] أسهم

٤٠٨	١٧/١٢	$\times 24$
٧٢	٣	زوجة
١٩٢	٨	شقيقة
٩٦	٤	أخ لأم
٤٨	٢	جدات

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج [$24 \times 2 = 48$] سهماً لكل واحدة ستة [$6=48 \div 8$] أسهم وهذه صورتها:

١٠- المسألة العاشرة: موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسها مع موافقة مثبت فريقين ومباينة الثالث لهما: كهالك عن زوجة وثمان عشرة [١٨] أختاً شقيقة ، وعشرة [١٠] إخوة لأم ، واثنيتي عشرة [١٢] جدة ، أصلها من اثني عشر [١٢].

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان عشرة [١٨] بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩].

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

ولللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦] وتعول المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة [٩] وخمسة [٥] وستة [٦] وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨] وبينها وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم تسعون [$90=18 \times 5$] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألف وخمسمائة وثلاثون [$1530=17 \times 90$] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٢٧٠ = ٩٠ × ٣] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون [٩٠ × ٨ = ٧٢٠] سهماً لكل واحدة أربعون [٧٢٠ ÷ ١٨ = ٤٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠ = ٩٠ × ٤] سهماً لكل واحد ستة وثلاثون [٣٦٠ ÷ ١٠ = ٣٦]

١٥٣٠	١٧/١٢	× ٩٠
٢٧٠	٣	زوجة
٧٢٠	٨	شقيقة
٣٦٠	٤	أخ لأم
١٨٠	٢	جدات

سهماً وللجدات سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون [١٨٠ = ٩٠ × ٢] سهماً ، لكل واحدة خمس عشرة [١٨٠ ÷ ١٢ = ١٥] سهماً وهذه صورتها:

وعلى هذه العشر المسائل في الحالة الأولى اقتصر شيخ شيخنا وأما المسائل الثلاث المزادة عند ابن الهائم رحمه الله تعالى وتوجيهها فعلى ما يأتي:

الأولى : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق مثبت فريقين ويدخلها الثالث: كهالك عن زوجة وثمان وأربعين [٤٨] أختاً شقيقة واثنين وثلاثين [٣٢] أختاً لأم وثمان [٨] جدات ، وأصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمان وأربعين [٤٨] بالثمن فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وتعمل المسألة إلى سبعة عشر [١٧].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق مثبت رؤوس الشقيقات ستة [٦] مع مثبت رؤوس الإخوة لأم ثمانية [٨] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج أربعة وعشرون [٢٤ = ٨ × ٣] ويدخلهما الفريق الثالث وهو مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] فنكتفي بأكبر المتداخلين أربعة وعشرين [٢٤] وهي جزء السهم ؛ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] يبلغ أربعمائة وثمانية [٢٤ × ١٧ = ٤٠٨] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٧٢ = ٢٤ × ٣] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون $[١٩٢ = ٢٤ \times ٨]$ لكل واحدة أربعة $[٤ = ٤٨ \div ١٩٢]$ أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ٢٤ \times ٤]$ سهماً لكل واحد ثلاثة

٤٠٨	١٧/١٢	$\times ٢٤$	
٧٢	٣	زوجة	
١٩٢	٨	شقيقة	٤٨
٩٦	٤	أخ لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

$[٣ = ٣٢ \div ٩٦]$ أسهم وللجدات سهماً

نضربها في جزء السهم أربعة

وعشرين ينتج ثمانية وأربعون

$[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة ستة

$[٦ = ٤٨ \div ٨]$ أسهم وهذه صورتها:

وهذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها تداخل فريقين ويوافقهما الثالث مع موافقة جميع الفرق لسهامها.

الثانية : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين مثبت فريقين يوافقهما الثالث: كهالك عن زوجة وثمان عشرة $[١٨]$ أختاً شقيقة وعشرة $[١٠]$ إخوة لأم واثنيتي عشرة $[١٢]$ جدة ، وأصلها من اثني عشر $[١٢]$ ، للزوجة الربع ثلاثة $[٣]$ ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية $[٨]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشرة $[١٨]$ بالنصف فنثبت وفقها تسعة $[٩]$ ، وللإخوة لأم الثلث أربعة $[٤]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم عشرة $[١٠]$ بالنصف فنثبت وفقها خمسة $[٥]$ ، وللجدات السدس اثنان $[٢]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر $[١٢]$ بالنصف فنثبت وفقها ستة $[٦]$ وتعمل المسألة إلى سبعة عشر $[١٧]$.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها تسعة $[٩]$ وخمسة $[٥]$ وستة $[٦]$ وبين الخمسة والتسعة مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون $[٤٥]$ وبينها وبين مثبت رؤوس الفريق الثالث ستة $[٦]$ موافقة بالثلث ، وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم تسعون $[٩٠ = ٤٥ \times ٢]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ يبلغ ألف وخمسمائة وثلاثون $[١٥٣٠ = ١٧ \times ٩٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون $[٢٧٠ = ٩٠ \times ٣]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٩٠ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ١٨ \div ٧٢٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٩٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحد ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٠ \div ٣٦٠]$ سهماً.

١٥٣٠	١٧/١٢	$\times ٩٠$
٢٧٠	٣	زوجة
٧٢٠	٨	شقيقة
٣٦٠	٤	أخ لأم
١٨٠	٢	جدات

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٩٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة خمسة عشرة $[١٥ = ١٢ \div ١٨٠]$ سهماً وهذه صورتها:

كذلك هذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها مسألة موافقة سهام جميع الفرق لسهامها مع توافق فريقين وبيانيهما الثالث
الثالثة : موافقة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين مثبت فريقين ويدخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما: كمالك عن زوجة وست [٦] شقيقات واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وثمان جدات فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] وهي منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] ؛ كذلك منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن وموافق لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها ثلاثة [٣] وثمانية [٨] وأربعة [٤] أي تباين اثنين وهما الثلاثة [٣] والثمانية [٨] ويدخلهما الفريق الثالث وهي الأربعة [٤] وحاصل ضرب كامل أحدهما المتباينين في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمائة وثمانية $[٤٠٨ = ١٧ \times ٢٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون $[8 \times 24 = 192]$ سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون $[192 \div 6 = 32]$ سهماً .
وللأخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون $[4 \times 24 = 96]$ سهماً لكل واحد ثلاثة

٤٠٨	١٧/١٢	× ٢٤	$[3 = 32 \div 96]$ أسهم وللجدات
٧٢	٣	زوجة	سهمان نضربها في جزء السهم
١٩٢	٨	أخت شقيقة	أربعة وعشرين ينتج
٩٦	٤	أخ لأم	$[2 \times 24 = 48]$ لكل واحدة ستة
٤٨	٢	جدات	$[6 = 48 \div 8]$ وهذه صورتها:

كذلك هذا لا يخرج هذه المسألة عن كونها موافقة سهام جميع الفرق لرؤوسهم مع تداخل فريقين يباينهما الثالث .
وأما مسائل الحالة الثانية : وهي مباينة جميع السهام لرؤوس جميع الفرق فعلى ما يأتي:

١ - مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل المثبتات كمالك عن أخت شقيقة وأختين لأب وجدتين وعمين فإن أصل مسألتهن من ستة $[6]$ للشقيقة النصف ثلاثة $[3]$ ولكل من الأختين لأب والجدتين السد واحد $[1]$ ، والباقي واحد $[1]$ للعمين وكل الفرق الثلاثة منكسر عليها سهامهم ومباينة لرؤوسهم ، وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها اثنتين $[2]$ متماثلة فنكتفي بأحدها وهي جزء السهم نضربها في أصل

١٢	٦	× ٢		المسألة ستة $[6]$ ينتج مصحها اثنا عشر
٦	٣	أخت شقيقة		للشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم
٢	١	أختان لأب	٢	اثنتين ينتج ستة $[2 \times 3 = 6]$ ولكل من الجدات
٢	١	جدتان	٢	والأختين لأب والعمين اثنان $[2 \times 1 = 2]$
٢	١	عمان	٢	لكل واحد منهم سهم $[1]$ وهذه صورتها:

٢ - مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع مداخل المثبتات لو كان الأخوات لأب في المثال السابق أربعاً $[4]$ والأعمام ثمانية $[8]$ فإن أصل مسألتهن من ستة $[6]$

وجميع الفرق الثلاث منكسرة عليهن سهامهن ومباينة لرؤوسهن .
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنتين $[2]$ وأربعة $[4]$ وثمانية $[8]$ فكلها متداخلة وكما علم سابقاً عند التداخل

نكتفي بأكبرها وهي الثمانية هنا [٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٨ \times ٦]$.
للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ سهماً.

وللأخوات لأب ثمانية $[٨ + ٨ \times ١]$ أسهم لكل

١٢	٦	$\times ٢$		واحدة اثنان $[٢ = ٤ \div ٨]$ وللجدتين ثمانية
٦	٣	أخت شقيقة		$[٨ + ٨ \times ١]$ أسهم لكل واحدة أربعة
٢	١	أخوات لأب	٤	$[٤ = ٢ \div ٨]$ أسهم وللأعمام ثمانية
٢	١	جدتان	٢	$[٨ + ٨ \times ١]$ أسهم لكل واحد منهم واحد
٢	١	أعمام	٨	$[١ = ٨ \div ٨]$ وهذه صورتها:

٣- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسهم مع موافقة جميع المثبتات: كهالك عن تسع أخوات شقيقات [٩] ، وست جدات [٦] وخمسة عشر عمّاً [١٥] فإن حاصل النظر بين رؤوس الجدات والأخوات الشقائق ثمانية عشر $[١٨ = ٩ \times ٢]$.
وبالنظر بين الثمانية عشر [١٨] وبين رؤوس الأعمام خمسة عشر [١٥] نجدها متوافقة بالثلث.

وحاصل النظر بينهما تسعون $[٩٠ = ١٨ \times ٥]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون $[٥٤٠ = ٩٠ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للأخوات الشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٩٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ٩ \div ٣٦٠]$ سهماً.
وللجدات تسعون $[٩٠ = ٩٠ \times ١]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة عشر

٥٤٠	٦	$\times ٩٠$		سهماً $[١٥ = ٦ \div ٩٠]$ سهماً وللأعمام
٤٨	٤	أخت شقيقة	٩	كذلك تسعون $[٩٠ = ٩٠ \times ١]$ سهماً ،
١٢	١	جدات	٦	لكل واحد ستة $[٦ = ١٥ \div ٩٠]$ أسهم
١٢	١	عم	١٥	وهذه صورتها:

٤- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث مع مباينة جميع المثبتات لرؤوسها كهالك عن جدتين [٢] وثلاث [٣] شقيقات ، وخمسة [٥] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وللأعمام الباقي واحد [١] كذلك منكسر عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] فكلها متباينة نضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون [٣٠=٥×٣×٢] ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [١٨٠=٦×٣٠] ومنها تصح هذه المسألة. للجدتين ثلاثون [٣٠=٣٠×١] سهماً لكل واحدة خمسة عشر [١٥=٣٠÷٢] سهماً. وللأخوات الشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٣٠×٤]

١٨٠	٦	×٣٠		سهماً لكل واحدة أربعون [٤٠=٣×١٢٠]
٣٠	١	جدتان	٢	سهماً وللأعمام ثلاثون [٣٠=٣٠×١]
١٢٠	٤	أخت شقيقة	٣	سهماً لكل واحد ستة [٦=٥÷٣٠] أسهم
٣٠	١	أعمام	٥	وهذه صورتها:

٥- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويدخلهما الثالث لو كان كل من فريق الجدات والأعمام في المثال السابق ستة [٦] فإنهما متماثلان يدخلهما فريق الشقائق ثلاثة [٣] فنكتفي بأحد المتماثلين وبأكبر المتداخلين وهي الستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [٦=٦×١] أسهم. وللشقيقات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة

٣٦	٦	×٦		وعشرون [٢٤=٦×٤] سهماً لكل واحدة
٦	١	جدتان	٦	ثمانية [٨=٣×٢٤] وللأعمام ستة
٢٤	٤	أخت شقيقة	٣	[٦=٦×١] أسهم لكل واحد منهم سهم
٦	١	أعمام	٦	واحد [١=٦÷٦] وهذه صورتها:

٦- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين ويوافقهما الثالث: كأخت شقيقة وأربع [٤] جدات وأربع [٤] أخوات لأب وستة [٦] أعمام فإن أصل مسائلهم من ستة [٦]، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

ولكل من الجدات والأخوات لأب السدس واحد [١] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها. والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبت كامل رؤوسهم.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأخوات لأب فنكتفي بإحدى الأربعتين.

وبالنظر بينها وبين رؤوس الأعمام ستة نجدها متوافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ثم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للسقيقة ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، ولكل من الجدات والأخوات لأب اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً لكل

٧٢	٦	$\times ١٢$	
٣٦	٣	أخت شقيقة	
١٢	١	جدات	٤
١٢	١	أخت لأب	٤
١٢	١	أعمام	٦

واحدة ثلاثة $[٣ = ٤ \div ١٢]$ أسهم وللأعمام اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً لكل واحد سهمان $[٢ = ٦ \div ١٢]$ وهذه صورتها:

٧- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تماثل فريقين وبيانها الثالث: كهالك عن زوجتين $[٢]$ وثلاث $[٣]$ جدات وثلاثة $[٣]$ أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر $[١٢]$ للزوجتين الربع ثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثني عشر $[٢]$ فنثبتها وللجدات السدس اثنان $[٢]$ منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة $[٣]$ فنثبتها. والباقي سبعة $[٧]$ للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة $[٣]$ كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تماثل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأحدهما.

وبالنظر بين الثلاثة $[٣]$ وبين رأسي الزوجتين اثني عشر $[٢]$ نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$.

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جز السهم ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة تسعة $[٩ = ٤ \div ٣٦]$ أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جز السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة $[٤ = ٣ \div ١٢]$ أسهم

٧٢	١٢	$\times ٦$	
١٨	٣	زوجات	٢
١٢	٢	جدات	٣
٤٢	٧	أعمام	٣

وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جز السهم ستة ينتج اثنان وأربعون $[٤٢ = ٧ \times ٦]$ سهماً لكل واحد أربعة عشر $[١٤ = ٣ \div ٤٢]$ سهماً وهذه صورتها:

٨- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين ووافقهما الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الجدات والأعمام فنكتفي بأكبرهما وهي الستة [٦] وبينها وبين رؤوس الزوجات موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$.

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون $[١٢ \times ١٢ = ١٤٤]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[١٢ \times ٣ = ٣٦]$ لكل واحدة تسعة $[٣٦ \div ٤ = ٩]$ ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[١٢ \times ٢ = ٢٤]$ لكل واحدة ثمانية $[٢٤ \div ٣ = ٨]$ وللأعمام سبعة أسهم

١٤٤	١٢	$\times ١٢$		نضربها في جزء السهم اثني عشر
٣٦	٣	زوجات	٤	ينتج أربعة وثمانون $[٨٤ = ١٢ \times ٧]$
٢٤	٢	جدات	٣	سهماً لكل واحد أربعة عشر
٨٤	٧	أعمام	٦	$[١٤ = ٦ \div ٨٤]$ سهماً وهذه صورتها:

٩- مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تداخل فريقين وبيابنها الثالث: كهالك عن زوجتين [٢] وخمس جدات [٥] وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تداخل رؤوس الزوجتين والأعمام ؛ فنكتفي بأكبرهما الأربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم عشرون $[٢٠ = ٤ \times ٥]$ ثم نضربها في أصل

المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٢٠ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثون $[٣٠ = ٢ \div ٦٠]$ سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم عشرين ينتج أربعون $[٤٠ = ٢٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية $[٨ = ٥ \div ٤٠]$ أسهم ، وللأعمام سبعة

٢٤٠	١٢	$\times ٢٠$	
٦٠	٣	زوجتان	٢
٤٠	٢	جدات	٥
١٤٠	٧	أعمام	٤

أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينتج مائة وأربعون $[١٤٠ = ٢٠ \times ٧]$ سهماً لكل واحد خمسة وثلاثون $[٣٥ = ٤ \div ١٤٠]$ سهماً وهذه صورتها:

١٠ - مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين وبيانيتها الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات وخمس [٥] جدات وستة [٦] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وبيانيتها وبين رؤوس الجدات خمسة [٥] مباينة فنضربها في كامل بعضهما ينتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً.

ولللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ٣ \div ١٢٠]$ سهماً.

٧٢٠	١٢	$\times ٦٠$	
١٨٠	٣	زوجات	٤
١٢٠	٢	جدات	٥
٧٢٠	٧	أعمام	٦

وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ٦٠ \times ٧]$ لكل واحد سبعون $[٧٠ = ٦ \div ٤٢٠]$ وهذه صورتها:

وبهذه المسائل العشر اكتفى شيخنا شيخنا رحمه الله تعالى.

وعدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهن الآتي:

الأولى : مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع توافق فريقين ويداخلهما الثالث: كهالك عن أربع [٤] زوجات ، وثلاث [٣] جدات وستة [٦] أعمام ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٣] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد توافق رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الأعمام ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، وتداخلها رؤوس الجدات ثلاثة [٣] فتكتفي بأكبرهما الاثني عشر [١٢].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٢×١٢=١٤٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣×١٢=٣٦] سهماً لكل واحدة تسعة [٣٦÷٤=٩] أسهم. وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢×١٢=٢٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٢٤÷٣=٨] أسهم وللأعمام سبعة أسهم نضربها

١٤٤	١٢	×١٢		في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة
٣٦	٣	زوجات	٤	وثمانون [٧×١٢=٨٤] سهماً لكل
٢٤	٢	جدات	٣	واحد أربعة عشر [٨٤÷٦=١٤] سهماً
٨٤	٧	أعمام	٦	وهذه صورتها:

لكنها لا تخرج هذه عن كونها مسألة مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل فريقين ويوافقهما الثالث.

الثانية : مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين فريقين يوافقهما الثالث : كهالك عن أربع [٤] زوجات ، وثلاث [٣] جدات وعشرة [١٠] أعمام ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها.

والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد مباينة رؤوس الزوجات أربعة [٤] مع رؤوس الجدات ثلاثة [٣] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وبينها وبين رؤوس الأعمام عشرة [١٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج سبعمئة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مئة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ١٨٠ \div ٤]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مئة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ١٢٠ \div ٣]$ سهماً ، وللأعمام سبعة أسهم نضربها في جزء

٧٢٠	١٢	$\times ٦٠$	
١٨٠	٣	زوجات	٤
١٢٠	٢	جدات	٣
٧٢٠	٧	أعمام	١٠

السهم ستين ينتج أربعمئة وعشرون $[٤٢٠ = ٦٠ \times ٧]$ سهماً لكل واحد اثنان وأربعون $[٤٢ = ١٠ \div ٤٢٠]$ سهماً وهذه صورتها:

كذلك لا تخرج هذه المسألة عن كونها مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق فريقين ويباينهما الثالث .

الثالثة : مع مباينة سهام جميع الفرق الثلاث لرؤوسها مع تباين فريقين ويدخلها الثالث: كهالك عن زوجتين [٢] وخمس [٥] جدات وأربعة [٤] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثني [٢] فنثبتها كاملة. وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كذلك ، والباقي سبعة [٧] للأعمام منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] كذلك نثبتها.

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع نجد تباين رؤوس الأعمام أربعة [٤] مع رؤوس الجدات خمسة [٥] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر عشرون [٢٠ = ٥ × ٤] ورؤوس الزوجات اثنان [٢] داخلة فيها فنكتفي بأكبرهما عشرين [٢٠] وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٢٠ × ١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينجم ستون [٦٠ = ٢٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٣٠ = ٢ × ٦٠] سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم عشرين ينجم أربعون [٤٠ = ٢٠ × ٢] سهماً لكل واحدة ثمانية [٨ = ٥ ÷ ٤٠] أسهم وللأعمام سبعة

٢٤٠	١٢	× ٢٠	
٦٠	٣	زوجتان	٢
٤٠	٢	جدات	٥
١٤٠	٧	أعمام	٤

أسهم نضربها في جزء السهم عشرين ينجم مائة أربعون [١٤٠ = ٢٠ × ٧] سهماً لكل واحد خمسة وثلاثون [٤٠ ÷ ٥ = ٨] سهماً وهذه صورتها:

وأيضاً هذه المسألة لا تخرج هي الأخرى عن كونها مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل فريقين ويباينهما الثالث. إذاً لا مشاحة بين الشيخ ابن الهائم والشيخ حافظ رحمهما الله تعالى فالأول أثر البسط والثاني أثر الاختصار وكلها واقعة والله الحمد والمنة.

وأما مسائل الحالة الثالثة : وهي موافقة سهام فريقين لرؤوسهما ومباينة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فعشر مسائل على قول شيخ شيخنا رحمه الله تعالى ، وعلى قول الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشر مسألة وهي على ما يأتي:

١- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل المثبتات كهالك عن أربعة [٤] إخوة لأم ، وجدتين [٢] ، وستة [٦] أعمام ، فأصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها ، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بإحداها وهي جزء السهم، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٤=٢×٢] أسهم لكل واحد منهم واحد [١] وللجدات اثنان

١٢	٦	×٢		٢=٢×١ لكل واحدة واحد [١] وللأعمام
٤	٢	إخوة لأم	٤	ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين
٢	١	جدتان	٢	ينتج ستة [٦=٣×٢] أسهم لكل واحد منهم
٦	٣	أعمام	٦	سهم [١] وهذه صورتها:

٢- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تداخل المثبتات: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام أربعة وعشرين [٢٤] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثمانية [٨]، وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] فنكتفي بأكبرها الثمانية [٨] هي جزء السهم، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٦×٨] ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [١٦=٨×٢] سهماً لكل واحد أربعة [٤] وللجدات ثمانية [٨=٨×١] أسهم لكل واحدة سهمان

٤٨	٦	×٨		٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في
١٦	٢	إخوة لأم	٤	جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون
٨	١	جدتان	٤	[٢٤=٨×٣] سهماً لكل واحد منهم
٢٤	٣	أعمام	٢٤	سهم [١] وهذه صورتها :

٣- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع توافق المثبتات: لو كان الإخوة في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات [٦] ستاً والأعمام ثلاثين [٣٠] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] ، وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤] ، كما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن ستة [٦] فنثبتها ، كما نجد موافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثلاثين [٣٠] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متوافقة أربعة [٤] وستة [٦] وعشرة [١٠] فحاصل وفق الستة والأربعة اثنا عشر $12 = 6 \times 2$ وبينها وبين العشرة كذلك موافقة بالنصف وحاصل وفقهما ستون $60 = 12 \times 5$ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون $360 = 60 \times 6$ ومنها تصح هذه المسألة .
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $120 = 60 \times 2$ سهماً ، لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون $60 = 60 \times 1$ سهماً لكل واحدة عشرة [١٠] أسهم

٣٦٠	٦	$\times 60$	
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨
٦٠	١	جدتان	٦
١٨٠	٣	أعمام	٣٠

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $180 = 60 \times 3$ سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وهذه صورها :

٤ - موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة المثبتات : لو كان الإخوة لأم في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام .
وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] ، كما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسيهما اثنتين [٢] فنثبتها ، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون $30 = 5 \times 3 \times 2$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون $180 = 6 \times 30$ ومنها تصح هذه المسألة .
للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون $60 = 30 \times 2$ سهماً لكل واحد ستة [٦] أسهم وللجدات ثلاثون $30 = 30 \times 1$ سهماً لكل واحدة خمسة

١٨٠	٦	$\times ٣٠$	
٦٠	٢	إخوة لأم	١٠
٣٠	١	جدتان	٢
٩٠	٣	أعمام	٩

[٥] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٣٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحد عشرة [١٠] أسهم وهذه صورتها:

٥- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ستة [٦] فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤]. وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] واثنين [٢] وأربعة [٤] مماثلة اثنين يداخلها الثالث فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للاخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ أسهم لكل واحد منهم سهم [١] وللجدات

٢٤	٦	$\times ٤$	
٨	٢	إخوة لأم	٨
٤	١	جدتان	٢
١٢	٣	أعمام	٦

أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$ أسهم لكل واحدة سهران [٢] وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

٦- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الجدات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤]. وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل الأربعة.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] ؛ مماثلة الأربعين توافقها الستة فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم.

وللجدات اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً لكل واحدة ثلاثة

٧٢	٦	$\times ١٢$			$[٣ = ٤ \div ١٢]$ أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم
٢٤	٢	إخوة لأم	٨		نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج
١٢	١	جدات	٤		ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً لكل
٣٦	٣	أعمام	١٨		واحد سهران [٢] وهذه صورتها

٧- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الإخوة في المثال السابق أربعة [٤] والجدات اثنتين [٢] والأعمام تسعة [٩] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنتين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنتين [٢].

وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مماثلة اثنين ويباينها الثالث فنكتفي بأحد المتماثلين ونضربه وفي كامل المباين ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[٣ = ٤ \div ١٢]$ أسهم وللجدات ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ أسهم

٣٦	٦	× ٦		لكل واحدة ثلاثة [٣=٢÷٦] أسهم وللأعمام
١٢	٢	إخوة لأم	٤	ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة
٦	١	جدات	٢	ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] سهماً لكل
١٨	٣	أعمام	٩	واحد سهمان [٢] وهذه صورتها:

٨- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] والأعمام ثمانية عشر [١٨] فإن أصل مسألته من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنتين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤]. وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] مداخلة اثنين يوافقها الثالث فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٣=٨÷٢٤] أسهم وللجدتين اثنا عشر [١٢=١٢×١] سهماً ، لكل واحدة ستة

٧٢	٦	× ١٢		[٦=٢÷١٢] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج
١٢	١	جدات	٢	ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] سهماً لكل
٣٦	٣	أعمام	١٨	واحد سهمان [٢] وهذه صورتها

٩- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق تسعة [٩] فإن أصل مسألته من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنتين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤]. وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها.

وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم تسعة [٩] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] مداخلة اثنين وبيانهما الثالث فنكتفي بضرب المباين ثلاثة في أكبر المتداخلين الأربعة ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٧٢=١٢×٦] ومنها تصح هذه المسألة،

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] سهماً لكل واحد منهم ثلاثة [٣=٨÷٢٤]

٧٢	٦	×١٢		وللجدتين اثنا عشر [١٢=١٢×١] سهماً
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	لكل واحدة ستة [٦=٢÷١٢] أسهم وللأعمام
١٢	١	جدات	٢	ستة وثلثون [٣٦=١٢×٣] سهماً لكل
٣٦	٣	أعمام	٩	واحد أربعة [٤=٩÷٣٦] وهذه صورتها

١٠- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث: لو كان الأعمام في المثال السابق ثمانية عشرة [١٨] والجدات خمس [٥] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤]، وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها، وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] توافق اثنين وبيانهما الثالث وحاصل وفق الأربعة والستة اثنا عشر [١٢=٦×٢] وبينها وبين الخمسة مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون [٦٠=٥×١٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠=٦٠×٦] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] سهماً، لكل واحد منهم خمسة عشر [١٥=٨÷١٢٠] وللجدات ستون [٦٠=٦٠×١] سهماً لكل واحدة اثنا عشر [١٢=٥÷٦٠] سهماً وللأعمام ثلاثة

٣٦٠	٦	$\times 60$	
١٢٠	٢	إخوة لأُم	٨
٦٠	١	جدات	٥
١٨٠	٣	أعمام	١٨

أسهم نضربها في جزء السهم ستين
ينتج مائة وثمانون $[180 = 60 \times 3]$
سهماً لكل واحد عشرة أسهم
 $[10 = 18 \div 180]$ وهذه صورتها

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة فريقين ويدخلهما الثالث: كهالك عن ثمانية [٨] إخوة لأُم وجدتين [٢] وثمانية عشر [١٨] عما فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأُم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجد أن سهام الإخوة اثنين [٢] موافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤]. ومباينة سهام الجدتين واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وموافقة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية عشر [١٨] بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وستة [٦] توافق اثنين يدخلهما الثالث بمعنى أن الأربعة [٤] والستة [٦] متوافقة والاثنين [٢] تدخلهما فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$.

ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[72 = 12 \times 6]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأُم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[24 = 12 \times 2]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[3 = 8 \div 24]$ أسهم ، وللجدتين اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ سهماً لكل واحدة ستة $[6 = 2 \div 12]$

٧٢	٦	$\times 12$	
٢٤	٢	إخوة لأُم	٨
١٢	١	جدات	٢
٣٦	٣	أعمام	١٨

أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في
جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون
 $[36 = 12 \times 3]$ سهماً لكل واحد سهران
 $[2 = 18 \div 36]$ وهذه صورتها

وهذه لا تخرج في نظري عن مداخلة اثنين من مثبتات الرؤوس يوافقهما الثالث في هذه الحالة

الثانية : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع تباين مثبت فريقين ويوافقهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق خمساً [٥]، فإن

المثبتات أربعة [٤] وخمسة [٥] وستة [٦] أي تباين فريقين وهما الأربعة [٤] والخمسة [٥] أو هي والستة [٦] وموافقة الأربعة [٤] والستة [٦] بالنصف وحاصله اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وبينها وبين الخمسة [٥] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ٥ \times ١٢]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٦٠ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم مائة وعشرون سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر $[١٥ = ٨ \div ١٢٠]$ سهماً ، وللجدات ستون $[٦٠ = ٦٠ \times ١]$ سهماً لكل واحدة اثنا عشر $[١٢ = ٥ \div ٦٠]$ سهماً

٣٦٠	٦	$\times ٦٠$	
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨
٦٠	١	جدات	٥
١٨٠	٣	أعمام	١٨

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ لكل واحد عشرة $[١٠ = ١٨ \div ١٨٠]$ أسهم وهذه صورتها

وهذه أيضاً كذلك لا تخرج عن موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث في هذه الحالة

الثالثة : موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع مباينة اثنين من المثبتات ويداخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كليهما: كهالك عن ثمانية [٨] إخوة لأم وجدتين [٢] وتسعة [٩] أعمام فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤] ، وبين سهام الجدات واحد [١] ورأسيهما اثنين [٢] مباينة فنثبتها ، وبين سهام الأعمام ثلاثة [٣] ورؤوسهم تسعة [٩] موافقة بالثلث فنثبت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثلاثة [٣] نجد مباينة مثبت رؤوس الأعمام ثلاثة [٣] لمثبت الجدتين [٢] أو لمثبت الإخوة أربعة [٤] مع مداخلة رأسي الجدتين اثنين [٢] مع حاصل النظر بين الثلاثة والأربعة اثني عشر هي جزء السهم $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً

لكل واحد منهم ثلاثة [٣=٨÷٢٤] أسهم وللجدتين اثنا عشر
[١٢=١٢×١] سهماً لكل واحدة ستة [٦=٢÷١٢] أسهم

٧٢	٦	×١٢	
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٢
٣٦	٣	أعمام	٩

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء
السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون
[٣٦=١٢×٣] سهماً لكل واحد أربعة
[٤=٩÷٣٦] أسهم وهذه صورتها

وكذلك هذه أيضاً لا تخرج عن مداخلة فريقين يباينهما الثالث في هذه الحالة

وأما مسائل الحالة الرابعة : وهي مباينة سهام فريقين لرؤوسهما وموافقة سهام الفريق الثالث لرؤوسه فكذلك عشر مسائل على قول شيخ شيخنا رحمه الله تعالى ، وعلى قول الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاث عشر مسألة وهي على ما يأتي:

١- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل المثبتات كهالك عن أربعة [٤] إخوة لأم وجدتين [٢] وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنتين [٢] لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم اثنتين [٢]. وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها. وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها. وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بأحدها جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثنتين ينتج أربعة [٤=٢×٢] أسهم لكل واحد منهما واحد [١]

١٢	٦	×٢	
٤	٢	إخوة لأم	٤
٢	١	جدتان	٢
٦	٣	أعمام	٢

ولللجدات اثنان [٢=٢×١] لكل واحدة واحد
[١] وللأعمام ستة ثلاثة أسهم نضربها في
جزء السهم اثنتين ينتج [٦=٣×٢] أسهم لكل
واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها

٢- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تداخل المثبتات لو كان كل من الإخوة لأم والأعمام في المثال السابق ثمانية [٨] فإن أصلها من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهامهم ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة [٤]. وكما نجد مباينة سهام الجدات واحد [١] لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها. وكذلك مباينة سهام الأعمام ثلاثة [٣] لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها. وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وثمانية [٨] متداخلة فنكتفي بأكبرها وهي الثمانية جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٦ \times ٨]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربهما في جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر $[١٦ = ٨ \times ٢]$ لكل واحد اثنان [٢]. وللجدات ثمانية $[٨ = ٨ \times ١]$

٤٨	٦	$\times ٨$		أسهم لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وللأعمام
١٦	٢	إخوة لأم	٨	ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية
٨	١	جدتان	٢	ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٣ \times ٨]$ سهماً
٢٤	٣	أعمام	٨	لكل واحد ثلاثة [٣] أسهم وهذه صورتها:

٣- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع توافق المثبتات لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة [١٠] والجدات [٦] ستاً ، لكان المثبتات متوافقة وحاصل وفقها ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ ؛ وهي جزء السهم ؛ نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٦٠ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحد خمسة عشر [١٥] سهماً ، وللجدات ستون $[٦٠ = ٦٠ \times ١]$ سهماً لكل واحدة عشرة $[١٠ = ٦٠ \div ٦]$ أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء

٣٦٠	٦	$\times ٦٠$		السهم ستين ينتج مائة وثمانون
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨	$[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحد ثمانية
٦٠	١	جدتان	٦	عشر $[١٨ = ٨ \div ١٨٠]$ سهماً وهذه
١٨٠	٣	أعمام	١٠	صورتها

٤- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامهم مع مباينة المثبتات كهالك عن عشرة [١٠] إخوة لأم ، وثلاث [٣] جدات وعمين [٢] فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] وللجدات السدس واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للعمين.

وبالنظر بين سهام الفرق ورؤوسهم نجد موافقة سهام الإخوة اثنين [٢] لرؤوسهم عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥]. وكما نجد مباينة سهام الجدتين واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وكذلك مباينة سهام العمين ثلاثة [٣] لرؤوسهما اثنين [٢] فنثبتها. وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] متباينة فنضرب بعضها في كامل البعض الآخر ينتج جزء السهم ثلاثون [٣٠ = ٥ × ٣ × ٢]، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [١٨٠ = ٦ × ٣٠] ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون [٦٠ = ٣٠ × ٢] لكل واحد ستة [٦٠ = ١٠ ÷ ٦] أسهم. وللجدات ثلاثون [٣٠ = ٣٠ × ١] سهماً لكل واحدة عشرة [١٠ = ٣٠ ÷ ٣] أسهم

١٨٠	٦	× ٣٠		وللعين ثلاثة أسهم نضربها في جزء
٦٠	٢	إخوة لأم	١٠	السهم ثلاثين ينتج تسعون [٣٠ × ٣]
٣٠	١	جدتان	٣	[٩٠ = لكل واحد خمسة وأربعون
٩٠	٣	أعمام	٢	[٤٥ = ٩٠ ÷ ٢] سهماً وهذه صورتها:

٥- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يداخلهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات اثنتين [٢] لتماثلت رؤوسهم وتداخلت مع المثبت من رؤوس الإخوة أربعة [٤] ، فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] أسهم لكل واحد منهم سهم واحد [٨ = ٨ ÷ ١] وللجدتين أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم لكل واحدة واحد [٤ = ٤ ÷ ١] وللأعمام ثلاثة

٢٤	٦	× ٤		أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج
٨	٢	إخوة لأم	٨	اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] اثنا عشر سهماً لكل
٤	١	جدتان	٢	واحد ستة [٦ = ٢ × ١٢] أسهم وهذه
١٢	٣	أعمام	٢	صورته

٦- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان والجدات في المثال السابق ستاً [٦] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبتات كل من الإخوة والأعمام أربعة فهي متماثلة.

ويوافقها رؤوس الجدات ستة [٦] فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً، لكل واحد منهم ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم، وللجدات اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً

٧٢	٦	$\times ١٢$	
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٦
٣٦	٣	أعمام	٤

لكل واحدة اثنان $[٢ = ٦ \div ١٢]$ وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ لكل واحد تسعة $[٩ = ٤ \div ٣٦]$ وهذه صورتها

٧- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع تماثل اثنين من المثبتات بباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاثاً [٣] والأعمام اثنين [٢] فإن راجع رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي مماثلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة [٣] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة، للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[٣ = ٤ \div ١٢]$ أسهم، وللجدات ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ أسهم

٣٦	٦	$\times ٦$	
١٢	٢	إخوة لأم	٤
٦	١	جدات	٣
١٨	٣	أعمام	٢

لكل واحدة اثنان $[٢ = ٣ \div ٦]$ وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً لكل واحد تسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$ وهذه صورتها

٨- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث مع مداخلة اثنين من المثبتات يوافقهما الثالث لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] والجدات ستاً [٦] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر أربعة [٤] وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$.
ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[24 = 12 \times 2]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[3 = 4 \div 12]$ أسهم ، وللجدات اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ سهماً لكل واحدة اثنا عشر $[2 = 6 \div 12]$

٧٢	٦	$\times 12$		وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون
١٢	١	جدات	٦	$[36 = 12 \times 3]$ سهماً لكل واحد ثمانية عشر
٣٦	٣	أعمام	٢	$[18 = 2 \div 36]$ سهماً وهذه صورتها:

٩- مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما مثبت الفريق الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث $[3]$ فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة $[4]$ مداخلة لرؤوس الأعمام اثنين $[2]$ فنكتفي بالأكبر أربعة $[4]$ وبينها وبين رؤوس الجدات ثلاثة $[3]$ مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر هو جزء السهم اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج اثنان وسبعون $[72 = 12 \times 6]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهران نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[24 = 12 \times 2]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[3 = 4 \div 12]$ أسهم ، وللجدات اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ لكل واحدة أربعة $[4 = 3 \div 12]$ أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم

٧٢	٦	$\times 12$		نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ سهماً لكل
١٢	١	جدات	٣	واحد ثمانية عشر $[18 = 2 \div 36]$ سهماً
٣٦	٣	أعمام	٢	وهذه صورتها:

١٠- موافقة فريقين لسهامهم ومباينة الثالث مع موافقة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث لو كان الجدات في المثال السابق ستاً $[6]$ والأعمام خمسة $[5]$ فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة $[4]$ موافقة لرؤوس الجدات ستة $[6]$ بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ وبينها وبين رؤوس الأعمام خمسة $[5]$ مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستون $[60 = 5 \times 12]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج ثلاثمائة وستون $[360 = 60 \times 6]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون
 $[120 = 60 \times 2]$ سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر $[15 = 8 \div 120]$
 سهماً ، وللجدات ستون $[60 = 60 \times 1]$ لكل واحدة عشرة
 $[10 = 6 \div 60]$ أسهم وللأعمام ثلاثة

٣٦٠	٦	$\times 60$		أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨	مائة وثمانون $[180 = 60 \times 3]$ سهماً لكل
٦٠	١	جدات	٦	واحد ستة وثلاثون $[36 = 5 \div 180]$ سهماً
١٨٠	٣	أعمام	٥	وهذه صورتها

وقد عدها ابن الهائم رحمه الله تعالى ثلاثة عشرة مسألة بزيادة ثلاث مسائل وهي :

الأولى : مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع أن يتوافق منها فريقان ويدخلها الفريق الثالث ومثاله لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] موافقة لرؤوس الجدات ستة [٦] بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ ، ومداخل له رأسي العمين اثنين [٢] فنكتفي بالأكبر ثم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون $[72 = 12 \times 6]$ ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[24 = 12 \times 2]$ سهماً ، لكل واحد منهم ثلاثة $[3 = 4 \div 12]$ أسهم وللجدات اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ سهماً ، لكل واحدة اثنان $[2 = 6 \div 12]$ ، وللأعمام

٧٢	٦	$\times 12$		ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني
٢٤	٢	إخوة لأم	٨	عشر ينتج ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$
١٢	١	جدات	٦	سهماً ، لكل واحد ثمانية عشر
٣٦	٣	أعمام	٢	$[18 = 2 \div 36]$ سهماً ، وهذه صورتها

وفي نظري لا تخرج هذه المسألة عن مسألة تداخل فريقين يوافقهما الثالث.

الثانية : مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الثالث لسهامه مع تباين فريقين ويوافقها الثالث ومثاله لو كان الأعمام في المثال السابق خمسة [٥] فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة [٤] متباينة مع راجع رؤوس الأعمام خمسة [٥] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون $[20 = 5 \times 4]$ وبينها وبين رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج

جزء السهم ستون $[١٢ \times ٥ = ٦٠]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[٦]$ ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ٥ \times ٦٠]$ ومنها تصح هذه المسألة. للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم خمسة عشر $[١٥ = ٨ \div ١٢٠]$ سهماً، وللجدات ستون $[٦٠ = ٦٠ \times ١]$ لكل واحدة عشرة $[٦ \div ٦٠ = ١٠]$ أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها

٣٦٠	٦	$\times ٦٠$	
١٢٠	٢	إخوة لأم	٨
٦٠	١	جدات	٦
١٨٠	٣	أعمام	٥

في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحد ستون $[٦٠ = ٥ \div ١٨٠]$ وهذه صورتها

وهذه المسألة كذلك هي في نظري لا تخرج عن كونها مسألة توافق فريقين يباينهما الثالث.

الثالثة هي مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الفريق الثالث لسهامه مع تباين فريقين ويدخلهما الثالث بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما، ومثاله: لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث $[٣]$ والأعمام اثنين $[٢]$ فإن راجع رؤوس الإخوة أربعة $[٤]$ مباين لرؤوس الجدات ثلاثة $[٣]$ وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ يداخلها الفريق الثالث الأعمام اثنان $[٢]$ فنكتفي بالأكبر اثني عشر $[١٢]$ وهي جزء السهم؛ ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[٦]$ ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للإخوة لأم سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحد منهم ثلاثة $[٣ = ٤ \div ٢٤]$ أسهم، وللجدات اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً لكل واحدة أربعة $[٤ = ٣ \div ١٢]$ أسهم

٧٢	٦	$\times ١٢$	
٢٤	٢	إخوة لأم	٨
١٢	١	جدات	٣
٣٦	٣	أعمام	٢

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً لكل واحد ثمانية عشر $[١٨ = ٢ \div ٣٦]$ سهماً وهذه صورتها

وهذه المسألة كذلك هي في نظري لا تخرج عن كونها مباينة فريقين لسهامهم وموافقة الثالث لسهامه مع مداخلة اثنين من المثبتات يباينهما الثالث.

الحالة الرابعة: الانكسار على أربع فرق: الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر $[١٢]$ مطلقاً وأصل أربعة وعشرين

[٢٤] بشرط ألا يكون عائلاً ؛ لأن أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل ثمانية عشر [١٨] لا يقع فيها الانكسار على ثلاث فرق فعلى أربع فرق من باب أولى .
وأما أصل الستة [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون الانكسار فيه على أربع فرق .

وأما أصل الستة والثلاثين [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا الزوجات والجدات والإخوة أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً : فلأنه إذا عال لابد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف والله أعلم .

والانكسار على أربع فرق هو نهاية الانكسار بين السهام ورؤوس الفرق عند الجمهور خلافاً للإمام مالك رحمه الله ومن قال بقوله ؛ أن نهاية الانكسار على ثلاث فرق فقط ، ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه في باب السدس ومعلوم أن سدس الجدتين في أصلي اثني عشر [١٢] وأربعة وعشرين [٢٤] منقسم عليهما وهذا وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق .

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهام والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولا بد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهام كل واحد من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً .

وجه ثاني وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات والجدات والعصبة وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق وشاهده الاستقرار ، وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفاضل وعزاه للشیخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول .

قال ابن الهائم وتبعه زكريا الأنصاري - رحمهما الله تعالى - خمس وتسعون صورة ، وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون.

أحوال الانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال وهي:

- ١ - مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .
- ٢ - مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع
- ٣ - مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين •
- ٤ - مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لها •

أما الحالة الخامسة وهي موافقة الفرق الأربع لسهامها فممتنعة الوقوع إذ أنه لا بد أن يكون أحد الأحياز عدد الزوجات ولا موافقة بينهما وبين سهامهن بحال.

أما النظر الثاني : وهو النظر بين المثبتات من رواجع رؤوس الفرق فصوره الممكنة الوقوع عند شيخ شيخنا رحمه الله تعالى اثنتان وخمسون صورة ، وهي : تماثل المثبتات ، أو تداخلها ، أو توافقها ، أو تباينها ، أو تماثل منها ثلاثة ويدخلها الرابع ، أو يوافقها ، أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع ، أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة يباينها الرابع ، أو يتمثل منها عددان ويتداخل الآخران ، أو يتوافقا ، أو يتباينا ، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران ، أو يتباينا ، أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران •

وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك ستة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامها.

وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه عشر صور وكذلك وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه نفس العشر الصور وهي المذكورة فيما سبق عدا ست صور وهي عدم تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو التماثل بين ثلاثة ويدخلها الرابع أو يوافقها أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع.

فالصور الممكنة الوقوع عند الشيخ ابن الهائم رحمه الله تعالى اثنتان وستون صورة ، - وقال صاحب العذب ست وستون صورة - فذكر ابن الهائم في كل من حالتي موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه ، وموافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها تسعة عشر صورة ، كما ذكر في حالتي مباينة جميع الفرق لسهامها ، ومباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثني عشرة صورة.

أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق كما مضى.
فأما مسائل حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع فهي على ما يأتي

١- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات وثمانية [٨] إخوة لأم وست عشرة [١٦] شقيقة أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثني [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشرة [١٦] بالثمن فنثبت وفق الرؤوس اثني [٢] وللإخوة لأم الثالث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفق الرؤوس اثني [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثني [٢] .

وبالنظر بين المثبتات نجد ما جميعاً اثني [٢] فهي متماثلة فنكتفي بواحدة منها وهي جزء السهم ؛ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعة وثلاثون $[١٧ \times ٤ = ٦٨]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني ينتج ستة $[٦ \times ٣ = ١٨]$ أسهم لكل واحدة ثلاثة $[٦ \div ٣ = ٢]$ أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني ينتج ستة عشرة $[١٦ \times ٨ = ١٢٨]$ سهماً لكل واحدة سهم واحد $[١٢٨ \div ٨ = ١٦]$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني ينتج ثمانية $[٨ \times ٤ = ٣٢]$

٣٤	١٧/١٢	×٢	أسهم لكل واحد سهم واحد
٦	٣	زوجتان	٢ $[١٨ \div ٩]$ وللجدات سهمان
١٦	٨	أختاً شقيقة	١٦ نضربها في جزء السهم اثني ينتج
٨	٤	أخوة لأم	أربعة $[٢ \times ٤ = ٨]$ أسهم لكل واحدة
٤	٢	جدات	سهم واحد [١] وهذه صورتها

٢- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وثمان جدات [٨] واثني وثلاثين [٣٢] أخاً لأم ومائة وثمان وعشرين أخت شقيقة [١٢٨] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة

لرأسيهما اثنين [٢] فنثبت كامل الرؤوس وللأخوات الشقيقات الثلاثين ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن مائة وثمان وعشرين [١٢٨] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن ست عشرة [١٦] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة ورؤوسهم اثنين وثلاثين [٣٢] بالربع فنثبت وفقها ثمانية [٨] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فهي متداخلة وقد علم سابقاً عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي هنا ست عشرة [١٦] وهي جزء السهم ، نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان واثنان وسبعون $[272 = 17 \times 16]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة عشر ينتج ثمانية وأربعون $[48 = 16 \times 3]$ سهم لكل واحدة أربعة وعشرون $[24 = 2 \times 48]$ سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج مائة وثمانية وعشرون $[128 = 16 \times 8]$ سهماً لكل واحدة سهم واحد $[1 = 128 \div 128]$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج أربعة وستون $[64 = 16 \times 4]$ سهماً لكل واحد اثنان $[2 = 32 \div 64]$

٢٧٢	١٧/١٢		$\times ١٦$
٤٨	٣	زوجتان	٢
١٢٨	٨	أختاً شقيقة	١٢٨
٦٤	٤	أخوة لأم	٣٢
٣٢	٢	جدات	٨

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون $[32 = 16 \times 2]$ سهماً لكل واحدة أربعة $[4 = 8 \div 32]$ أسهم وهذه صورتها:

٣- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق المثبتات كهالك عن أربع زوجات وعشرين جدة وست وثلاثين أختاً شقيقة وأربعة وعشرين أختاً لأم أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبت كامل رؤوسهن.

ولللأخوات الشقيقات الثلاثين ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة وثلاثين [٣٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهن تسعة [٩] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] ، وللجدات

السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن عشرة [١٠] وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] وعشرة [١٠] بينهن موافقة وعند التوافق كما علم سابقاً نكتفي بضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر؛ فحاصل النظر بين الأربعة والستة اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وهي متوافقة مع التسعة [٩] بالثلث وحاصل النظر بينهما ستة وثلثون $[٣٦ = ٩ \times ٤]$ وهي متوافقة مع العشرة بالنصف وحاصل النظر بينهما مائة وثمانون $[٣٦ \times ٥ = ١٨٠]$ وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وستون $[٣٠٦٠ = ١٧ \times ١٨٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون $[٥٤٠ = ١٨٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلثون $[١٣٥ = ٤ \div ٥٤٠]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠ = ١٨٠ \times ٨]$ سهماً، لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ٣٦ \div ١٤٤٠]$ سهماً، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ١٨٠ \times ٤]$ سهماً، لكل واحد ثلاثون $[٣٠ = ٢٤ \div ٧٢٠]$ سهماً.

٣٠٦٠	$١٧/١٢ \times ١٨٠$		وللجدات سهران نضربها في جزء
٥٤٠	٣	زوجات	السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة
١٤٤٠	٨	أختاً شقيقة	وستون $[٣٦٠ = ١٨٠ \times ٢]$ سهماً، لكل
٧٢٠	٤	أخوة لأم	واحدة ثمانية عشرة $[٢٠ = ٣٦٠ \div ٢٠]$
٣٦٠	٢	جدات	سهماً وهذه صورتها

٤- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تباين المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست أخوات شقائق [٦] وعشر جدات [١٠] وأربع عشرة أختاً لأم [١٤] أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧]، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] فنثبتها، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة رؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧]

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] وبالنظر بين المثبتات نجدها متباينة اثنان [٢] وثلاثة [٣] وسبعة [٧] وخمسة [٥] وعند التباين ونضربها في كامل بعضها نتج مائتان وعشرة [٢١٠ = ٧ × ٥ × ٣ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون [٣٥٧٠ = ١٧ × ٢١٠] ومنها تصح المسألة .

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون [٦٣٠ = ٢١٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٢ ÷ ٦٣٠] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٢١٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة مائتان وثمانون [٢٨٠ = ٦ ÷ ١٦٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٢١٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد ستون [٦٠ = ١٤ ÷ ٨٤٠] سهماً ، وللجدات سهران

٣٥٧٠	١٧/١٢ × ٢١٠		نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون [٤٢٠ = ٢١٠ × ٢] سهماً لكل واحدة اثنان وأربعون [١٠ ÷ ٤٢٠ = ٤٢ = سهماً وهذه صورتها
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	أختا شقيقة	٢
٨٤٠	٤	أخوة لأم	١٤
٤٢٠	٢	جدات	١٠

٥- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع: كهالك عن زوجتين [٢] واثنين وثلاثين أختا شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وست عشرة أختا لأم [١٦] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلاثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ست عشرة [١٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنان [٢] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] تماثل ثلاثة يداخلها الرابع فنكتفي بأكبر المتداخلين

الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون [٦٨=١٧×٤] ومنها تصح هذه المسألة. للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحدة ستة [٦=١٢÷٣] أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنان وثلاثون [٣٢=٤×٨] لكل واحدة سهم واحد [١=٣٢÷٣٢] ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة

٦٨	١٧/١٢	×٤	عشر [١٦=٤×٤] سهماً لكل واحد
١٢	٣	زوجتان	سهم واحد [١] ، وللجدات سهمان
٣٢	٨	أختاً شقيقة	نضربها في جزء السهم أربعة ينتج
١٦	٤	أخوة لأم	ثمانية [٨=٤×٢] لكل واحدة سهم
٨	٢	جدات	واحد [١] وهذه صورتها

٦_ موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع كهالك عن أربع زوجات [٤] واثنين وثلاثين أختاً شقيقة [٣٢] وثمان جدات [٨] وأربعة وعشرين أختاً لأم [٢٤] فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثنين وثلاثين [٣٢] بالثمن فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وأربعة [٤] وأربعة [٤] وستة [٦] تماثل ثلاثة يوافقها الرابع فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٤×٣] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [٢٠٤=١٧×١٢] ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون ثلاثة [٣٦=١٢×٣] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٩=٣٦÷٤] أسهم ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٩٦=١٢×٨] سهماً لكل واحدة ثلاثة [٣=٩٦÷٣٢] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم

نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون
 $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد اثنان

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	٣٢
٤٨	٤	أخوة لأم	٢٤
٢٤	٢	جدات	٨

$[٢ = ٢٤ \div ٤٨]$ وللجدات سهمان
 نضربها في جزء السهم اثني عشر
 ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$
 سهماً لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٨ \div ٢٤]$
 أسهم وهذه صورتها:

٧_ موافقة ثلاثة لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل ثلاثة من المثبتات
 يباينها الرابع أن يكون الإخوة لأم ستة $[٦]$ فيكون لهم الثلث أربعة
 $[٤]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة $[٦]$ بالنصف فنثبت وفقها
 ثلاثة $[٣]$.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة $[٤]$ وأربعة $[٤]$ وأربعة $[٤]$
 وثلاثة $[٣]$ أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع.

وكما علم سابقاً نكتفي بأحد التماثلات وبضرب كامل المتباينين في
 كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وهي جزء السهم نضربها
 في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج مائتان وأربعة
 $[٢٠٤ = ١٧ \times ١٢]$ ومنها تصح هذه المسألة.

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$		
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	٣٢
٤٨	٤	أخوة لأم	٦
٢٤	٢	جدات	٨

للزوجات والأخوات الشقيقات
 والجدات كما سبق في المثال السابق
 ، وللإخوة لأم ثمانية وأربعون
 $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ لكل واحد ثمانية
 $[٨ = ٦ \div ٤٨]$ وهذه صورتها:

٨- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة يوافقها
 الرابع كهالك عن زوجتين $[٢]$ وثمان جدات $[٨]$ واثنين وثلاثين أخاً
 لأم $[٣٢]$ وثمان وأربعين أختاً شقيقة $[٤٨]$ فإن أصل مسألتهم من
 اثني عشر $[١٢]$ لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة
 عشر $[١٧]$

للزوجتين الربع ثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين $[٢]$
 فنثبت كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية $[٨]$ منكسرة عليهن
 وموافقة لرؤوسهن ثمانية وأربعين $[٤٨]$ بالثمن فنثبت وفقه ستة $[٦]$
 ، وللإخوة لأم الثلث أربعة $[٤]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم
 اثنين وثلاثين $[٣٢]$ بالربع فنثبت وفقها ثمانية $[٨]$ ، وللجدات السدس

اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] وستة [٦] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنتين والأربعة والثمانية يوافقها الرابع وهي الستة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ينتج جزء الهم أربعة وعشرون [$24 = 8 \times 3$] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمئة وثمانية [$17 \times 24 = 408$] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [$72 = 24 \times 3$] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [$36 = 2 \times 72$] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [$192 = 24 \times 8$] سهماً ، لكل واحدة أربعة [$48 = 4 \times 192$] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [$96 = 24 \times 4$] سهماً لكل واحد ثلاثة [$32 = 3 \times 96$]

٤٠٨	$17/12 \times 24$		
٧٢	٣	زوجتان	٢
١٩٢	٨	أختاً شقيقة	٤٨
٩٦	٤	أخوة لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

أسهم وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [$48 = 24 \times 2$] سهماً لكل واحدة ستة [$6 = 8 \div 48$] أسهم وهذه صورتها

٩- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كانت الأخوات الشقيقان في المثال السابق ستاً [٦] ، فإن للزوجتين والجدات والإخوة لأم كما مضى في المثال السابق ويكون للأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] وثمانية [٨] تداخل الاثنتين والأربعة والثمانية يباينها الرابع وهي الثلاثة فنكتفي بضرب كامل المتباينين في بعضهما نتج جزء السهم أربعة وعشرون [$24 = 8 \times 3$] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج أربعمئة وثمانية [$17 \times 24 = 408$] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [$72 = 24 \times 3$] لكل واحدة ستة وثلاثون

[٣٦=٢÷٧٢] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج مائة واثنان وتسعون [١٩٢=٢٤×٨] سهماً لكل واحدة أربعة وستون [٦٤=٣÷١٩٢] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٩٦=٢٤×٤] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣=٣٢÷٩٦] أسهم وللجدات

٤٠٨	١٧/١٢	×٢٤	
٧٢	٣	زوجتان	٢
١٩٢	٨	أخوات شقيقة	٦
٩٦	٤	أخوة لأم	٣٢
٤٨	٢	جدات	٨

سهمان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٢٤×٢] سهماً لكل واحدة ستة [٦=٨÷٤٨] أسهم وهذه صورتها

١٠- موافقة ثلاث فرق لسهامه ومباينة الرابع لسهامه مع توافق ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع كهالك عن أربع [١٤] زوجات وأربعة عشر أخت شقيقة وأربعة وعشرين [٢٤] أخ لأم وعشرين [٢٠] جدة فإن أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٤] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

فحاصل النظر بين مثبتات الثلاث الفرق المتوافقة وفق الأربعة اثنين نضربها في كامل الموافق ستة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون [٦٠=١٢×٥] ، وبينها وبين مثبت الفريق الرابع سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربهما نتج أربعمائة وعشرون [٤٢٠=٦٠×٧] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشرة ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون [٧١٤٠=٤٢٠×١٧] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [١٢٦٠=٤٢٠×٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥=٤٢٠÷٣] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف

وثلاثمائة [٣٣٦٠ = ٤٢٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٣٣٦٠ ÷ ١٤] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون [١٦٨٠ = ٤٢٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد سبعون [٧٠ = ١٦٨٠ ÷ ٢٤] سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج

ثمانمائة وأربعون	٧١٤٠	١٧/١٢ × ٤٢٠	
ثمانمائة وأربعون	١٢٦٠	٣	زوجات
واحدة اثنان وأربعون	٣٣٦٠	٨	أخوات شقيقة
واحدة اثنان وأربعون	١٦٨٠	٤	أخوة لأم
واحدة اثنان وأربعون	٨٤٠	٢	جدات

١١- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل مثبت فريقيين وتداخل الآخرين كهالك عن أربع زوجات [٤] وستة عشر [١٦] أختاً شقيقة أو وست جدات [٦] وستة إخوة لأم [٦] فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧]

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣].

بالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] تداخل الاثنين والأربعة وتماثل الثلاثين.

وبالنظر بين الأربعة والثلاثة نجدها متباينتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائتان وأربعة [٢٠٤ = ١٧ × ١٢] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثين [٣٦ = ١٢ × ٣] سهماً ، لكل واحدة تسعة [٩ = ٣٦ ÷ ٤] أسهم.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وتسعون [٩٦ = ١٢ × ٨] ، لكل واحدة ستة [٩٦ = ١٦ ÷ ٦]

أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر
ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً لكل واحد ثمانية

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$		$[٨ = ٦ \div ٤٨]$ أسهم وللجدات
٣٦	٣	زوجات	٤
٩٦	٨	أختاً شقيقة	١٦
٤٨	٤	أخوة لأم	٦
٢٤	٢	جدات	٦

أربعة $[٤]$ أسهم وهذه صورتها

١٢ - موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع تماثل اثنين
من المثبتات وتوافق الآخرين لو كان الشقيقات في المثال السابق
ثمانين $[٨٠]$ فيكون بينها وبين السهام موافقة بالثمن فنثبت وفقها
عشرة $[١٠]$ وبينها وبين مثبت رؤوس الزوجات أربعة موافقة
بالنصف وحاصل وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون
 $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ ثم نضربها في الثلاثة ينتج جزء السهم ستون
 $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف
وعشرون $[١٠٢٠ = ١٧ \times ٦٠]$ ومنها تصح هذه المسألة للزوجات
ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون
 $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة خمسة وأربعون
 $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً ، وللشقائق ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم
ستين ينتج أربع مائة وثمانون سهماً $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، وللإخوة
لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون
 $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد منهم

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$		أربعون $[٤٠ = ٦ \div ٢٤٠]$ سهماً
١٨٠	٣	زوجات	٤
٤٨٠	٨	أختاً شقيقة	٨٠
٢٤٠	٤	أخوة لأم	٦
١٢٠	٢	جدات	٦

وللجدات سهمان نضربها في جزء
السهم ستين ينتج مائة وعشرون
 $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، وهذه
صورتها:

١٣ - موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل اثنين من
المثبتات وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين
والشقيقات عشر $[١٠]$ فيكون المثبت منها خمسة $[٥]$ وهي مباينة
للزوجتين فنضربهما في كامل بعض ينتج عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$ في
أحد المتماثلين ثلاثة $[٣]$ ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$
نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج خمسمائة وعشرة
 $[٥١٠ = ٣٠ \times ١٧]$ ومنها تصح كسابقته للزوجات ثلاثة أسهم نضربها

في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٩٠ \div ٢]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$ لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٠ \div ٣٤٠]$ سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ لكل واحد ستة

٥١٠	$\times ٣٠$ ١٧/١٢		
٩٠	٣	زوجات	٢
٢٤٠	٨	أختاً شقيقة	١٠
١٢٠	٤	أخوة لأم	٦
٦٠	٢	جدات	٦

$[٢٠ = ٦ \div ١٢٠]$ وللجدات
سهمان نضربها في جزء السهم
ثلاثين ينتج ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$
لكل واحدة عشرة $[١٠ = ٦ \div ٦٠]$
وهذه صورتها:

١٤ - موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل اثنين وتوافق الآخرين ؛ كهالك عن أربع زوجات $[٤]$ وثمانية عشر أخت شقيقة $[١٨]$ وعشرين جدة $[٢٠]$ واثنى عشر أخ لأم $[١٢]$ فإن أصل مسألتهم من اثني عشر $[١٢]$ لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر $[١٧]$.

للزوجات الربع ثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة $[٤]$ فنثبت رؤوسهن

ولللأخوات الشقيقات الثلاثان ثمانية $[٨]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية عشر $[١٨]$ بالنصف فنثبت وفقهن تسعة $[٩]$.

ولللإخوة لأم الثلث أربعة $[٤]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهن اثني عشر $[١٢]$ بالربع فنثبت وفقها ثلاثة $[٣]$

ولللجدات السدس اثنان $[٢]$ منكسرة عليهن موافقة لرؤوسهن عشرين $[٢٠]$ بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة $[١٠]$.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة $[٤]$ وتسعة $[٩]$ وثلاثة $[٣]$ وعشرة $[١٠]$ تداخل التسعة والثلاثة نكتفي بالتسعة وتوافق الأربعة

والعشرة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ وبينها وبين التسعة مباينة وحاصل ضربهما

في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون $[١٨٠ = ٢٠ \times ٩]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج ثلاثة آلاف

وستون $[٣٠٦٠ = ١٧ \times ١٨٠]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة

وأربعون $[٥٤٠ = ١٨٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون

[١٣٥=٤÷٥٤٠] سهماً وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٤٤٠=١٨٠×٨] سهماً لكل واحدة ثمانون [٨٠=١٨÷١٤٤٠] سهماً وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٧٢٠=١٨٠×٤] لكل واحد ستون [٦٠] سهماً وللجدات سهماً نضربها في جزء

٣٠٦٠	١٧/١٢ × ١٨٠		
٥٤٠	٣	زوجات	٤
١٤٤٠	٨	أختاً شقيقة	١٨
٧٢٠	٤	أخوة لأم	١٢
٣٦٠	٢	جدات	٢٠

السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠=١٨٠×٢] سهماً لكل واحدة ثمانية عشر [١٨=٢٠÷٣٦٠] سهماً وهذه صورتها:

١٥- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تداخل مثبت فريقين وتباين الآخرين كهالك عن زوجتين [٢] وعشر أخوات شقيقات [١٠] وثمان جدات [٨] واثنى عشر [١٢] أخ لأم فإن أصل مسألتهم من اثنى عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنى عشر [١٢] بالربع فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافق لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤]

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وخمسة [٥] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] ، تداخل الاثنين مع الأربعة فنكتفي الأربعة وتباين الثلاثة والخمسة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج خمسة عشر [١٥=٥×٣] وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعض ينتج جزء السهم ستون [٦٠=١٥×٤] ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرين [١٠٢٠=١٧×٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [١٨٠=٦٠×٣] لكل واحدة تسعون [٩٠=٢÷١٨٠] سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٠ \div ٤٨٠]$ سهماً .
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد عشرون $[٢٠ = ١٢ \div ٢٤٠]$ سهماً ،

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$	
١٨٠	٣	زوجتان
٤٨٠	٨	شقائق
٢٤٠	٤	أخ لأم
١٢٠	٢	جدات

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة خمسة عشر $[١٥ = ٨ \div ١٢٠]$ سهماً وهذه صورتها

١٦- موافقة ثلاثة فرق لسهامها ومباينة الرابع مع توافق مثبت فريقين وتباين الآخرين كهالك عن أربع زوجات [٤] وعشر أخوات شقيقات [١٠] واثنى عشر جدة [١٢] وأربعة عشر إخوة لأم [١٤] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي الربع والسدس وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة [١٠] بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر [١٤] بالنصف فنثبت وفقها سبعة [٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقاً ستة [٦] وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وخمسة [٥] وسبعة [٧] وستة [٦] أي توافق اثنين هما الستة [٦] والأربعة [٤] بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وتباين اثنين هما الخمسة [٥] والسبعة [٧] وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر نتج خمسة وثلثون $[٣٥ = ٥ \times ٧]$ ، وبين حاصل النظريين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون $[٣٥ \times ١٢ = ٤٢٠]$ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون $[٧١٤٠ = ١٧ \times ٤٢٠]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة

وخمسة عشر [١٢٦٠ ÷ ٤ = ٣١٥] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية
 أسهم نضربها في جزء السهم أربعمئة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف
 وثلاثمئة وستون [٣٣٦٠ = ٤٢٠ × ٨] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمئة
 وستة وثلاثون [٣٣٦ = ١٠ ÷ ٣٣٦٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم
 نضربها في جزء السهم أربعمئة وعشرين ينتج ألف وستمئة
 وثمانون [١٦٨٠ = ٤٢٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد مئة وعشرون
 [١٢٠ = ١٦٨٠ ÷ ١٤] سهماً ، للجدات سهران نضربها في جزء السهم

٧١٤٠	١٧/١٢ × ٤٢٠		
١٢٦٠	٣	زوجتان	٤
٣٣٦٠	٨	أختاً شقيقة	١٠
٣٦٠	٤	أخوة لأم	١٤
٨٤٠	٢	جدات	١٢

أربعمئة وعشرين ينتج ثمانمئة
 وأربعون [٨٤٠ = ٤٢٠ × ٢] سهماً ، لكل واحدة مئة وثمانية
 وستون [١٦٨ = ١٢ ÷ ٨٤٠] سهماً
 وهذه صورتها:

أما الثلاث المسائل التي كمل بها ابن الهائم رحمه الله تعالى مسائل
 هذه الحالة إلى تسعة عشر فهي على ما يأتي :

المسألة الأولى: موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع
 توافق ثلاثة من المثبتات ويدخلها الرابع كهايك عن أربع زوجات
 [٤] وست [٦] شقيقات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم وعشرين
 [٢٠] جدة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة
 عشر [١٧] ، للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة
 لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨]
 منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها
 ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة
 لرؤوسهن أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفقها ستة [٦] ،
 وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن
 عشرين [٢٠] بالنصف فنثبت وفقها عشرة [١٠].

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] وثلاثة [٣] وستة [٦] وعشرة
 [١٠] أي توافق ثلاثة هي الأربعة والستة والعشرة
 [١٠، ٦، ٤] ويدخلها الفريق الرابع وهي الثلاثة [٣] غير أنه ينطبق
 عليها موافقة فريقين وهي العشرة والأربعة ومداخلة الآخرين وهي
 الثلاثة والستة ، وعلى كل حال فحاصل النظر بين المثبتات نتج جزء
 السهم ستون [٦٠ = ٥ × ٦ × ٢] ، نضربها في عول المسألة سبعة عشرة
 ينتج ألف وعشرون [١٠٢٠ = ٦٠ × ١٧].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً .

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانون $[٨٠ = ٦ \div ٤٨٠]$.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ لكل واحد عشرة $[١٠ = ٢٤ \div ٢٤٠]$ أسهم ،

١٠٢٠	١٧/١٢ × ٦٠		سهمان نضربها في جزء السهم
١٨٠	٣	زوجات	ستين ينتج وللجدات مائة
٤٨٠	٨	شقائق	وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ لكل
٢٤٠	٤	أخوة لأم	واحدة ستة $[٦ = ٢٠ \div ١٢٠]$ أسهم
١٢٠	٢	جدات	وهذه صورتها والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاثة ويدخلها الرابع ؛ كهالك عن زوجتين [٢] ، وعشر أخوات شقائق [١٠] ، واثني عشر [١٢] أخاً لأم ، وثمان [٨] جدات فإن مثبت رؤوسهن أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥] ومثبت الإخوة لأم ثلاثة [٣] أي مباينة ثلاث فرق وحاصل ضربها في بعضها ينج ستون $[٦٠ = ٥ \times ٤ \times ٣]$.

والاثنتان [٢] التي هي رأسا الزوجتين داخلة فيها فنكتفي بالستين [٦٠] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصح هذه المسألة ألف وعشرون $[١٠٢٠ = ١٧ \times ٦٠]$ ، إلا أن هذا في نظري لا يخرجها عن مباينة فريقين وتداخل الآخرين والله أعلم وأحكم .

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ لكل واحدة تسعون $[٩٠ = ٢ \div ١٨٠]$ سهماً .

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٠ \div ٤٨٠]$ سهماً .

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد عشرون $[٢٠ = ١٢ \div ٢٤٠]$ سهماً ،

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$	
١٨٠	٣	زوجتان
٤٨٠	٨	شقائق
٢٤٠	٤	أخ لأم
١٢٠	٢	جدات

وللجدات سهمان نضربها في جزء
السهم ستين ينتج مائة وعشرون
[$١٢٠ = ٦٠ \times ٢$] سهماً لكل واحدة
خمس عشرة [$١٥ = ٨ \div ١٢٠$] سهماً
وهذه صورتها

المسألة الثالثة : موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع لسهامه مع
تباين مثبت ثلاث فرق يوافقها الرابع لو كان الزوجات في المثال
السابق أربعاً [٤] والجدات اثني عشر [١٢] والإخوة لأم أربعة عشر
[١٤] فإن مُثِّبَت الزوجات أربعة [٤] ومثبت الشقيقات خمسة [٥]
ومثبت الإخوة سبعة [٧] كل الثلاث الفرق متباينة وحاصل ضربها
في بعضها ينتج مائة وأربعون [$١٤٠ = ٧ \times ٥ \times ٤$] وبينها وبين مثبت
رؤوس الجدات ستة [٦] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربع مائة وعشرون
[$٤٢٠ = ١٤٠ \times ٣$] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج سبعة
آلاف ومائة وأربعون [$٧١٤٠ = ٤٢٠ \times ١٧$] ومنها تصح هذه المسألة،
كذلك في نظري لا تخرج هذا المسألة عن مباينة فريقيين وتوافق
الآخرين.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج
ألف ومائتان وستون [$١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣$] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة
وخمس عشرة عشر [$١٢٦٠ \div ٤ = ٣١٥$] سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية
أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف
وثلاثمائة وستون [$٣٣٦٠ = ٤٢٠ \times ٨$] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة
وستة وثلاثون [$٣٣٦٠ \div ١٠ = ٣٣٦$] سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين
ينتج ألف وستمائة وثمانون [$١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤$] سهماً ، لكل واحد
مائة وعشرون [$١٦٨٠ \div ١٤ = ١٢٠$] سهماً ، للجدات سهمان نضربها
في جزء السهم

٧١٤٠	$١٧/١٢ \times ٤٢٠$	
١٢٦٠	٣	زوجتان
٣٣٦٠	٨	أختاً شقيقة
٣٦٠	٤	أخوة لأم
٨٤٠	٢	جدات

أربع مائة وعشرين ينتج ثمانمائة
وأربعون [$٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢$]
سهماً ، لكل واحدة مائة وثمانية
وستون [$١٦٨ = ١٢ \div ٨٤٠$] سهماً
وهذه صورتها:

وأما المسائل التي قد تقع مع موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين فهي الستة عشرة السابقة على قول شيخ شيخنا حافظ الحكمي رحمه الله تعالى أو التسع عشرة على قول ابن الهائم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله والتي مضت في حالة موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع على ما يأتي:

١- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وأربع [٤] جدات ، وثمانية [٨] إخوة لأم ، وعمين [٢] أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللاخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ثمانية [٨] بالربع فنثبت وفقها اثنين [٢] ، وللعمين الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة كلها اثنين [٢] فنكتفي بواحدة، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها أربعة وعشرون $[24 = 12 \times 2]$

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة $[6 = 3 \times 2]$ أسهم لكل واحدة ثلاثة $[3 = 2 \div 6]$ أسهم. وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $[4 = 2 \times 2]$ أسهم لكل واحدة سهم واحد $[1 = 4 \div 4]$ وللاخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج

٢٤	١٢	$\times 2$		ثمانية $[8 = 4 \times 2]$ أسهم لكل واحد اثنان
٦	٣	زوجتان	٢	$[2 = 4 \div 8]$ وللعمين ثلاثة أسهم
٤	٢	جدة	٤	نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة
٨	٤	إخوة لأم	٨	$[6 = 2 \times 3]$ أسهم لكل واحد ثلاث
٦	٣	عمان	٢	$[3 = 2 \div 6]$ أسهم وهذه صورتها

٢- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تداخل المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] ، وثمان [٨] جدات ، واثنين وثلاثين [٣٢] أخاً لأم وستة عشر عمّاً [١٦] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية بالنصف فنثبت وفقها أربعة [٤] ، وللاخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم اثنين وثلاثين

[٣٢] بالربع وحاصل وفق رؤوسهم ثمانية [٨] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم ست عشرة [١٦] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها كلها متداخلة ؛ اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة عشر [١٦] فنكتفي بأكبرها الست عشرة [١٦] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة واثنان وتسعون [١٩٢=١٢×١٦] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=١٦×٣] سهماً لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤=٢×٤٨] سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج اثنان وثلاثون [٣٢=١٦×٢] سهماً ، لكل واحدة أربعة [٤=٨÷٣٢] أسهم ، وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وستون [٦٤=١٦×٤] سهماً ، لكل واحد اثنان [٢=٣٢÷٦٤]

وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ست عشرة ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=١٦×٣] سهماً لكل واحد ثلاثة [٣=١٦÷٤٨] أسهم وهذه صورتها:

١٩٢	١٢	× ١٦	
٤٨	٣	زوجتان	٢
٣٢	٢	جدة	٨
٦٤	٤	إخوة لأم	٣٢
٤٨	٣	عماء	١٦

٣- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق المثبتات كهالك عن أربع [٤] زوجات واثنى عشرة [١٢] جدة ، وستة وخمسين [٥٦] أخاً لأم وعشرة أعمام [١٠] فأصل من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر [١٢] بالنصف فنثبت وفقها ستة [٦].

ولللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وخمسين [٥٦] بالربع فنثبت وفقها أربعة عشر [١٤].

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] ، وستة [٦] ، وأربع عشرة [١٤] ، وعشرة [١٠] كلها متوافقة فحاصل ضرب وفق الأربعة في كامل العشرة ينتج عشرون [٢٠=١٠×٢] وحاصل ضرب وفق الستة في كامل الأربع عشرة ينتج اثنان وأربعون [٤٢=١٤×٣] وبينها وبين العشرين [٢٠] موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق

أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون
 $[٤٢٠ = ٤٢ \times ١٠]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر $[١٢]$
 ينتج مصحها خمسة آلاف وأربعون $[٥٠٤٠ = ١٢ \times ٤٢٠]$.
 وللزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين
 ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة
 ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤ \div ١٢٦٠]$ سهماً ، وللجدات سهمان
 نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون
 $[٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة سبعون $[٧٠ = ١٢ \div ٨٤٠]$
 سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين
 ينتج ألف ومائتان وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد
 ثلاثون $[٣٠ = ٥٦ \div ١٦٨٠]$ سهماً ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في
 جزء السهم أربعمائة

٥٠٤٠	١٢	$\times ٤٢٠$		وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون
١٢٦٠	٣	زوجات	٤	$[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل
٨٤٠	٢	جدة	١٢	واحد مائة وستة وعشرون
١٦٨٠	٤	أخاً لأم	٥٦	$[١٦٨٠ = ١٠ \div ١٢٦٠]$ سهماً وهذه
١٢٦٠	٣	أعمام	١٠	صورتهما:

٤- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مباينة جميع المثبتات
 كهالك عن زوجتين $[٢]$ وست $[٦]$ جدات وعشرة $[١٠]$ إخوة لأم
 وسبعة $[٧]$ أعمام فأصلها من اثني عشر $[١٢]$ للزوجتين الربع ثلاثة
 $[٣]$ منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين $[٢]$ فنثبتها كاملة.
 وللجدات السدس اثنان $[٢]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن
 ستة $[٦]$ بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة $[٣]$.
 وللإخوة لأم الثلث أربعة $[٤]$ منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم
 عشرة $[١٠]$ بالنصف فنثبت وفقها خمسة $[٥]$.
 وللأعمام الباقي ثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة
 $[٧]$ فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين $[٢]$ وثلاثة $[٣]$ وخمسة $[٥]$
 وسبعة $[٧]$ أي مباينة الجميع فنضرب بعضها في كامل بعضها ينتج
 جزء السهم مائتان وعشرة $[٢١٠ = ٧ \times ٥ \times ٣ \times ٢]$ ، ثم نضربها في
 أصل المسألة اثني عشر $[١٢]$ ينتج مصحها ألفان وخمسمائة
 وعشرون $[٢٥٢٠ = ٢١٠ \times ١٢]$

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون $[630 = 210 \times 3]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشرة $[315 = 2 \div 630]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون $[420 = 210 \times 2]$ سهماً ، لكل واحدة سبعون $[70 = 6 \div 420]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون $[840 = 210 \times 4]$ سهماً ، لكل واحد منهم أربعة وثمانون $[108 = 14 \div 840]$ وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في

٢٥٢٠	١٢	$\times 210$	
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
٤٢٠	٢	جدات	٦
٨٤٠	٤	إخوة لأم	١٠
٦٣٠	٣	أعمام	٧

جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف ومائتان وستون $[630 = 210 \times 3]$ سهماً ، لكل واحد تسعون $[90 = 7 \div 630]$ سهماً وهذه صورتها

٥- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يداخلها الرابع لو كان كلاً من الجدات والإخوة لأم في المثال السابق ثمانية [٨] فإن مثبت رؤوس الإخوة اثنين [٢] وهي متماثلة مع رأسي الزوجتين والأعمام فنكتفي بأحدها.

ومثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي متداخلة مع الاثنين [٢] فنكتفي بالأربعة [٤] كونها الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها ثمانية وأربعون $[48 = 12 \times 4]$ لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ سهماً ، لكل منهم ستة $[6 = 2 \div 12]$ ستة أسهم وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية

٤٨	١٢	$\times 4$	
١٢	٣	زوجتان	٢
٨	٢	جدات	٨
١٦	٤	إخوة لأم	٨
١٢	٣	أعمام	٢

$[8 = 4 \times 2]$ أسهم ، لكل واحدة سهم واحد $[1 = 8 \div 8]$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشرة $[16 = 4 \times 4]$ سهماً لكل واحد اثنان $[2 = 8 \div 16]$ وهذه صورتها.

٦- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان كلاً من الزوجات والأعمام في المثال السابق أربعة [٤] والجدات على عددهن ثمان [٨] والإخوة لأم أربعة وعشرين [٢٤] لكان مثبت رؤوس الجدات أربعة [٤] وهي مماثلة

لمثبت فريقي الزوجات والأعمام ، ومثبت رؤوس الإخوة لأم ستة [٦] وبينها وبين الأربعة موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون $[١٢ \times ١٢ = ١٤٤]$.

لكل من الزوجات والأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣ \times ١٢ = ٣٦]$ سهماً ، لكل منهم تسعة $[٩ = ٣ \div ٣٦]$ أسهم ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢ \times ١٢ = ٢٤]$ سهماً لكل واحدة ثلاثة

١٤٤	١٢	$\times ٤$	
٣٦	٣	زوجات	٤
٢٤	٢	جدات	٨
٤٨	٤	أخ لأم	٢٤
٣٦	٣	أعمام	٤

$[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤ \times ١٢ = ٤٨]$ سهماً لكل واحد اثنان $[٢ = ٤٨ \div ٢٤]$ وهذه صورتها:

٧- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع تماثل ثلاثة يباينها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات أربعاً [٤] والإخوة لأم اثني عشر [١٢] وعمين [٢] فإن مثبت رؤوس الزوجتين والجدات والعمين اثنتين [٢] وهي متماثلة فنكتفي بأحدها ، ورؤوس الإخوة لأم ثلاثة [٣] وهي مباينة للثنتين وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها اثنان وسبعون $[١٢ \times ٦ = ٧٢]$.

لكل من الزوجتين والعمين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر $[٣ \times ٦ = ١٨]$ أسهم ، لكل واحد منهم تسعة $[٩ = ١٨ \div ٢]$ أسهم.

والجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً

٧٢	١٢	$\times ٦$	
١٨	٣	زوجتان	٢
١٢	٢	جدات	٤
٢٤	٤	إخوة لأم	١٢
١٨	٣	عمان	٢

لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٤ \div ١٢]$ وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون $[٤ \times ٦ = ٢٤]$ سهماً لكل واحد اثنان $[٢ = ٢٤ \div ١٢]$ وهذه صورتها

٨- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يوافقها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وثمان [٨] جدات وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وثمانية وأعمام [٨] فأصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة.

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ثمانية [٨] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن أربعة [٤]. وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦]. وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وثمانية [٨] وستة [٦] أي مداخلة ثلاثة يوافقها الرابع وهو مثبت فريق الإخوة ستة [٦] فتكتفي بأكبر المتداخلات وهي الثمانية [٨]. وبالنظر بينها وبين مثبت رؤوس الإخوة لأم الستة نجدها متوافقة بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨=٢٤×١٢] ومنها تصح هذه المسألة. للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٢٤×٣] سهماً ، لكل واحدة ستة وثلاثون [٣٦=٢÷٧٢] سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٢٤×٢] سهماً ، لكل واحدة ستة [٦=٨÷٤٨] أسهم. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ستة وتسعون [٩٦=٢٤×٤] سهماً ، لكل واحد أربعة

٢٨٨	١٢	×٢٤		٤=٢٤÷٩٦] أسهم وللأعمام ثلاثة
٧٢	٣	زوجتان	٢	أسهم نضربها في جزء السهم أربعة
٤٨	٢	جدات	٨	وعشرين ينتج اثنان وسبعون
٩٦	٤	أخ لأم	٢٤	[٧٢=٢٤×٣] سهماً لكل واحد تسعة
٧٢	٣	أعمام	٨	[٩=٨÷٧٢] أسهم وهذه صورتها:

٩- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع مداخلة ثلاث فرق يباينها الرابع: لو كان الإخوة لأم في المثال السابق ستة [٦] فإن مثبت

رؤوسهم ثلاثة [٣] وهي مباينة للفرق الثلاث فنضربها في الثمانية [٨] أكبر المتداخلات ينتج جزء السهم وأربعة وعشرون

٢٨٨	١٢	× ٢٤		[٢٤=٨×٣] فتصح مما صحت
٧٢	٣	زوجات	٢	منه المسألة السابقة ، للفرق الثلاث
٤٨	٢	جدات	٨	المتداخلة كما سبق ، ولكل أخ ستة
٩٦	٤	إخوة لأم	٦	عشر [١٦=٦÷٩٦] وهذه
٧٢	٣	أعمام	٨	صورتها:

١٠- موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يداخلها الرابع كأربع [٤] زوجات ، وأربع [٤] جدات ، وأربعة وعشرين [٢٤] أخاً لأم ، وعشرة [١٠] أعمام فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة وعشرين [٢٤] بالربع فنثبت وفق رؤوسهم ستة [٦] ، وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة [٤] واثنين [٢] وعشرة [١٠] وستة [٦] أي توافق ثلاثة وهي الأربعة [٤] والعشرة [١٠] والستة [٦] وتداخلها الاثنان [٢] وحاصل النظر بينها ينتج جزء السهم ستون [٦٠=٢٠×٣] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج سبعمئة وعشرون [٧٢٠=١٢×٦٠] ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون [١٨٠=٦٠×٣] سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥=٤÷١٨٠] سهماً.

وللجدات سهماً نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] سهماً ، لكل واحدة ثلاثون [٣٠=٤÷١٢٠] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون [٢٤٠=٦٠×٤] سهماً ، لكل واحد عشرة [٢٤÷٢٤٠=

٧٢٠	١٢	× ٦٠		[١٠] أسهم وللأعمام ثلاثة أسهم
١٨٠	٣	زوجات	٤	نضربها في جزء السهم ستين ينتج
١٢٠	٢	جدة	٤	مائة وثمانون [١٨٠= ٦٠×٣] سهماً
٢٤٠	٤	أخاً لأم	٢٤	، لكل واحد ثماني عشرة [١٠÷١٨٠=
١٨٠	٣	أعمام	١٠	= [١٨] سهماً وهذه صورتها:

١١ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين مع توافق ثلاث فرق يباينها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق أربع عشرة [١٤].
فإن مثبت فريق الجدات سبعة [٧] والسبعة مباينة لحاصل النظر بين الفرق الثلاث المتوافقة ستين [٦٠] وبضربها في كاملها ينتج جزء السهم أربع مائة وعشرون $[٦٠ \times ٧ = ٤٢٠]$ ، ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج خمسة آلاف وأربعون $[٤٢٠ \times ١٢ = ٥٠٤٠]$ ومنها تصح هذه المسألة ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[٤٢٠ \times ٣ = ١٢٦٠]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[١٢٦٠ \div ٣ = ٤٢٠]$ أسهم.
وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون $[٤٢٠ \times ٢ = ٨٤٠]$ سهماً ، لكل واحدة ستون $[٨٤٠ \div ١٤ = ٦٠]$ سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون $[٤٢٠ \times ٤ = ١٦٨٠]$ سهماً ، لكل واحد سبعون $[١٦٨٠ \div ٢٤ = ٧٠]$ سهماً ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين

٧٢٠	١٢	$\times ٦٠$		ينتج ألف ومائتان وستون
١٨٠	٣	زوجات	٤	$[٤٢٠ \times ٣ = ١٢٦٠]$ سهماً لكل واحد
١٢٠	٢	جدة	١٤	مائة وستة وعشرون
٢٤٠	٤	أخاً لأم	٢٤	$[١٢٦٠ \div ١٠ = ١٨٠]$ سهماً وهذه
١٨٠	٣	أعمام	١٠	صورتها:

١٢ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامه مع تباين ثلاث فرق يداخلها الرابع لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والجدات ستاً [٦] والأعمام خمسة [٥] فإن بين رؤوس الزوجتين اثنتين [٢] ومثبت الجدات ثلاثة [٣] ، ورؤوس الأعمام خمسة [٥] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج ثلاثون $[٣ \times ٥ = ٣٠]$ وبينها وبين مثبت الإخوة لأم ستة [٦] مداخله فنكتفي بالثلاثين [٣٠] لكونها العدد الأكبر فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ثلاثمائة وستون $[٣٠ \times ١٢ = ٣٦٠]$ للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٣٠ \times ٣ = ٩٠]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٩٠ \div ٢ = ٤٥]$ سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون $[٣٠ \times ٢ = ٦٠]$

سهماً ، لكل واحدة عشرة [$١٠ = ٦ \div ٦٠$] أسهم ، وللإخوة أربعة أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون [$١٢٠ = ٣٠ \times ٤$]
سهماً لكل واحد خمسة

٣٦٠	١٢	$\times ٣٠$		[$٥ = ٢٤ \div ١٢٠$] أسهم ، وللأعمام
٩٠	٣	زوجتان	٢	ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم
٦٠	٢	جدات	٦	ثلاثين ينتج تسعون [$٩٠ = ٣٠ \times ٣$] ،
١٢٠	٤	أخاً لأم	٢٤	لكل واحد ثمانية عشرة
٩٠	٣	أعمام	٥	[$١٨ = ٥ \div ٩٠$] سهماً وهذه صورتها:

١٣ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامه مع تباين ثلاث
فرق يوافقها الرابع لو كان فريق الإخوة في المثال السابق ثمانية
وأربعين [٤٨] فإن بينها وبين سهامها موافقة بالربع فنثبت وفقها اثني
عشر [١٢].

ومثبتات الفرق الثلاث الأخرى اثنان [٢] ، وثلاثة [٣] ، وخمسة
[٥] متباينة فنضربها في بعضها ينتج ثلاثون [$٣٠ = ٥ \times ٣ \times ٢$].
وبالنظر بينها وبين مثبت فرق الإخوة اثني عشر [١٢] نجدها موافقة
بالسدس فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم
ستون [$٦٠ = ٣٠ \times ٢$].

ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصحها سبعمائة
وعشرون [$٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢$].

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة
وثمانون [$١٨٠ = ٦٠ \times ٣$] سهماً لكل واحدة تسعون [$٩٠ = ٢ \div ١٨٠$]
سهماً.

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون
[$١٢٠ = ٦٠ \times ٢$] سهماً ، لكل واحدة عشرون [$٢٠ = ٦ \div ١٢٠$] سهماً.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان
وأربعون [$٢٤٠ = ٦٠ \times ٤$] سهماً ، لكل واحد خمسة [$٥ = ٤٨ \div ٢٤٠$]

٧٢٠	١٢	$\times ٦٠$		أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها
١٨٠	٣	زوجتان	٢	في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة
١٢٠	٢	جدة	٦	وثمانون [$١٨٠ = ٦٠ \times ٣$] سهماً ،
٢٤٠	٤	أخاً لأم	٤٨	لكل واحد ستة وثلاثون [$٥ \div ١٨٠$]
١٨٠	٣	أعمام	٥	[$٣٦ =$] سهماً ، وهذه صورتها:

١٤ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع تماثل
فريقين وتداخل الآخرين لو كان الإخوة في المثال السابق اثني عشر

[١٢] والأعمام أربعة [٤] فإن مثبت كل من فريق الإخوة والجدات ثلاثة [٣] فهي متماثلة نكتفي بواحدة منهما ، وبين فريق الأعمام أربعة [٤] والزوجتين اثنتين [٢] مداخله فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها مائة وأربعة وأربعون $[١٢ \times ١٢ = ١٤٤]$.
للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية عشر $[١٨ = ٢ \div ٣٦]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة أربعة $[٤ = ٦ \div ٢٤]$ أسهم.
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً لكل واحد أربعة $[٤٨ \div ١٢ = ٤]$ أسهم

١٤٤	١٢	$\times ١٢$		وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في
٣٦	٣	زوجتان	٢	جزء السهم اثني عشر ينتج ستة
٢٤	٢	جدات	٦	وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً ،
٤٨	٤	أخاً لأم	١٢	لكل واحد تسعة $[٩ = ٤ \div ٣٦]$ أسهم
٣٦	٣	أعمام	٤	وهذه صورتها:

١٥ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وموافقة مثبت الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق أربعاً [٤] والأعمام عشرة [١٠] فإن بينهما موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$ وبينها وبين المثبت من فريق الجدات والإخوة لأم ثلاثة [٣] مباينة فنضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$.
ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ١٨٠ \div ٤]$ سهماً.

وللجدات مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة عشرون $[٢٠ = ١٢٠ \div ٦]$ سهماً.

وللإخوة لأم مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد

٧٢٠	١٢	$\times 60$		عشرون $[20 = 12 \div 240]$ سهماً
١٨٠	٣	زوجات	٤	وللأعمام مائة وثمانون $[60 \times 3]$
١٢٠	٢	جدات	٦	$[180 = 180]$ سهماً لكل واحد ثمانية عشر
٢٤٠	٤	أخاً لأم	١٢	$[18 = 5 \div 180]$ سهماً وهذه
١٨٠	٣	أعمام	١٠	صورتها:

١٦ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامها مع تماثل فريقين ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن بينهما مباينة وحاصل ضربهما عشرة $[2 \times 10 = 20]$ وبينها وبين الثلاثة [٣] مثبت الجدات والإخوة مباينة وحاصل ضربهما ينتج جزء السهم ثلاثون $[30 = 10 \times 3]$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصححاً ثلاثمائة وستون $[360 = 30 \times 12]$ للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[90 = 30 \times 3]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[45 = 2 \div 90]$ سهماً ، وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون $[60 = 30 \times 2]$ سهماً ، لكل واحدة عشرة $[10 = 6 \div 60]$ أسهم ، وللإخوة أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون $[120 = 30 \times 4]$ سهماً ، لكل واحد عشرة $[10 = 12 \div 120]$ أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[90 = 30 \times 3]$ سهماً ، لكل واحد ثمانية عشرة $[18 = 5 \div 90]$ سهماً وهذه صورتها:

٣٦٠	١٢	$\times 30$		أسهم ، وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها
٩٠	٣	زوجتان	٢	في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون
٦٠	٢	جدات	٦	$[90 = 30 \times 3]$ ، لكل واحد ثمانية
١٢٠	٤	أخاً لأم	٢٤	عشرة $[18 = 5 \div 90]$ سهماً وهذه
٩٠	٣	أعمام	٥	صورتها:

١٧ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تداخل فريقين وتوافق الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ثمانية عشر [١٨] والإخوة ثلاثين [٣٠] والأعمام أربعة [٤] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها تسعة [٩] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة عشر ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] وأربعة [٤] وتسعة [٩] وخمسة عشر [١٥] فالاثنتان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والتسعة موافقة للخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة

وأربعون $[٤٥ = ١٥ \times ٣]$ وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملها في بعض ينتج جز السهم مائة وثمانون $[١٨٠ = ٤٥ \times ٤]$ ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مصحها ألفان ومائة وستون $[٢١٦٠ = ١٢ \times ١٨٠]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون $[٥٤٠ = ١٨٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان وسبعون $[٢٧٠ = ٢ \div ٥٤٠]$ سهماً.

وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ١٨٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة عشرون $[٢٠ = ١٨ \div ٣٦٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ١٨٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد أربعة وعشرون $[٢٤ = ٣٠ \div ٧٢٠]$ سهماً وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في

جزء السهم مائة وثمانين ينتج		$\times ١٨٠$	١٢	٢١٦٠
خمسمائة وأربعون $[١٨٠ \times ٣ = ٥٤٠]$ سهماً ، لكل واحد مائة وخمسة وثلاثون $[٤ \div ٥٤٠ = ١٣٥]$ سهماً وهذه صورتها	٢	زوجتان	٣	٥٤٠
	١٨	جدات	٢	٣٦٠
	٣٠	أخاً لأم	٤	٧٢٠
	٤	أعمام	٣	٥٤٠

١٨ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع تدخل فريقين ومباينة الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ستاً [٦] والإخوة عشرة [١٠] فإن سهام الجدات موافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وسهام الإخوة لأم كذلك موافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفقها خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنتين [٢] وأربعة [٤] وثلاثة [٣] ، وخمسة [٥] فالاثنتان داخلة في الأربعة فنكتفي بها والثلاثة مباينة للخمسة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ وبينها وبين الأربعة مباينة وحاصل ضرب كاملها في بعض ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ١٥ \times ٤]$ ثم نضربها في أصل المسألة ينتج مصحها سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٦٠ \times ١٢]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ لكل واحدة تسعون $[٩٠ = ٢ \div ١٨٠]$ سهماً وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة عشرون $[٢٠ = ٦ \div ١٢٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً.
لكل واحد أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٠ \div ٢٤٠]$ سهماً.

٧٢٠	١٢	$\times ٦٠$		وللأعمام ثلاثة أسهم نضربها في
١٨٠	٣	زوجتين	٢	جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون
١٢٠	٢	جدات	٦	$[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحد
٢٤٠	٤	أخاً لأم	١٠	خمس وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$
١٨٠	٣	أعمام	٤	سهماً وهذه صورتها

١٩ - موافقة فريقين لسهامها ومباينة الآخرين لسهامهم مع موافقة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين كهالك عن أربع $[٤]$ زوجات وعشر $[١٠]$ أخوات شقيقات واثنيتي عشرة جدة $[١٢]$ وسبعة إخوة لأم $[٧]$ فإن أصل مسألته من اثني عشر $[١٢]$ وتعود إلى سبعة عشر $[١٧]$ ، للزوجات الربع ثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة $[٤]$ فنثبتها كاملة ، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية $[٨]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة $[١٠]$ بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة $[٥]$ ، وللإخوة لأم الثلث أربعة $[٤]$ منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة $[٧]$ فنثبتها كاملة.
وللجدات السدس اثنان $[٢]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن اثني عشر $[١٢]$ بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن ستة $[٦]$.
وبالنظر بين المثبتات نجدها أربعة $[٤]$ وخمسة $[٥]$ وسبعة $[٧]$ وستة $[٦]$ أي توافق اثنين هما الستة $[٦]$ والأربعة $[٤]$ بالنصف نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$.

وتباين اثنين هما الخمسة $[٥]$ والسبعة $[٧]$ وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وثلثون $[٣٥ = ٥ \times ٧]$ ، وبين حاصل النظيرين مباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربع مائة وعشرون $[٤٢٠ = ٣٥ \times ١٢]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج سبعة آلاف ومائة وأربعون $[٧١٤٠ = ١٧ \times ٤٢٠]$ ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربع مائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٤٢٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤ \div ١٢٦٠]$ سهماً.

وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمئة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمئة وستون $[٣٣٦٠ = ٤٢٠ \times ٨]$ ، لكل واحدة ثلاثمئة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ١٠ \div ٣٣٦٠]$ سهماً .
وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمئة وعشرين ينتج ألف وستمئة وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٧ \div ١٦٨٠]$ سهماً .
وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم

٧١٤٠	$\times ٤٢٠ \times ١٧/١٢$		
١٢٦٠	٣	زوجتان	٤
٣٣٦٠	٨	شقيقات	١٠
٣٦٠	٤	أخوة لأم	٧
٨٤٠	٢	جدات	١٢

أربعمئة وعشرين ينتج ثمانمئة وأربعون $[٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة مئة وثمانية وستون $[١٦٨ = ١٢ \div ٨٤٠]$ سهماً وهذه صورتها:

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع فعلى ما يأتي:

١- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تباين المثبتات كهالك عن زوجتين [٢] وست شقيقات [٦] وخمسة [٥] إخوة لأم وسبع [٧] جدات ، فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧].

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسر عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة [٧].

وبالنظر بين المثبتات نجد اثنتين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وسبعة [٧] أي تباين الجميع وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم مائتان وعشرة $[٢١٠ = ٧ \times ٥ \times ٣ \times ٢]$ وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وخمسمئة وسبعون $[٣٥٧٠ = ٢١٠ \times ١٧]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمئة وثلاثون $[٦٣٠ = ٢١٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة ثلاثمئة وخمسة عشرة $[٣١٥ = ٦٣٠ \div ٢]$ سهماً .

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمئة وثمانون $[١٦٨٠ = ٢١٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان

وثمانون [٢٨٠ = ٦ ÷ ١٦٨٠] سهماً ، وللإخوة لأم أربعة أسهم
نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون
[٨٤٠ = ٢١٠ × ٤] سهماً.

لكل واحد مائتان وثمانون [٢٨٠ = ٣ ÷ ٨٤٠] سهماً

٣٥٧٠	١٧/١٢ × ٢١٠	وللجدات سهمان نضربها في جزء	
٦٣٠	٣	زوجتان	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	٦
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٥
٤٢٠	٢	جدات	٧

السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة
وعشرون [٤٢٠ = ٢١٠ × ٢] سهماً ،
لكل واحدة ستون [٦٠ = ٧ ÷ ٤٢٠]
سهماً وهذه صورتها :

٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تماثل ثلاث فرق
وبيانها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وست [٦] شقيقات وثلاثة
[٣] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر
[١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣]
منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية
[٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة [٦] بالنصف فنثبت وفقها
ثلاثة [٣] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة
لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن
ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم
والشقيقات والجدات كلها ثلاثة [٣] فنكتفي بواحدة ومباينة الرابع
اثنتين [٢] وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين نتج جزء
السهم ستة [٦ = ٣ × ٢] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج
مصح المسألة مائة واثنان [١٠٢ = ١٧ × ٦].

للزوجتين ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] لكل واحدة تسعة [٩ = ٢ ÷ ١٨].
والشقيقات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية
وأربعون [٤٨ = ٦ × ٨] سهماً ، لكل واحدة ثمانية [٨ = ٦ ÷ ٤٨] أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة
وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] سهماً ، لكل واحد

١٠٢	١٧/١٢ × ٦	ثمانية [٨ = ٦ ÷ ٢٤] أسهم وللجدات	
١٨	٣	زوجتان	٢
٤٨	٨	شقيقات	٦
٢٤	٤	أخوة لأم	٣
١٢	٢	جدات	٣

سهمان نضربها في جزء السهم ستة ينتج
اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] سهماً ، لكل
واحدة أربعة [٤ = ٣ ÷ ١٢] أسهم وهذه
صورتها:

٣- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع مع تداخل ثلاث فرق وبيابنها الرابع كهالك عن زوجتين [٢] وسبعة وعشرين [٢٧] أختاً شقيقة وستة وثلاثين [٣٦] أخاً لأم وثلاث [٣] جدات. فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢].

وللشقيقات الثلاث ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن سبعة وعشرين [٢٧] ، وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة وثلاثين [٣٦]. وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق ثلاثة [٣] وتسعة [٩] وسبعة وعشرين [٢٧] فنكتفي بأكبرها سبعة وعشرين [٢٧] وهي مباينة لمثبت الفريق الرابع اثنتين [٢] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعة وخمسون $[٥٤ = ٢٧ \times ٢]$ وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر $[٩١٨ = ١٧ \times ٥٤]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة واثنين وستون $[١٦٢ = ٥٤ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة واحد وثمانون $[٨١ = ٢ \div ١٦٢]$ سهماً ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج أربعمائة واثنان وثلاثون $[٤٣٢ = ٥٤ \times ٨]$ سهماً لكل واحدة منهن ستة عشر $[١٦ = ٥٤ \div ٤٣٢]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائتان وستة عشرون $[٢١٦ = ٥٤ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد منهم ستة $[٦ = ٣٦ \div ٢١٦]$ أسهم ، وللجدات سهمان

٩١٨	١٧/١٢×٥٤		نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج مائة وثمانية $[١٠٨ = ٥٤ \times ٢]$ أسهم لكل واحدة ستة وثلاثون $[٣٦ = ٣ \div ١٠٨]$ سهماً وهذه صورتها:
١٦٢	٣	زوجتان	٢
٤٣٢	٨	أختاً شقيقة	٢٧
٢١٦	٤	إخوة لأم	٣٦
١٠٨	٢	جدات	٣

٤- مباينة ثلاثة لسهامهم وموافقة الرابع مع توافق ثلاثة من المثبتات وبيابنها الرابع: لو كان الشقيقات في المثال السابق اثنتين وأربعين

[٤٢] ليكون وفقها واحد وعشرون [٢١] والإخوة لأم تسعة [٩] والجدات خمسة عشر [١٥] فسيكون بين مثبت رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] ومثبت رؤوس الإخوة لأم تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثة وستون $[٦٣ = ٢١ \times ٣]$ وبينها وبين مثبت رؤوس الجدات خمسة عشر [١٥] كذلك موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٦٣ \times ٥]$ وهي حاصل توافق الفرق الثلاث وبضربها في مثبت الفريق الرابع المباين اثنين [٢] ينتج جز السهم ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٣١٥ \times ٢]$ نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة $[١٠٧١٠ = ٦٣٠ \times ١٧]$

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون $[١٨٩٠ = ٦٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون $[٩٤٥ = ٢ \div ١٨٩٠]$ سهماً ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون $[٥٠٤٠ = ٦٣٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة مائة وعشرون $[١٢٠ = ٤٢ \div ٨]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج سبعة ألفان وخمسمائة وعشرون $[٢٥٢٠ = ٦٣٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون $[٢٨٠ = ٩ \div ٢٥٢٠]$ سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء

١٠٧١٠	١٧/١٢ × ٥٤		السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف ومائتان وستون $[٦٣٠ \times ٢ = ١٢٦٠]$ سهماً لكل واحدة أربعة
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢
٥٠٤٠	٨	أختاً شقيقة	٤٢
٢٥٢٠	٤	إخوة لأم	٩
١٢٦٠	٢	جدات	١٥

سهماً وهذه صورتها:

٥- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مباينة ثلاث فرق ويدخلها الرابع : كهالك عن أربع [٤] زوجات وعشر [١٠] بنات ، وثلاث [٣] جدات ، وعمين [٢] أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة فنثبتها كاملة ، وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن عشرة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة [٥] وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة

[٣] فنثبتها كاملة ، والباقي واحد [١] للعمين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما ، وبالنظر بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات ثلاثة [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهم في كامل الآخر ينتج ستون $[٣ \times ٤ \times ٥ = ٦٠]$ وبينها وبين روس الأعمام اثنين [٢] مداخلة فنكتفي بالسنتين [٦٠] كونها العدد الأكبر فهي جزء السهم ، نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها؛ ألف وأربعمائة وأربعون $[٢٤ \times ٦٠ = ١٤٤٠]$ ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[٣ \times ٦٠ = ١٨٠]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[١٨٠ \div ٤ = ٤٥]$ سهماً ، وللبنتين ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم ستين ينتج تسعمائة وستون $[١٦ \times ٦٠ = ٩٦٠]$ سهماً لكل واحدة ستة وتسعون $[٩٦٠ \div ١٠ = ٩٦]$ سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٤ \times ٦٠ = ٢٤٠]$

١٤٤٠	٢٤	$\times ٦٠$	
١٨٠	٣	زوجات	٤
٩٦٠	١٦	بنات	١٠
٢٤٠	٤	جدات	٣
٦٠	١	عمان	٢

[٢٤٠] سهماً لكل واحدة ثمانون $[٨٠ = ٣ \div ٢٤٠]$ سهماً وللأعمام ستون $[٦٠ = ٦٠ \times ١]$ سهماً لكل واحد ثلاثون $[٣٠ = ٢ \div ٦٠]$ سهماً وهذه صورتها:

٦- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه ، مع مباينة مثبت ثلاث فرق ويوافقها الرابع : لو كان الجدات في المثال السابق سبعة [٧] والأعمام ستة [٦] لكان بين رؤوس الزوجات أربعة [٤] ومثبت رؤوس البنات خمسة [٥] ورؤوس الجدات سبعة [٧] مباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج مائة وأربعون $[٧ \times ٤ \times ٥ = ١٤٠]$ وبينها وبين روس الأعمام ستة [٦] موافقة بالنصف فنكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون ، $[٣ \times ١٤٠ = ٤٢٠]$ نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون $[٢٤ \times ٤٢٠ = ١٠٠٨٠]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعين ينتج ألف ومائتان وستون $[٣ \times ٤٢٠ = ١٢٦٠]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[١٢٦٠ \div ٤ = ٣١٥]$ سهماً.

وللبنات ستة عشر سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين
ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون $[١٦ \times ٤٢٠ = ٦٧٢٠]$ سهماً ، لكل
واحدة ستمائة واثنان وسبعون $[٦٧٢ = ١٠ \div ٦٧٢٠]$ سهماً.
وللجدات أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج أربعة
أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة
وثمانون $[٤ \times ٤٢٠ = ١٦٨٠]$ سهماً ، لكل واحدة مائتان.

وأربعون $[٢٤٠ = ٧ \div ١٦٨٠]$	٤٢٠ ×	٢٤	١٠٠٨٠
سهماً وللأعمام أربعمائة	زوجات	٣	١٢٦٠
وعشرون $[٤٢٠ = ٤٢٠ \times ١]$	بنات	١٦	٦٧٢٠
سهماً لكل واحد سبعون $[٤٢٠ \div ٧]$	جدات	٤	١٦٨٠
$٧٠ = ٦$ سهماً وهذه صورتها:	أعمام	١	٤٢٠

٧-، مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة
فريقين ومداخلة الآخرين ؛ كهالك عن أربع زوجات [٤] وستة عشرة
[١٦] أختاً شقيقة وثلاث [٣] جدات ، وثلاثة [٣] إخوة لأم ؛ فإن
أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧].
للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة
[٤] فنثبتها كاملة.

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن ستة
عشر [١٦] بالثمن فنثبت وفقها اثنين [٢]
وللإخوة لأم الثلث أربعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣]
فنثبتها ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة
لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها ، وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢]
وأربعة [٤] وثلاثة [٣] وثلاثة [٣] أي مماثلة لفريقي الإخوة لأم
والجدات فنكتفي بإحدى الثلاثين ، ومداخلة فريق الزوجات أربعة
[٤] ومثبت الشقيقات اثنين [٢] فنكتفي بأكبرها أربعة [٤].
وبالنظر بين حاصل النظيرين ثلاثة [٣] وأربعة نجدها متباينة
فضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم اثنا عشر $[٣ \times ٤ = ١٢]$
، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصح المسألة
مائتان وأربعة $[١٢ \times ١٧ = ٢٠٤]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة
وثلاثون $[٣ \times ١٢ = ٣٦]$ سهماً ، لكل واحدة تسعة $[٩ = ٣٦ \div ٤]$ سهماً.
وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ستة
وتسعون $[٨ \times ١٢ = ٩٦]$ سهماً ، لكل واحدة ستة $[٦ = ٩٦ \div ١٦]$ أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ستة عشر

٢٠٤	$١٧/١٢ \times ١٢$			$[١٦ = ٣ \div ٤٨]$ سهماً وللجدات سهمان
٣٦	٣	زوجات	٤	نضربها في جزء السهم اثني عشر
٩٦	٨	شقيقة	١٦	ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$
٢٤	٢	جدات	٣	سهماً لكل واحدة ثمانية $[٨ = ٣ \div ٢٤]$
٤٨	٤	إخوة لأم	٣	أسهم وهذه صورتها:

٨- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين وموافقة الآخرين لو كان الأخوات الشقيقات في المثال السابق ثمانين $[٨٠]$ أختاً لكان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة $[١٠]$ وبينها وبين فريق الزوجات أربعة $[٤]$ موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[٢٠ = ١٠ \times ٢]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين ثلاثة $[٣]$ وبين العشرين $[٢٠]$ نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر $[١٧]$ ينتج مصحح المسألة ألف وعشرون $[١٠٢٠ = ٦٠ \times ١٧]$ ، للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ١٨٠ \div ٤]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربع مائة وثمانون $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ستة $[٦ = ٤٨٠ \div ٨٠]$ أسهم.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٦٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثمانون

١٠٢٠	$١٧/١٢ \times ٦٠$			$[٨٠ = ٣ \div ٢٤٠]$ سهماً وللجدات
١٨٠	٣	زوجات	٤	سهمان نضربها في جزء السهم ستين
٤٨٠	٨	شقيقة	٨٠	ينتج مائة وعشرون $[٢٤ = ٦٠ \times ٢]$
١٢٠	٢	جدات	٣	لكل واحدة أربعون $[٤٠ = ٣ \div ١٢٠]$
٢٤٠	٤	إخوة لأم	٣	سهماً وهذه صورتها:

٩- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مماثلة فريقين ومباينة الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين $[٢]$ والأخوات الشقيقات عشر $[١٠]$ لكان بين سهام الشقيقات

ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن خمسة [٥] وبينها وبين فريق الزوجات اثنين [٢] مباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين ثلاثة [٣] وعشرة [١٠] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها خمسمائة وعشرة $[٥١٠ = ٣٠ \times ١٧]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[١٨٠ = ٤٥ \div ٣]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٠ \div ٢٤٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد

٥١٠	$١٧/١٢ \times ٣٠$		
٩٠	٣	زوجتان	٢
٢٤٠	٨	شقيقات	١٠
٦٠	٢	جدات	٣
١٢٠	٤	إخوة لأم	٣

ثمانون $[٨٠ = ٣ \div ٢٤٠]$ سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة عشرون $[٦٠ \div ٣]$ سهماً وهذه صورتها: $[٢٠ = ٣]$

١٠- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين وموافق مثبت الآخرين كهالك عن أربع [٤] زوجات وستة عشرة [١٦] أختاً شقيقة وتسع [٩] جدات وخمسة عشرة [١٥] أختاً لأم فإن بين سهام الشقيقات ثمانية [٨] وبين رؤوسهن ستة عشرة [١٦] موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤]. وبالنظر بين فريق الإخوة خمسة عشرة [١٥] والجدات تسع [٩] نجدها متوافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعين $[٤٥ = ١٥ \times ٣]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين أربعة [٤] وخمسة وأربعين [٤٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم مائة وثمانون $[١٨٠ = ٤٥ \times ٤]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصحها ثلاثة آلاف وستون $[٣٠٦٠ = ١٨٠ \times ١٧]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسمائة وأربعون $[٥٤٠ = ١٨٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون $[١٣٥ = ٤ \div ٥٤٠]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠ = ١٨٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة تسعون $[٩٠ = ١٦ \div ١٤٤٠]$ سهماً.

وللأخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ١٨٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٥ \div ٧٢٠]$ سهماً

٣٠٦٠	$١٧/١٢ \times ١٨٠$		
٥٤٠	٣	زوجات	٤
١٤٤٠	٨	شقيقة	١٦
٧٢٠	٢	جدات	٩
٣٦٠	٤	أخاً لأم	١٥

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ١٨٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة أربعون $[٣٦٠ \div ٩ = ٤٠]$ سهماً وهذه صورتها:

١١- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع مداخلة مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] والإخوة لأم خمسة [٥] لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالنصف فنثبت وفق رؤوسهن اثنين [٢] ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة [٤] مداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الأربعة [٤].

وبالنظر بين فريقتي الإخوة خمسة [٥] والجدات ثلاث [٣] نجدها متباينة وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشرة $[١٥ = ٥ \times ٣]$.

وبالنظر بين حاصل النظريين أربعة [٤] وخمسة عشرة [١٥] نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء ستون $[٦٠ = ١٥ \times ٤]$ ، ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مصححاً ثلاثة آلاف وستون $[١٠٢٠ = ٦٠ \times ١٧]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائة وثمانون $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤ \div ١٨٠]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج أربعمائة وثمانون $[٤٨٠ = ٦٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثون $[٣٠ = ١٦ \div ٤٨٠]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستين ينتج مائتان وأربعون $[240 = 60 \times 4]$ سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون $[48 = 6 \div 240]$ سهماً ،

١٠٢٠	١٧/١٢×٦٠		وللجدات سهمان نضربها في جزء
١٨٠	٣	زوجات	السهم ستين ينتج مائة وعشرون
٤٨٠	٨	شقيقة	$[120 = 60 \times 2]$ سهماً لكل واحدة
١٢٠	٢	جدات	أربعون $[40 = 3 \div 120]$ سهماً وهذه
٢٤٠	٤	إخوة لأم	صورتها:

١٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه مع توافق مثبت فريقين ومباينة مثبت الآخرين ؛ لو كان الشقيقات في المثال السابق ثمانين $[80]$ شقيقة والإخوة لأم سبعة $[7]$ لكان بين سهام الشقيقات ورؤوسهن موافقة بالثمن فنثبت وفق رؤوسهن عشرة $[10]$ ، وبينها وبين فريق الزوجات أربعة $[4]$ موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[20 = 10 \times 2]$. وبالنظر بين فريق الإخوة سبعة $[7]$ والجدات ثلاث $[3]$ نجدها متباينة.

وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج واحد وعشرون $[21 = 7 \times 3]$.

وبالنظر بين حاصل النظيرين عشريين $[20]$ وواحد وعشرين $[21]$ نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج جزء السهم أربعمائة وعشرون $[420 = 21 \times 20]$.

ثم نضربه في عول المسألة سبعة عشر $[17]$ ينتج مصححها سبعة آلاف ومائة وأربعون $[7140 = 420 \times 17]$.

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون $[1260 = 420 \times 3]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[315 = 4 \div 1260]$ سهماً .

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون $[3360 = 420 \times 8]$ سهماً ، لكل واحدة اثنان وأربعون $[42 = 8 \div 3360]$ سهماً .

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف وستمائة وثمانون $[1680 = 420 \times 4]$ سهماً ، لكل واحد ثمانية وأربعون $[240 = 7 \div 1680]$ سهماً ، وللجدات

٧١٤٠	$\times ٤٢٠ \quad ١٧/١٢$		
١٢٦٠	٣	زوجات	٤
٣٣٦٠	٨	شقيقات	٨٠
٨٤٠	٢	جدات	٣
١٦٨٠	٤	إخوة لأم	٧

سهمان نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠ = ٤٢٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة مائتان وثمانون $[٨٤٠ \div ٣ = ٢٨٠]$ سهماً وهذه صورتها:

وأما المسائل التي قد تقع في حالة مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها فكما يلي:

١- مباينة جميع السهام للرؤوس مع مباينة جميع المثبتات لو كان في المسألة زوجتان [٢] وخمس [٥] شقيقات وسبعة [٧] إخوة لأم وثلاث [٣] جدات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] مباين لرأسيهما وللشقيقات الثلث ثمانية [٨] كذلك مباين لرؤوسهن وللإخوة الثلث أربعة [٤] منكسر عليهم ومباينة لرؤوسهم وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضرب كامل المثبتات في بعضهن ينتج جزء السهم مائتان وعشرة $[٢١٠ = ٣ \times ٧ \times ٥ \times ٢]$ ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحح المسألة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون $[٣٥٧٠ = ١٧ \times ٢١٠]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٢١٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٦٣٠ \div ٢]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون $[١٦٨٠ = ٢١٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ١٦٨٠ \div ٥]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠ = ٢١٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون $[١٢٠ = ٨٤٠ \div ٧]$ سهماً ، لجدات سهمان

٣٥٧٠	$\times ٢١٠ \quad ١٧/١٢$		
٦٣٠	٣	زوجتين	٢
١٦٨٠	٨	شقيقات	٥
٤٢٠	٢	جدات	٣
٨٤٠	٤	إخوة لأم	٧

نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة وعشرون $[٤٢٠ = ٢١٠ \times ٢]$ سهماً لكل واحدة مائة وأربعون $[١٤٠ = ٤٢٠ \div ٣]$ سهماً وهذه صورتها:

٢- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان كلاً من الإخوة لأم والأخوات الشقيقات والجدات في

المثال السابق ثلاثة فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسر عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل ثلاث فرق وهي الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين في أحد المماثلين ينتج جزء السهم ستة [٦=٣×٢] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحح المسألة مائة واثنان [١٧×٦=١٠٢] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] سهماً.

لكل واحدة تسعة [٩=٢÷١٨] أسهم ، وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج ثمانية وأربعون [٤٨=٦×٨] سهماً ، لكل واحدة ستة عشر [١٦=٣÷٤٨] سهماً. وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستة ينتج أربعة وعشرون

١٠٢	١٧/١٢×٦		٢٤=٦×٤] سهماً ، لكل واحد ثمانية
١٨	٣	زوجتان	٢ [٨=٦÷٢٤] أسهم وللجدات سهران
٤٨	٨	شقيقات	٣ نضربه في جزء السهم ستة ينتج اثنا
٢٤	٤	أخوة لأم	عشر [١٢=٦×٢] لكل واحدة أربعة
١٢	٢	جدات	٣ [٤=٣÷١٢] أسهم وهذه صورتها:

٣- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل ثلاثة من المثبتات يباينها الرابع لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة وعشرين [٢٧] والشقيقات تسع [٩] فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] ، وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجات وحاصل ضرب كامل المباين اثنين [٢] في أكبر المتداخلات سبعة وعشرين [٢٧] ينتج جزء السهم أربعة وخمسون [٥٤=٢٧×٢] ، وبضربها

في عول المسألة سبعة عشر ينتج مصحها تسعمائة وثمانية عشر
 $[918 = 17 \times 54]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسون ينتج
 مائة واثنان وستون $[162 = 3 \times 54]$ سهماً لكل واحدة واحد وثمانون
 $[81 = 2 \div 162]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين ينتج
 أربعمائة واثنان وثلاثون $[432 = 54 \times 8]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية
 وأربعون $[48 = 9 \div 432]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وخمسين
 ينتج مائتان وستة عشر $[216 = 54 \times 4]$ سهماً، لكل واحد ثمانية.
 $[8 = 27 \div 216]$ أسهم وللجدات

٩١٨	$17/12 \times 54$		سهمان نضربها في جزء السهم أربعة
١٦٢	٣	زوجتان	وخمسين ينتج مائة وثمانية
٤٣٢	٨	شقيقات	$[108 = 54 \times 2]$ سهماً لكل واحدة
٢١٦	٤	أخاً لأم	سنة وثلاثون $[36 = 3 \div 108]$ سهماً
١٠٨	٢	جدات	وهذه صورتها:

٤- مباينة جميع الفرق لسهامها مع توافق ثلاثة يباينها الرابع لو كان
 الشقيقات في المثال السابق واحداً وعشرين $[21]$ والإخوة لأم تسعة
 $[9]$ والجدات خمسة عشر $[15]$ فإن أصل مسألتهم كذلك من اثني
 عشر $[12]$ وتعول إلى سبعة عشر $[17]$.

للزوجتين الربع ثلاثة $[3]$ منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين $[2]$
 فنثبت رأسيهما اثنتين $[2]$.

وللشقيقات الثلاث ثمانية $[8]$ كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن
 واحد وعشرين $[21]$ فنثبت كامل رؤوسهن.

وللإخوة الثلث أربعة $[4]$ منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة $[9]$
 فنثبت كامل رؤوسهم تسعة $[9]$.

ولللجدات السدس اثنان $[2]$ كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن
 خمسة عشر $[15]$ فنثبت كامل رؤوسهن.

وبالنظر بين المثبتات نجد توافق ثلاث فرق وهم الإخوة لأم
 والشقيقات والجدات ومباينة الرابع وهن الزوجتان وحاصل وفق
 رؤوس الجدات مع رؤوس الإخوة لأم مائة وخمسة وأربعون
 $[45 = 9 \times 5]$.

وحاصل ضرب وفقها خمسة عشر [١٥] في كامل رؤوس الشقيقات واحد وعشرين [٢١] نتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٢١ × ١٥] ، وبضربها في كامل رأسي الزوجتين نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون [٦٣٠ = ٣١٥ × ٢] وبضربها في عول المسألة سبعة عشر نتج مصح المسألة عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة [١٠٧١٠ = ٦٣٠ × ١٧] .

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون [١٨٩٠ = ٦٣٠ × ٣] سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥ = ٢ ÷ ١٨٩٠] سهماً . وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون [٥٠٤٠ = ٦٣٠ × ٨] سهماً ، كل واحدة مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٢١ ÷ ٥٠٤٠] سهماً . وللأخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٤٠ = ٦٣٠ × ٤] سهماً ، لكل واحد مائتان وثمانون [٢٨٠ = ٩ ÷ ٢٥٤٠] سهماً .

وللجدات سهران نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين

ينتج ألف ومائتان وستون				
[١٢٦ = ٦٣٠ × ٢] سهماً ، لكل	٢	زوجتان	٣	١٨٩٠
واحدة أربعة وثمانون	٢١	أختاً شقيقة	٨	٥٠٤٠
[٨٤ = ١٥ ÷ ١٢٦٠] سهماً	٩	أخوة لأم	٤	٢٥٤٠
وهذه صورتها:	١٥	جدات	٢	١٢٦٠

٥- مع مباينة جميع الفرق لسهامها مباينة ثلاثة يداخلها الرابع: لو كان الإخوة في المثال السابق سبعة [٧] والشقيقات خمسة عشر [١٥] ، والجدات ثلاث [٣] فإن أصل مسألتهن كذلك من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ، للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثني [٢] ، وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن تسعة [٩] ، وللأخوة الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة وعشرين [٢٧] . وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان ومداخلة الرابع وهن الجدات وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج جزء السهم مائتان وعشرة [٢١٠ = ٧ × ١٥ × ٢] .

وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسألة ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون $[٣٥٧٠ = ٢١٠ \times ١٧]$.

للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٢١٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٦٣٠ \div ٢]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ألف وستمائة وثمانون $[١٦٨٠ = ٢١٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة مائة واثنان عشر $[١١٢ = ١٦٨٠ \div ١٥]$ سهماً.

وللإخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وعشرة ينتج ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠ = ٢١٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحد مائة وعشرون $[١٢٠ = ٨٤٠ \div ٧]$ سهماً.

٣٥٧٠	$١٧/١٢ \times ٢١٠$			وللجدات سهران نضربها في جزء
٦٣٠	٣	زوجتان	٢	السهم مائتين وعشرة ينتج أربعمائة
١٦٨٠	٨	شقيقات	١٥	وعشرون $[٤٢٠ = ٢١٠ \times ٢]$ سهماً ،
٨٤٠	٤	أخاً لأم	٧	لكل واحدة مائة وأربعون $[٤٢٠ \div ٣ =$
٤٢٠	٢	جدات	٣	$١٤٠]$ سهماً وهذه صورتها:

٦- مباينة جميع الفرق لسهامها مع مباينة ثلاثة من المثبتات يوافقها الرابع لو كان الجدات في المثال السابق تسع [٩] فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعود إلى سبعة عشر [١٧] ، وبالنظر بين المثبتات نجد تباين ثلاث فرق وهم الإخوة لأم والشقيقات والزوجتان وحاصل ضرب كامل المباين في كامل الآخر نتج مائتان وعشرون $[٢١٠ = ١٥ \times ٧ \times ٢]$ وبينها وبين رؤوس الفريق الرابع تسعة [٩] موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٢١٠ \times ٣]$ ، وبضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] نتج مصح المسألة عشرة ألف وسبعمائة وعشرة $[١٠٧١٠ = ٦٣٠ \times ١٧]$ للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألف وثمانمائة وتسعون $[١٨٩٠ = ٦٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون $[٩٤٥ = ١٨٩٠ \div ٢]$ سهماً.

وللشقيقات ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وأربعون $[٥٠٤٠ = ٦٣٠ \times ٨]$ سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ٥٠٤٠ \div ١٥]$ سهماً.

وللأخوة لأم أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون $[٦٣٠ \times ٤ = ٢٥٢٠]$ سهماً ، لكل واحد ثلاثمائة وستون $[٢٥٢٠ \div ٧ = ٣٦٠]$ سهماً ، وللجدات سهمان نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثين

١٠٧١٠	$١٧/١٢ \times ٦٣٠$		
١٨٩٠	٣	زوجتان	٢
٥٠٤٠	٨	شقيقات	١٥
٢٥٢٠	٤	أخوة لأم	٧
١٢٦٠	٢	جدات	٩

ينتج ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٦٣٠ \times ٢]$ سهماً ، لكل واحدة مائة وأربعون $[١٤٠ = ٣ \div ٦٣٠]$ سهماً وهذه صورتها:

٧- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبت فريقين وتداخل الآخرين: كهالك عن زوجتين [٢] وعمين [٢] وتسع [٩] شقيقات وثلاث جدات [٣] ، فإن أصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما فنثبتها كاملة ، وللشقيقات الثلاثان ستة عشر [١٦] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] ؛ فنثبتها كاملة ، وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات نجد تماثل فريق الزوجتين والعمين وتداخل فريق الشقيقات والجدات فنكتفي بأحد المتماثلين اثنين [٢] وأكبر المتداخلين تسعة [٩] وحاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر نتج ثمانية عشر $[١٨ = ٩ \times ٢]$ وهي جزء السهم ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح المسألة أربعمائة واثنان وثلاثون $[٤٣٢ = ٢٤ \times ١٨]$ للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج أربعة وخمسون $[٥٤ = ١٨ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة سبعة وعشرون $[٢٧ = ٢ \div ٥٤]$ سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ١٨ \times ١٦]$ سهماً ، لكل واحدة اثنان وثلاثون $[٣٢ = ٩ \div ٢٨٨]$ سهماً ، وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشر ينتج اثنان

٤٣٢	٢٤×١٨		
٥٤	٣	زوجتان	٢
٢٨٨	١٦	بنات	٩
٧٢	٤	جدات	٣
١٨	١	عمان	٢

وسبعون $[٧٢ = ١٨ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحدة أربعة وعشرون $[٢٤ = ٣ \div ٧٢]$ سهماً ، وللعمين ثمانية عشر $[١٨ = ١٨ \times ١]$ سهماً ، لكل واحد تسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$ أسهم وهذه صورتها:

٨- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبتت فريقين وتوافق الآخرين: لو كان الجدات في المثال السابق خمس عشرة [١٥] لكان بين رؤوسهن ورؤوس البنات موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة وأربعون $[٤٥=٩ \times ٥]$. وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين ينتج جزء السهم تسعون $[٩٠=٤٥ \times ٢]$ ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ألفان ومائة وستون $[٢١٦٠=٩٠ \times ٢٤]$ ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون $[٢٧٠=٩٠ \times ٣]$ سهماً لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون $[١٣٥=٢ \div ٢٧٠]$ سهماً ، وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠=٩٠ \times ١٦]$ سهماً ، لكل واحدة مائة وستون $[١٦٠=٩ \div ١٤٤٠]$ سهماً. وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠=٩٠ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحدة

٢١٦٠	٢٤ × ٩٠		أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٥ \div ٣٦٠]$
٢٧٠	٣	زوجتان	سهم ، وللعامين تسعون
١٤٤٠	١٦	بنات	$[٩٠=٩٠ \times ١]$ سهماً ، لكل واحد
٣٦٠	٤	جدة	خمس وأربعون $[٤٥=٢ \div ٩٠]$
٩٠	١	عمان	سهماً ، وهذه صورتها:

٩- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل مثبتت فريقين وتباين الآخرين: لو كان الجدات في المثال السابق ثلاث [٣] ، والبنات خمس [٥] لكان بين رؤوسهن مباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج خمسة عشر $[١٥=٥ \times ٣]$ وحاصل ضربها في رؤوس أحد المتماثلين اثنين ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠=١٥ \times ٢]$ ، وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح هذه المسألة سبعمائة وعشرون $[٧٢٠=٣٠ \times ٢٤]$. للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[٩٠=٣٠ \times ٣]$ سهماً ، لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥=٢ \div ٩٠]$ سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج أربعمائة وثمانون $[٤٨٠=٣٠ \times ١٦]$ سهماً ، لكل واحدة ستة وتسعون $[٩٦=٥ \div ٤٨٠]$ سهماً.

ولللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائة

٧٢٠	٢٤×٣٠		وعشرون [١٢٠=٣٠×٤] سهماً ، لكل
٩٠	٣	زوجتان	واحدة أربعون [٤٠=٣÷١٢٠] سهماً ،
٤٨٠	١٦	بنات	وللعشرين ثلاثون [٣٠=٣٠×١] لكل
١٢٠	٤	جدات	واحد خمسة عشر [١٥=٢÷٣٠] وهذه
٣٠	١	عمان	صورتها:

١٠- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تداخل مثبت فريقين وتوافق الآخرين: كهالك عن أربع [٤] زوجات ، وتسع [٩] بنات ، وثلاث [٣] جدات ، وعشرة [١٠] أعمام لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون [٢٠=١٠×٢].

وحاصل النظر بين رؤوس البنات تسعة ورؤوس الجدات ثلاثة نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وحاصل النظر بين النظرين مائة وثمانون [١٨٠=٢٠×٩] وهي جزء السهم ؛ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون [٤٣٢٠=١٨٠×٢٤].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج خمسائة وأربعون [٥٤٠=١٨٠×٣] لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [١٣٥=٤÷٥٤٠] سهماً.

وللبنتين ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج ألفان وثمانمائة وثمانون [٢٨٨٠=١٨٠×١٦] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وعشرون [٣٢٠=٩÷٢٨٨٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم مائة وثمانين ينتج سبعمائة وعشرون [٦٢٠=١٨٠×٤] سهماً ، لكل واحدة مائتان وأربعون [٢٤٠=٣÷٦٢٠] سهماً.

٨٦٤	٤٢٣٠	٢٤×١٨٠		، وللعشرين مائة وثمانون
٢٧	٥٤٠	٣	زوجات	٤ [١٨٠=١٨٠×١] سهماً لكل
٦٤	٢٨٨٠	١٦	بنات	٩ واحد ثمان عشرة
٤٨	٦٣٠	٤	جدات	٣ [١٨=١٠÷١٨٠]
٦	١٨٠	١	أعمام	١٠ سهماً وهذه صورتها:

١١- ومثال تداخل اثنين وتباين الآخرين لو كان الزوجات في المثال السابق اثنتين [٢] والأعمام خمسة [٥] فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤].

وبالنظر بين المثبتات نجد تداخل رؤوس الجدات ثلاثة ورؤوس البنات تسعة فنكتفي بالأكبر وهي التسعة [٩].

وبالنظر بين رؤوس الزوجات اثنين ورؤوس الأعمام خمسة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج عشرة ، وحاصل النظر بين النظيرين نتج جزء السهم تسعون [٩٠=٩×١٠] وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين نتج مصحها ألفان ومائة وستون [٢١٦٠=٢٤×٩٠] ، للزوجتين ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج مائتان وسبعون [٢٧٠=٩٠×٣] سهماً ، لكل واحدة مائة وخمسة وثلاثون [١٣٥=٢÷٢٧٠] سهماً.

وللبنات ست عشر سهماً نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ألف وأربعمائة وأربعون [١٤٤٠=٩٠×١٦] سهماً ، لكل واحدة مائة وستون [١٦٠=٩÷١٤٤٠] سهماً.

وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم تسعين ينتج ثلاثمائة

٢١٦٠	٢٤×٩٠		وستون [٣٦٠=٩٠×٤] سهماً ، لكل
٢٧٠	٣	زوجتان	جدة مائة وعشرون [١٢٠=٣÷٣٦٠]
١٤٤٠	١٦	بنات	سهماً ، وللأعمام تسعون [٩٠×١]
٣٦٠	٤	جدات	[٩٠=] سهماً ، لكل واحد ثمانية عشر
٩٠	١	أعمام	[١٨=٥÷٩٠] سهماً وهذه صورتها:

١٢- مباينة جميع الفرق الأربع لسهامها مع توافق مثبت فريقين ومباينة الآخرين لو كان البنات في المثال السابق خمساً [٥] والجدات سبعا [٧] والأعمام ستة [٦] والزوجات أربعاً [٤] لكان بين رؤوس الزوجات والأعمام موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ، وحاصل النظر بين رؤوس البنات خسة ورؤوس الجدات سبعة نجدها متباينة وحاصل ضربهما في كامل بعضهما ينتج خمسة وثلاثون [٣٥=٧×٥].

وبالنظر بين حاصل النظيرين نجدهما متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم أربعمائة وعشرون [٤٢٠=٣٥×١٢] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصحها ؛ عشرة آلاف وثمانون [١٠٠٨٠=٤٢٠×٢٤].

للزوجات ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج ألف ومائتان وستون [١٢٦٠=٤٢٠×٣] سهماً ، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥=٤÷١٢٦٠] سهماً.

وللبنات ست عشرة سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين
ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون $[٦٧٢٠ = ٤٢٠ \times ١٦]$ سهماً ، كل
واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون $[١٣٤٤ = ٥ \div ٦٧٢٠]$ سهماً ،
وللجدات أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعمائة وعشرين ينتج
ألف وستمائة وثمانون $[١٦٨٠ = ٤٢٠ \times ٤]$ سهماً لكل واحدة

١٠٠٨٠	٢٤×٤٢٠			مائتان وأربعون $[١٦٨٠ \div ٧ =$
١٢٦٠	٣	زوجات	٤	$٢٤٠]$ سهماً. وللأعمام أربعمائة
٦٧٢٠	١٦	بنات	٥	وعشرون $[٤٢٠ = ٤٢٠ \times ١]$ سهماً
١٦٨٠	٤	جدات	٧	، لكل واحد سبعون $[٤٢٠ \div ٦ =$
٤٢٠	١	أعمام	٦	$٧٠]$ سهماً ، وهذه صورتها:

باب المناسخة

- ٩٠- إن موت ثان قبل قسم حصلاً فصيح الأول وللتاني اجعلا
 ٩١- أخرى كذا وأقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم
 ٩٢- فأضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فارقت
 المناسخة مفاعلة وتجمع على مناسخات والنسخ في اللغة يطلق على
 معان عدة منها الآتي:
 الإزالة ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته
 ومنها التغير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها
 ومنها النقل وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ومنه نسخت
 الكتاب نقلت ما فيه.
 ومنها التحول ومنه الحديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى (وأنها
 لم تكن نبوة إلا تناسخت) أي تحولت من حال إلى حال.
 ومنها التبديل وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره.
 ومنها الإبطال بإبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في التنزيل قوله
 تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.
 وشرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر.
 وفي اصطلاح الفرضيين فكما قال الناظم رحمه الله تعالى: [إن موت
 ثان قبل قسم حصلاً] أي أن يموت إنسان فلا تقسم تركته حتى يموت
 من ورثته وارث أو أكثر ، وقيل نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل
 القسمة إلى من يرث منه .
 ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي أن المال لما انتقل من
 وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل وكذلك لما كانت الجامعة في
 مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لتلك المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها
 معنى النسخ وهو الإزالة والتغيير.
 سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن
 الماوردي رحمه الله تعالى قوله : سميت بالمناسخات لأن الثاني لما
 مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسائل الميت الأول
 أحوال المناسخات الرئيسية : للمناسخات ثلاث حالات رئيسة ولم يذكر
 الناظم رحمه الله تعالى منها إلا الحالة الثالثة فقط أو ما عمل على
 طريقتهما ، لأنه يجوز عمل الحالتين الأولى والثانية على طريقة عمل
 الحالة الثالثة ولا يمنع من ذلك إلا الاختصار ؛ لما أوجبه أهل
 الصناعة في هذا الفن من المسير إليه ما أمكن حتى عدوا تاركه مخطئاً
 وإن كان جوابه صحيحاً ، وهذه الحالات الثلاث على ما يأتي:

الحالة الرئيسة الأولى : وهي أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقيت ورثة الميت الأول وأرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول

الحالة الرئيسة الثانية: هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .
الحالة الرئيسة الثالثة: هي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيت ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .
شروط الحالة الرئيسة الأولى
لهذه الحالة شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثت الميت الأول.

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقون يرثون من جميع الأموات إما بالتعصيب المحض ، أو بالفرض فقط ، أو بالفرض والتعصيب معاً.

يشترط للحالة الرئيسة الثانية شروط منها الآتي:

أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى

إذا كان الميراث بالتعصيب المحض كهالك عن عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أو لأب ولم تقسم التركة حتى ماتوا جميعاً واحداً بعد واحد ولم يبق منهم إلا ذكراً واحداً وأنثى واحدة فيقسم المال

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكأنه لم يكن هناك إلا ميتاً واحداً فأصلها م ثلاثة [٣] للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها:

٣	
٢	شقيق
١	شقيقة

وأما إن كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط ولا يتصور هذا في وجود أكثر من ميتين في المسألة ولا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وهي كما يلي :

انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .

أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .

أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأول ، ومثاله كهالك عن أم و زوج وأخت شقيقة وولدي أم ، وقبل قسمة التركة زوج الزوج بالأخت الشقيقة ، ثم ماتت

عنه وعن من بقي ، فأصل المسألة الأولى من ستة [٦] و تعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاثة [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من ستة [٦] لتحقق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميتة الثانية قد انحصرت إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ولم

٦		تختلف الفروض في المسألتين فإن للزوج النصف ولأم السدس ولولديها الثلث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى عائلة إلى تسعة [٩] نصيب الأخت الشقيقة منها ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها :
١	أم	
٣	زوج	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	

ومثال الصورة الثانية: وهي كون المسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الثاني : لو هلك زوجة عن جدة وأخت شقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت لأب ، ثم ماتت عنه وعن الباقيين ، فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل من الجدة والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى ثمانية [٨] ، فنصيب الأخت لأب من المسألة واحد [١] وهو أقل من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] أي على نسبة إرثهم من الأولى ، فأفرض أن الميتة الأولى ماتت عن

٧/٦		الزوج والأخت الشقيقة والجدة وليس هناك ميت غيرها فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] للزوج منها ثلاثة [٣] وللأخت كذلك ثلاثة [٣] وللجدة واحد [١] وهذه صورتها:
٣	زوج	
٣	شقيقة	
١	جدة	

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار - والله تعالى أعلم - .

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض والتعصيب معاً. ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنو عم ، ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم ، فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وتصح من اثني عشر [١٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] بالفرض واثنان

٤		٢	[٢] بالتعصيب ثم تعود بعد الاختصار من أربعة [٤] لتوافق الأنصباء والمصح بالثلث لكل واحد سهم واحد [١] فرضاً وتعصيباً ، إذا أصل المسألة من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :
١	أخ لأم	١	
١	أخ لأم	١	
١	أخ لأم	١	
١	أخ لأم	١	

فصح الأول وللثاني اجعلا

قوله:.....

أخرى كذا وأقسم عليها ما قسم له من الأولى فإن لم ينقسم فأضرب في الأولى وفقها إن وافقت سهامه أو كلها إن فرقته أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثانية وذلك على ما يأتي:

أولاً: نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفاً وصحيحاً لا كسر فيه. ثانياً: نعمل للميت الثاني كذلك مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح وهو ما أشار إليه الناظم بقوله (وللثاني اجعلاً) وهكذا مهما تعدد الأموات ، ونعمل لكل ورثة ميت مربعات أسفل شباك من سبقهم.

ثالثاً: ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته - كالنظر بين السهام والرؤوس - ولا يخلو هذا النظر من أمور ثلاثة وهي: إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها ، فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى ، ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كل مسألته.

رابعاً: ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها، وما توافقا نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ، وما تباينا ضربنا الكل في الكل ، وما تداخل نكتفي بأكبرها ، وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصحح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها.

خامساً : عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به ، فإن كان حياً أخذ من الجامعة ، وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة.

فمثال انقسام سهام كل ميت على ورثته : لو هلكت زوجة عن زوج وبنتين من غيره ، وعم ، ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ما عدا العم فمات الزوج عن ابن وبنت ، وماتت إحدى البنيتين عن زوج وابن . وماتت الثانية عن ابن وبنتين ، فأصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] ، للزوج الربع ثلاثة [٣] ، وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٨÷٢=٤] أسهم والباقي سهم واحد [١] للعم تعصياً ، وأصل مسألة الميت الثاني وهو الزوج من ثلاثة [٣] للابن

اثنان [٢] وللبنات واحد [١] ، وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنات الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللبنات الباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الميت الرابع وهي البنات الثانية من أربعة [٤] كذلك سهامها منقسمة على مسألتها فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألتها ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فنثبت واحداً [١] ، وبالنظر بين سهام كل من البنات من المسألة الأولى أربعة [٤] وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] ، وبالنظر بين المثلثات نجدها كلها واحداً [١] فالجامعة هي مسألة الميت الأول اثني عشر [١٢].

فلزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] نقسمها على مسألتها ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم واحد [١] نضرب فيه سهام كل وارث من ورثته . فللابن اثنان [٢=١×٢] وللبنات واحد [١=١×١] .

وللبنات الأولى من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم كذلك نقسمها على مسألتها أربعة [٤] ينتج جزء السهم واحد [١] أيضاً نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثتها ينتج نصيبه من الجامعة فلزوج سهم [١=١×١] ، وللبنات ثلاثة [٣=٣×١] أسهم.

و كذلك البنات الثانية لابنها سهمان [٢] ولكل بنت سهم [١] وللعلم

١٢	٤	٠	٤	٠	٣	٠	١٢	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	ت	٣	زوج
٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٤	بنات من غ
٠	٠	ت	٠		٠	٠	٤	بنات من غ
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	عم
٢	٠	٠	٠	٠	٢	ابن		
١	٠	٠	٠	٠	١	بنات		
١	٠	٠	١	زوج				
٣	٠	٠	٣	ابن				
٢	٢	ابن						
١	١	بنات						
١	١	بنات						

اللائق المرجانية في شرح القلائد البرهانية

ومثال موافقة سهام من مات بعد الميت الأول لمسائلهم : لو هلك زوجة عن زوج و بنتين من غيره وعم ، ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين و بنتين ، ثم ماتت البنات الأولى عن ثلاثة أبناء و بنتين ، ثم ماتت البنات الثانية من المسألة الأولى عن أربعة أبناء و بنتين ،

فإن أصل المسألة الأولى التي هي مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلاثين ، للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل منهما أربعة [٨=٢×٤] أسهم ، والباقي واحد للعم [١].

وأصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأصل مسألة البنت الأولى من ثمانية [٨] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وأصل مسألة البنت الثانية من عشرة [١٠] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] ،

وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق مسألته اثنين [٢].

وبالنظر بين نصيب البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى ، وبين مسألته ثمانية [٨] نجدها كذلك متوافقة بالربع فنثبت وفق مسألته اثنين [٢].

وبالنظر بين وسهام البنت أربعة [٤] من المسألة الأولى ، وبين مسألته عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق مسألته خمسة [٥] ، وبهذا انتهينا من عمل مسألة لكل ميت ، وكذلك من النظر الأول بين سهام كل ميت بعد الأول ومسألته.

أما الخطوة التي تليها فهي النظر بين المثبتات نجدها هنا اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وقد سبق القول أن ما تماثل من المثبتات نكتفي بإحداها.

وما توافق منهما نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر . وما تباين منها نضرب أحدهما في كامل الآخر ، وما تداخل منها نكتفي بأكبرها .

وبالنظر بين الاثنين [٢] والاثنين [٢] الأخرى نجدها متماثلة فنكتفي بأحدهما .

وبالنظر بين الاثنين [٢] وبين الخمسة [٥] نجدهما متباينتين فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج جزء السهم عشرة [١٠=٥×٢] ثم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] وهي الجامعة لهذه المسائل .

وعند التوزيع نضرب سهام العم فيما ضربت فيه المسألة الأولى ينتج نصيبه من الجامعة عشرة [١٠=١٠×١] لأنه حي .

وأما الزوج فله من المسألة الأولى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج ثلاثون [٣٠ = ١٠ × ٣] سهماً فنقسمها على مسألته ستة [٦] - وليس على وفقها - ينتج جزء سهم خمسة [٥] نضرب فيها سهام كل شخص من ورثته ينتج نصيبه من الجامعة ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] أسهم ، ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] أسهم. ولبنت الميت الأول من مسألته أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤٠ = ١٠ × ٤] سهماً فنقسمها على مسألته ثمانية [٨] ينتج جزء سهم مسألته خمسة [٥] نضرب فيها نصيب كل وارث منها. فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] أسهم ، ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] أسهم. ولبنت الميت الأول الثانية من مسألته كذلك أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤٠ = ١٠ × ٤] سهماً فنقسمها على مسألته عشرة [١٠] ينتج جزء سهم أربعة [٤] نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فلكل ابن سهمان نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] أسهم ، ولكل بنت أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم

وهذه صورتها:	١٢	٠	٦	٠	٨	٠	١٠	١٢٠
	زوج	٣	ت	٠	٠	٠	٠	٠
	بنت من غ	٤	٠	ت	٠	٠	٠	٠
	بنت من غ	٤	٠	٠	٠	ت	٠	٠
	عم	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
ابن	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤
بنت	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤

ومثال مباينة السهام للمسائل : لو هلك الزوج عن ابنين ، والبنت الأولى عن ابن وبنت ، والبنت الثانية عن ابنين وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من عدد رؤوس ورثته اثنين [٢] لكل ابن واحد [١]. وأصل مسألة البنت الأولى من رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] لابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] ، وأصل مسألة البنت الثانية من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبتها. وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها كذلك متباينة فنثبتها ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية من المسألة الأولى أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك نجدها متباينة فنثبتها. وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] كذلك متباينة فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون $[30 = 5 \times 3 \times 2]$ ثم نضرب جزء السهم بالمسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج الجامعة ثلاثمائة وستون $[360 = 30 \times 12]$ ، وعند التوزيع من له من المسألة الأولى نصيب ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به وما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من الجامعة ، إن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألتها وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فللزوج ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج تسعون $[90 = 30 \times 3]$ سهماً ثم نقسمها على مسألتها اثنين [٢] ينتج جزء سهم خمسة وأربعون $[45 = 90 \div 2]$ ، فلكل ابن من هذه المسألة خمسة وأربعون $[45 = 5 \times 9]$ سهماً ، وللبنات من المسألة الأولى أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين ينتج مائة وعشرون $[120 = 30 \times 4]$ سهماً ، كذلك نقسمها على مسألتها ثلاثة ينتج أربعون $[40 = 120 \div 3]$ هي جزء سهم مسألتها ، نضرب في سهام كل وارث منها فلا يبقا سهران نضربه في جزء سهم مسألتها أربعين ينتج ثمانون $[80 = 40 \times 2]$ سهماً ، ولبناتها أربعون $[40 = 40 \times 1]$ سهماً ، وللبنات الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائة وعشرون $[120 = 30 \times 4]$ سهماً ، نقسمها على مسألتها خمسة [٥] ينتج جزء سهم أربعة وعشرون $[24 = 120 \div 5]$ ، فلكل ابن سهران نضربها في جزء سهم مسألتها ينتج ثمانية وأربعون $[48 = 24 \times 2]$ سهماً ، وللبنات أربعة وعشرون $[24 = 24 \times 1]$ سهماً ، وللعلم ثلاثون $[30 = 30 \times 1]$ سهماً.

وهذه صورتها :

٣٦٠	٥	٠	٣	٠	٢	٠	١٢	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	ت	٣	زوج
٠	٠	٠	٠	ت	٠	٠	٤	بنت من غ
٠	٠	ت	٠	٠	٠	٠	٤	بنت من غ
٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	عم
٤٥	٠	٠	٠	٠	١	ابن		
٤٥	٠	٠	٠	٠	١	ابن		
٨٠	٠	٠	٢	ابن				
٤٠	٠	٠	١	بنت				
٤٨	٢	ابن						
٤٨	٢	ابن						
٢٤	١	بنت						

- الحالة الثالثة من حالات المناسخة الرئيسة وهي كل ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات وهي :
- الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين وذلك لأنه لو كان فيها أكثر من ميتين لأصبحت على هذا الشرط من الحالة الثانية الرئيسة للمناسخات .
- الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم .
- الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين.
- وطريقة العمل الحسابي في الحالة الثالثة من حالات المناسخة الرئيسة على حسب الخطوات الآتية :
- ١- نجعل مسألة للميت الأول ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث ، كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [فصحح الأولى].
 - ٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح كما أشار إليه الناظم - رحمه الله تعالى - كذلك بقوله [وللثاني اجعلا أخرى كذا].
 - ٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى كما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:
- [.....واقسم عليها ما قسم له من الأولى.....]
- فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً.

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [.....]..... فإن لم ينقسم

فاضرب في الأولى وفقها إن وافقت

سهامه أو كلها إن فارقت]

وما نتج فهو الجامعة للمسألتين.

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به وهو وفق المسألة الثانية عند التوافق ، وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

[ومن له شيء في الأولى فاضرب

في وفق أو في كل الأخرى تصب]

والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة.

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

[ومن له شيء في الأخرى في السهام

يضرب أو في وفقها يا ذا الهمام]

٧- والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة ، فمن له نصيب من المسألتين جمعنا نصيبيه وأعطيناه من الجامعة.

٨- إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ، ثم نجري العمل كالمعتاد ، وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٩٥- [وإفعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما]

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٩- وكل صورة للأولى ناسخه فهذه طرية المناسخة

أي كل مسألة من مسائل المناسخة تنسخ ما قبلها من المسائل.

قوله [فهذه طرية المناسخة] لعل الناظم رحمه الله تعالى يقصد أن هذه الطريقة هي أسهل وأيسر الطرق في حل مسائل المناسخات فهي الطريقة المشهورة التي عليها جمهور علماء هذا الفن لاسيما إذا عُمِلت بالشباك مما يضيف عليها الحسن والضبط ، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة التي تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي.

وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي - رحمه الله تعالى - في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب (يعني باب المناسخات) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط ، كما نص على ذلك أيضاً الشيخ أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسلكاً وأدقها سرّاً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها ، وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (يعني الشباك) وأجادوا فيها ذلك كل الإجابة ، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة ، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثر بطونها فله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً وما أعذبها مورداً.

فهذا الطريق الذي سلكه الناظم إحدى الطرق العشر لعمل المناسخات وهي: - ١ - الطريق العامة - ٢ - وطريق البصريين - ٣ - وطريق الكوفيين - ٤ - وطريق الحل - ٥ - وطريق محمد بن الحسن - ٦ - وطريق الشهرزوري - ٧ - وطريق الموثقين - ٨ - وطريق القبط - ٩ - وطريق علي المنزلاوي - ١٠ - وطريق الشباك.

وقد ضربت مثالين على الطريق العام وطريق الشيخ على المنزلاوي والذي سلكه شيخنا في حل مسائل المناسخات في كتابي الوسيط فليراجعه المستزيد ، فإذا علم هذا فلعلنا نمثل لطريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة إذا كان في المسألة ميتين فقط وذلك على ما يأتي. سبق وأن قلنا إذا انقسمت سهام الميتين الثاني من المسألة الأولى على مسألتين صحت المسألتان من الأولى حيث تكون هي الجامعة للمسألتين فمثال ذلك : لو هلك زوجة عن زوج وأم وبنت منه وعن عم ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصيباً ، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدة السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب.

وبالنظر بين الستة [٦] - سهام الميتين الثاني - وهي البنت - من المسألة الأولى ومسألتها كذلك ستة [٦] نجد أنها منقسمة

فالمسألة الأولى اثنا عشر [١٢] هي الجامعة للمسألتين.
فللزوج من الأولى ثلاثة [٣] أسهم بالزوجية ، وله من الثانية سهمان
[٢] بالأبوة مجموع سهامه خمسة [٥] أسهم هي نصيبه من الجامعة
وللأم من المسألة الأولى سهمان [٢] بالأمومة ، ولها من الثانية سهم
واحد [١] بصفتها جدة مجموع سهامها ثلاثة [٣]

١٢	٦		١٢		أسهم وللعلم من الأولى فقط سهم واحد [١] هو نصيبه من الجامعة ، وللزوج من المسألة الثانية فقط ثلاثة [٣] كذلك هي نصيبه من الجامعة
٥=٢+٣	٢	أب	٣	زوج	
٣=١+٢	١	جدة	٢	أم	
-	-	ت	٦	بنت	
١	-		١	عم	
٣	٣	زوج			وهذه صورتها:

ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك زوج عن زوجة
وبنت منها ، وأخ لأب ، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج
ومن في المسألة ، فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة
الثلث واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ
لأب تعصياً ، وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأم الثلث اثنان
[٢] وللزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعلم لأب تعصياً.
وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] وهي البنت ومسألته ستة
[٦] نجد هما متوافق بالنصف فنثبت وفق كل منهما ، فوفق السهام
اثنان [٢] ، ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربها
في المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين أربعة وعشرون
[٢٤=٨×٣] ، للزوجة من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣=١×٣]
أسهم ، ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٤=٢×٢] أسهم
المجموع سبعة [٧=٤+٣] أسهم هي نصيبها من الجامعة ، وللأخ
لأب من المسألة الأولى بالأخوة تسعة [٩=٣×٣] أسهم ، وله من
الثانية بالعمومة سهمان [٢=٢×١] المجموع أحد عشر. [١١=٢+٩]
سهماً هي نصيبه من

٢٤	٦		٨		الجامعة وللزوج من المسألة الثانية فقط ستة [٦=٢×٣] أسهم كذلك هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :
٧=٤+٣	٢	أم	١	زوجة	
-	-	ت	٤	بنت	
١١=٢+٩	١	عم لأب	٣	أخ لأب	
٦	٣	زوج			

ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك زوج عن زوجة وبنت منها ، وابن ابن ، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن في المسألة .

فإن أصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] ، والباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصياً . وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبناتها واحد [١] ، وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى ، وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع ، ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان وثلاثون $[٣٢ = ٨ \times ٤]$ ، وكما سبق من له نصيب من المسألة الأولى فقط أخذه مضروباً فيما ضربت به ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في كامل سهام مورثه عند المباينة ووفقها عند الموافقة ، ومن له نصيب من المسألتين جُمعا له بعد تلك العمليتين ثم يأخذه من الجامعة ، فللبنات من المسألة الأولى أربعة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج ستة عشر $[١٦ = ٤ \times ٤]$ سهماً ، ولها من المسألة الثانية سهم واحد $[١ = ١ \times ١]$ المجموع سبعة عشر $[١٧ = ١ + ١٦]$ هي نصيبها من الجامعة ، ولابن الابن من الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ينتج اثنا عشر

٣٢	٤		٨		$[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً كذلك
-	-	ت	١	زوجة	هي نصيبه من الجامعة
$١٧ = ١ + ١٦$	١	بنت	٤	بنت	وللزوج من المسألة
١٢	-	-	٣	ابن ابن	الثانية فقط سهم واحد
١	١	زوج			$[١ = ١ \times ١]$ وللابن من الثانية فقط
٢	٢	ابن			سهمان $[٢ = ١ \times ٢]$ وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٠ - وأفعل بثالث كما تقدما إن مات والميراث لم يقسما أي إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فكذلك طريقة العمل كما مضى في المسائل السابقة التي فيها ميطان فقط ، غير أننا نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى ثم نجري العمل كما سبق ، وكلما زاد معنا ميت جعلنا الجامعة التي سبقته بمنزلة المسألة الأولى ، ثم نتعامل معها كما تعاملنا في المسائل الميتين من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها ، فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري

العمل كما مضى، ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسألة لو مات ميت ثالث وليكن الزوج عن ابن وبنت، فإن أصل مسألتها من ثلاثة [٣] هي عدد رؤوس ورثته للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] وسهامه من الجامعة ثلاثة [٣]

١٢	٣		١٢	٦		١٢		وبالنظر بينها وبين
٥	-	-	٥	٢	أب	٣	زوج	مسألتها ثلاثة [٣]
٣	-	-	٣	١	جدة	٢	أم	نجدها منقسمة
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	على مسألتها فتصح
١	-	-	١	-	-	١	عم	المسألة الثالثة
-	-	ت	٣	٣	زوج			من الجامعة السابقة،
٢	٢	ابن						وللورثة السابقين كما مضى، ولابن الميت الثالث
١	١	بنت						اثنان [٢] ولبناته واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين كالمثال السابق : لو ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة، ومات زوجها عن أم ومن في المسألة، وكانت مسألتها من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] وللبن الباقي خمسة [٥]، وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من الجامعة السابقة وبين مسألتها ستة [٦] موافقة بالثلث وفق سهامه واحد [١] ووفق مسألتها اثنان [٢] نضربها في الجامعة السابقة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأخيرة في هذه المسألة ثمانية وأربعون [٢٤×٢=٤٨] ومنها تصح، للزوج ثمانية أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ستة عشر [٢×٨=١٦] سهماً، وللأم ستة أسهم نضربها في جزء السهم اثنين ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] سهماً وللعم سهمان نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة [٢×٢=٤] وللبن من الجامعة السابقة خمسة أسهم ينتج عشر [٢×٥=١٠] أسهم وله خمسة أسهم من المسألة الأخيرة [٥=٥×١] أسهم

٤٨	٦		٢٤	١٢		١٢		المجموع
١٦	-	-	٨	٢	أب	٣	زوج	خمس عشرة
١٢	-	-	٦	٢	جدة	٢	أم	[١٥=٥+١٠]
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت	سهماً وللأم من
٤	-	-	٢	-	-	١	عم	المسألة الأخيرة
-	-	ت	٣	٣	زوج			فقط سهم واحد [١=١×١]
١٥	٥	ابن	٥	٥	ابن			وهذه صورتها :
١	١	أم						

ومثال المباينة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين : كمثال المباينة السابق إذا كان في المسألة ميتين وذلك : لو هلك الزوج في المسألة الثانية منها عن ابن ومن في المسألة لكانت مسألتها من اثنين [٢] . لكل واحد من ابنيه سهم واحد [١] وسهامه من الجامعة السابقة واحد [١] مباين لأصل مسألتها اثنين [٢] فنضرب كامل في الجامعة السابقة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج أربعة وستون $[٣٢ \times ٢ = ٦٤]$. للبننت من الجامعة الأولى سبعة عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وثلاثون $[١٧ \times ٢ = ٣٤]$ سهماً . ولابن الابن من الجامعة الأولى اثنا عشر سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة وعشرون $[١٢ \times ٢ = ٢٤]$ سهماً . وللابن الآخر من الجامعة الأولى سهران نضربها في جزء السهم اثنين ينتج أربعة $[٢ \times ٢ = ٤]$

٦٤	٢/٦		٣٢	٤/٦		٨	أسهم وله من
-	-	-	-	-	ت	١	المسألة زوجة
٣٤	-	-	١٧	١	بننت	٤	البننت
٢٤	-	-	١٢	-	-	٣	ابن ابن
-	-	ت	١	١	زوج		المجموع $[١ \times ١ = ١]$
٥	١	ابن	٢	٢	ابن		خمس $[٥ = ١ + ٤]$ أسهم
١	١	ابن					وهذه صورتها :

وكذلك كلما تعدد الأموات جعلنا للميت الآخر مسألة ثم عملنا لها وللجامعة التي قبلها جامعة . ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبننت وعم وقبل قسمة التركة ماتت البننت عن زوج وثلاثة أبناء وبننت ومن بقي من الورثة . ومات العم عن ثلاثة أبناء ، ثم مات الزوج عن زوجة ومن في المسألة .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ، وللبننت النصف أربعة [٤] ، وللعلم الباقي ثلاثة [٣] تعصياً . وأصل مسألة البننت وهي الميت الثاني من اثني عشر [١٢] للأم السدس اثنان [٢] ، وللزوج الربع ثلاثة [٣] ، والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] ، وللبننت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] ، ومسألتها اثني عشر [١٢] نجد هما متوافقتين بالربع فنثبت وفق السهام واحد [١] ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة

الأولى ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسألتين
[٢٤=٨×٣].

لألم من المسألة الأولى ثلاثة [٣=٣×١] أسهم ، ولها من الثانية
سهمان [٢=٢×١] المجموع خمسة [٥=٢+٣] أسهم هي نصيبها
من الجامعة.

وللعلم من المسألة الأولى فقط ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم
ثلاثة ينتج تسعة [٩=٣×٣] أسهم هي نصيبه من الجامعة .
وللزوجة ثلاثة [٣=٣×١] أسهم ولكل ابن سهمان [٢=٢×١] وللبنت
سهم واحد [١=١×١].

وأصل مسألة الميت الثالث من ثلاثة [٣] لكل ابن سهم واحد [١]
وسهامه من الجامعة الأولى تسعة [٩] منقسمة على مسألته فتصح مما
صحت منه الجامعة الأولى .

لألم خمسة [٥] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم ولكل ابن سهمان [٢]
وللبنت سهم واحد [١] ، ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثلاثة
[٣=٣×١] أسهم ، وأصل مسألة الميت الرابع من ثمانية [٨] للزوجة
الثلث واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة [٣] من الجامعة الثانية ومسألته
ثمانية [٨] نجد هما متباينتين ، فنضع كامل سهام الميت الرابع فوق
مسألته كجزء سهم له نضرب به نصيب كل وارث منها .

ونضع كامل أصل مسألته ثمانية [٨] فوق الجامعة السابقة كجزء
سهم لها ثم نضربها به تنتج الجامعة الثالثة مائة واثنان وتسعون
[١٩٢=٢٤×٨] ، لكل ابن من الجامعة الثانية سهمان نضربها في
جزء السهم ثمانية ينتج ستة عشر [١٦=٨×٢] سهماً .

وله من المسألة الأخيرة سهمان نضربها في كامل سهام مورثه ثلاثة
ينتج ستة [٦=٣×٢] أسهم مجموع سهامه اثنان وعشرون
[٢٢=٦+١٦] سهماً هي نصيبه الجامعة.

وللبنت من الجامعة الثانية ثمانية [٨=٨×١] ، ولها من مسألة أبيها
ثلاثة [٣=٣×١] مجموع سهامها أحد عشر [١١=٣+٨] هي نصيبها
من الجامعة .

ولكل ابن من أبناء العلم من الجامعة الثانية ثلاثة أسهم نضربها في
جزء السهم ثمانية ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] سهماً هي
نصيب كل منهم من الجامعة الأخيرة.

وللزوجة ثلاثة [٣=٣×١] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه
صورتها :

١٩٢	٨		٢٤	٣		٢٤	١٢		٨	
-	-	-	٥	-	-	٥=٢+٣	٢	أم	١	زوجة
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	٤	بنت
-	-	-	-	-	ت	٩	-	-	٣	عم
-	-	ت	٣	-	-	٣	٣	زوج		
٢٢=٦+١٦	٢	ابن	٢	-	-	٢	٢	ابن		
٢٢=٦+١٦	٢	ابن	٢	-	-	٢	٢	ابن		
٢٢=٦+١٦	٢	ابن	٢	-	-	٢	٢	ابن		
١١=٣+٨	١	بنت	١	-	-	١	١	بنت		
٢٤	-	-	٣	١	ابن					
٢٤	-	-	٣	١	ابن					
٢٤	-	-	٣	١	ابن					
٣	١	زوجة								

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩١- وكل صورة للأولى ناسخة فهذه طريقة المناسبة

لعل الناظم رحمه الله تعالى أراد بالصورة مسألة الميت الثاني بالنسبة للأول ومسألة الثالث بالنسبة للميت الثاني وهكذا أي كلى مسألة تنسخ التي قبلها وتزيلها .

ولعلي أمثل بمسألة حقيقية أوردتها علي السائل جابر غازي والتي لقبتها بالغزوية والتي كان عدد الأموات فيها قبل قسمة التركة أربعة عشر [١٤] نفساً على ما يلي:

١- هلك يحيى عن خمسة [٥] أبناء وبنيتين [٢] وهم محمد وسليمان وحسين وأحمد وفاطمة ومريم.

٢- ثم هلك عبده عن زوجته شوق وأولاده منها يحيى وأحمد ومريم وعيش.

٣- ثم هلك محمد بن يحيى كلاله عن من بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٤- ثم هلك سلطان كذلك كلاله عن من بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٥- ثم هلك حسين عن زوجته مريم وبنته فاطمة ومن بقي من إخوته وأخواته الأشقاء.

٦- ثم هلك يحيى ابن الميت الثاني عن أمه ومن بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٧- ثم هلك أحمد ابن الميت الثاني عن أمه ومن بقي من إخوانه وأخواته الأشقاء.

٨- ثم هلكت مريم بنت الميت الأول عن بنتيها جبرة وفاطم ومن بقي من إخوانها وأخواتها الأشقاء.

٩- ثم هلكت فاطمة بنت الميت الأول عن عن بناتها الثلاث وهن عائشة وفاطم وعلله وعن ابنها محمد.

١٠- ثم هلك أحمد آخر أولاد الميت الأول عن بناته الثلاث وهن فاطم وعقيلة وعلله وعن ابنيها حسين ومحمد.

١١- ثم هلكت مريم بن الميت الثاني عن أمها شوقة وزوجها علي حراب وابنيها علي وأحمد وبنتها جبارة.

١٢- ثم هلك أحمد ابن بنت الميت الثاني عن أبيه وعن جدته شوقة والتي سقطت من صك حصر الورثة رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥ هـ لعله سهواً أو سبقة قلم.

١٣- ثم هلكت جبارة عن أبيها علي حراب وعن جدتها شوقة والتي سقطت كذلك من صك حصر الورثة رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥ هـ ولعله سهواً أو سبقة قلم.

١٤- ثم هلكت شوقة زوجة الميت الثاني عن بنتها عيشة وعن عاصب.

فأما مسألة الميت الأولى يحيى فأصلها من عدد رؤوس وراثته اثني عشر [١٢] سهماً لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وأما مسألة الميت الثاني عبده فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج ثمانية وأربعون [٦×٨=٤٨] ومنها يصح هذا الانكسار، للزوجة واحد في جزء السهم ستة ينتج ستة [٦×١=٦] أسهم.

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً ، ولكل بنت سبعة [٧] أسهم. وبالنظر بين سهام الميت الثاني اثنين [٢] وبين مصح مسائلته ثمانية وأربعين [٤٨] نجدها متوافقة بالنصف فأما وفق مصح مسائلته فأربعة وعشرون [٤٨÷٢=٢٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر ينتج الجامعة الأولى مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨=٢٤×١٢].

وأما وفق سهامه فواحد نضرب فيه سهام كل واحد من وراثته.

فمن له سهام من المسألة الأولى فقط أخذها مضروبة في جزء السهم أربعة وعشرين وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.
ومن له سهام من المسألة الثانية أخذها مضروبة في وفق سهام مورثه هنا واحد وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.
ومن له سهام من المسألتين جُمعت له بعد العمليتين السابقتين ثم يُعطاهما من الجامعة.

فلكل ابن من أبناء الميت الأول اثنان نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢ \times ٢٤]$ سهماً.
ولكل بنت من بنات الميت الأول أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢ \times ١٢]$ سهماً.

وللزوجة الميت الثاني ستة $[٦ = ١ \times ٦]$ أسهم ، ولكل ابن من أبنائه أربعة عشر $[١٤ = ١ \times ١٤]$ سهماً ، ولكل بنت سبعة $[٧ = ١ \times ٧]$ أسهم.
وأما مسألة الميت الثالث (محمد) فأصلها من عدد رؤوس وورثته ثمانية [٨] للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لكل أخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت الثالث ثمانية وأربعين [٤٨] من الجامعة الأولى وبين مسألتها ثمانية [٨] نجد أنها متوافقة بالثلث ، فأما وفق سهامه ستة $[٦ = ٨ \div ٤٨]$ وهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها ، وأما وفق مسألتها فواحد ، إذاً تصح من الجامعة الأولى مائتين وثمانين وثمانين حاصل ضرب وفق مسألتها واحد في الجامعة الأولى مائتين وثمانين وثمانين $[٢٨٨ = ٢٨٨ \times ١]$.

لكل من سلطان وحسين وأحمد من الجامعة الثانية بالبنوة ثمانين وأربعون $[٤٨ = ٤٨ \times ١]$ سهماً ، ولكل منهم من المسألة الثالثة بالأخوة اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً ، وحاصل النصيبين ستون $[٦٠ = ١٢ + ٤٨]$ سهماً.

ولكل من فاطمة ومريم من الجامعة الثانية بالبنوة أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢٤ \times ١]$ سهماً ، ولكل منهما من المسألة الثالثة ؛ مسألة مورثهما ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ أسهم ، وحاصل نصيب كل منهما من الجامعة ثلاثون $[٣٠ = ٦ + ٢٤]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع سلطان فأصلها من عدد رؤوس وورثته ستة [٦] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل أخ سهمان [٢] ، ولكل أخت سهم [١].

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ستين [٦٠] من الجامعة الثانية وبين مسألتها ستة [٦] نجد أنها متوافقة بالسدس ، فأما وفق سهامه عشرة

[$٦٠ \div ٦ = ١٠$] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فواحد إذا تصح من الجامعة الثانية مائتين وثمانية وثمانين حاصل ضرب وفق مسألته واحد في الجامعة الثانية مائتين وثمانية وثمانين [$٢٨٨ \times ١ = ٢٨٨$] وهي الجامعة الثالثة في هذه المسألة.

لكل من حسين وأحمد من الجامعة الثانية بالأخوة ستون [$٦٠ \times ١ = ٦٠$] سهماً ، ولكل منهما من المسألة الرابعة بالأخوة أيضاً عشرون [$٢ \times ١٠ = ٢٠$] سهماً ، وحاصل النصيبين ثمانون [$٦٠ + ٢٠ = ٨٠$] سهماً هي نصيب كل منهما من الجامعة الثالثة. ولكل من فاطمة ومريم من الجامعة الثانية بالأخوة ثلاثون [$٣٠ \times ١ = ٣٠$] سهماً ، ولكل منهما من المسألة الرابعة عشرة [$١٠ \times ١ = ١٠$] أسهم ، وحاصل النصيبين أربعون [$٣٠ + ١٠ = ٤٠$] سهماً هي نصيب كل منهما من الجامعة الثالثة.

وأما مسألة الميت الخامس حسين فأصلها من ثمانية [٨] ، للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لأخيه وأختيه الأشقاء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج اثنان وثلاثون [$٨ \times ٤ = ٣٢$] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة أربعة [$٤ \times ١ = ٤$] أسهم. ، وللبنات ستة عشر [$٤ \times ٤ = ١٦$] سهماً ، ولأخ الشقيق ستة [٦] أسهم ، ولكل من الأختين ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين سهام الميت الخامس ثمانين [٨٠] من الجامعة الثالثة وبين مصح مسألته اثنين وثلاثين [٣٢] نجدها متوافقة بنصف الثمن ، فأما وفق السهام فخمسة [$٨٠ \div ١٦ = ٥$] وهي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألته فاثنتان [$٣٢ \div ١٦ = ٢$] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة الرابعة نضربها في الجامعة الثالثة مائتين وثمانية وثمانين ينتج خمسمائة وستة وسبعون [$٢ \times ٢٨٨ = ٥٧٦$] وهي الجامعة الرابعة.

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الثالثة ثمانون نضربها في جزء السهم اثنين ينتج مائة وستون [$٢ \times ٨٠ = ١٦٠$] سهماً ، وله من المسألة الخامسة ستة نضربها في جزء السهم خمسة ينتج ثلاثون

[$30 = 6 \times 5$] سهماً ، فحصل نصيبه من الجامعة الرابعة : مائة وتسعون [$190 = 30 + 160$] سهماً.

ولكل من فاطمة ومريم ابنتي الميت الأول من الجامعة الثالثة أربعون سهماً نضربها في جزء السهم اثنين ينتج ثمانون [$80 = 4 \times 20$] سهماً ولكل منهما من المسألة الخامسة ثلاثة نضربها في جزء السهم خمسة ينتج خمسة عشر [$15 = 5 \times 3$] سهماً ، فحصل نصيب كل منهما من الجامعة الرابعة خمسة وتسعون [$95 = 15 + 80$] سهماً.

ولزوجة حسين من مسألته أربعة أسهم نضربها في جزء السهم خمسة ينتج سهامها من الجامعة الرابعة : عشرون [$20 = 5 \times 4$] سهماً.

ولبنته ستة عشر سهماً نضربها في وفق سهامه خمسة ينتج سهامها من الجامعة الرابعة : ثمانون [$80 = 5 \times 16$] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس يحيى ابن الميت الثاني فأصلها من ستة لأمه السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] لأخيه وأختيه الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج أربعة وعشرون [$24 = 6 \times 4$] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم أربعة [$4 = 4 \times 1$] أسهم والأخ عشرة [١٠] أسهم ، ولكل أخت خمسة [٥] أسهم.

وبالنظر بين سهام يحيى ثمانية وعشرين [٢٨] من الجامعة الرابعة وبين مصحح مسألته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالربع ، فأما وفق سهامه فسبعة [$7 = 4 \div 28$] هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فسته [$6 = 4 \div 24$] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الرابعة خمسمائة وستة وسبعين ينتج الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسون [$3456 = 576 \times 6$].

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الرابعة مائة وتسعون نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج ألف ومائة وأربعون [$1140 = 6 \times 190$] سهماً ، هي نصيبه من الجامعة الخامسة.

ولكل من فاطمة ومريم ابنتي الميت الأول من الجامعة الرابعة خمسة وتسعون سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج خمسمائة وسبعون [$570 = 95 \times 6$] سهماً ، هي نصيب كل منهما من الجامعة الخامسة.

ولأم الميت السادس من الجامعة الرابعة اثنا عشر نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج اثنان وسبعون $[٧٢=١٢ \times ٦]$ سهماً ، ولها من مسائله أربعة نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ثمانية وعشرون $[٢٨=٧ \times ٤]$ سهماً ، فحاصل نصيبها من الجامعة الخامسة : مائة $[١٠٠=٢٨+٧٢]$ سهم.

ولشقيقه من الجامعة الرابعة ثمانية وعشرون نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج مائة وثمانية وستون $[١٦٨=٢٨ \times ٦]$ سهماً ، وله من مسائله عشرة نضربها في جزء السهم سبعة ينتج سبعون $[٧٠=٧ \times ١٠]$ سهماً ، فحاصل نصيبه من الجامعة الخامسة مائتان وثمانية وثلاثون $[٢٣٨=٧٠+١٦٨]$ سهم.

ولكل من شقيقته من الجامعة الرابعة أربعة عشر نضربها في جزء سهم الجامعة ستة ينتج أربعة وثمانون $[٨٤=١٤ \times ٦]$ سهماً ، ولكل منهما من مسائله خمسة نضربها في جزء السهم سبعة ينتج خمسة وثلاثون $[٣٥=٧ \times ٥]$ سهماً ، فحاصل نصيب كل منهما من الجامعة الخامسة مائة وتسعة عشر $[١١٩=٣٥+٨٤]$ سهم.

ولزوجته من الجامعة الرابعة عشرون نضربها في جزء السهم ستة ينتج نصيبها من الجامعة الخامسة مائة وعشرون $[١٢٠ \times ٦]$ سهماً. ولبنته من الجامعة الرابعة ثمانون نضربها في جزء السهم ستة ينتج نصيبها من الجامعة الخامسة أربع مائة وثمانون $[٤٨٠=٨٠ \times ٦]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السابع أحمد ابن الميت الثاني فأصلها من ستة $[٦]$ لأمه السدس واحد $[١]$ ولشقيقته الثمان أربعة $[٤]$ أسهم لكل واحدة سهمان $[٢=٢ \div ٤]$ ، والباقي واحد $[١]$ لعمه الشقيق أحمد. وبالنظر بين سهامه مائتين وثمانية وثلاثين $[٢٣٨]$ من الجامعة الخامسة وبين أصل مسائله ستة $[٦]$ نجدها متوافقة بالنصف ، فأما وفق سهامه فمائة وتسعة عشر $[٢٣٨=٢ \div ١١٩]$ هي جزء سهم مسائله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسائله فتلاثة $[٣=٢ \div ٦]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين ينتج الجامعة السادسة عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون $[١٠٣٦٨=٣٤٥٦ \times ٣]$.

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الخامسة ألف ومائة وأربعون سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ثلاثة آلاف

وأربعمائة وعشرون $[3 \times 1140 = 3420]$ سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة السادسة.

ولكل من فاطمة ومريم ابنتي الميت الأول من الجامعة الخامسة خمسمائة وسبعون سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ألف وسبعمائة وعشرة $[6 \times 570 = 3420]$ أسهم هي نصيب كل منهما من الجامعة السادسة.

ولأم الميت السابع من الجامعة الخامسة مائة نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ثلاثمائة $[3 \times 100 = 300]$ سهماً ، ولها من مسأله سهم واحد نضربه في وفق سهامه مائة وتسعة عشر ينتج مائة وتسعة عشر $[1 \times 119 = 119]$ سهماً ، فحصل نصيبها من الجامعة السادسة أربعمائة وتسعة عشر $[200 + 119 = 319]$ سهماً.

ولكل من شقيقتيه من الجامعة الخامسة مائة وتسعة عشر نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة ينتج ثلاثمائة وسبعة وخمسون $[3 \times 119 = 357]$ سهماً ، ولكل منهما من مسأله اثنان نضربها في جزء السهم مائة وتسعة عشر ينتج مائتان وثمانية وثلاثون $[2 \times 119 = 238]$ سهماً ، فحصل نصيب كل منهما من الجامعة السادسة خمسمائة وخمس وتسعون $[357 + 238 = 595]$ سهماً.

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الخامسة مائة وعشرون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج سهامها من الجامعة السادسة: ثلاثمائة وستون $[3 \times 120 = 360]$ سهماً.

ولبنته من الجامعة الخامسة أربعمائة وثمانون نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج سهامها من الجامعة السادسة: ألف وأربعمائة وأربعون $[3 \times 480 = 1440]$ سهماً.

وسهام عمه من الجامعة السادسة مائة وتسعة عشر $[1 \times 119 = 119]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثامن مريم بنت الميت الأول فأصلها من ثلاثة لبنتيها الثلثان اثنان $[2]$ لكل واحدة واحد $[1]$ والباقي واحد $[1]$ لأخيها وأختها الشقيقتين منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة $[3]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة $[3]$ ينتج تسعة $[3 \times 3 = 9]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

وبالنظر بين سهامها ألف وسبعمائة وعشرة $[1710]$ من الجامعة السادسة وبين مصح مسأله تسعة $[9]$ نجدها متوافقة بالتسع، فأما وفق سهامها فمائة وتسعون $[1710 \div 9 = 190]$ وهي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسألته فواحد إذا الجامعة السابعة هي نفس الجامعة السادسة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون $[1 \times 10368 = 10368]$.

لأحمد من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون $[1 \times 3420 = 3420]$ سهماً.

وله من المسألة السابعة اثنان $[2]$ نضربها في جزء السهم مائة وتسعين ينتج ثلاثمائة وثمانون $[2 \times 190 = 380]$ سهماً ، فحاصل نصيبه من الجامعة السابعة ثلاثة آلاف وثمانمائة $[380 + 3420 = 3800]$ سهماً.

ولفاطمة ابنة الميت الأول من الجامعة السادسة ألف وسبعمائة وعشرة $[1 \times 1710 = 1710]$ أسهم ، ولها من المسألة السابعة واحد $[1]$ نضربها في جزء السهم مائة وتسعين ينتج مائة وتسعين $[1 \times 190 = 190]$ سهماً ، فحاصل نصيبها من الجامعة السابعة ألف وتسعمائة $[190 + 1710 = 1900]$ سهماً.

ولزوجة الميت الثاني أربعمائة وتسعة عشر $[1 \times 419 = 419]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة السابعة.

ولكل من ابنتيه خمسمائة وخمسة وتسعون $[1 \times 595 = 595]$ سهماً.

ولزوجة الميت الخامس ثلاثمائة وستون $[1 \times 360 = 360]$ سهماً.

ولبنته ألف وأربعمائة وأربعون $[1 \times 1440 = 1440]$ سهماً.

ولعم الميت السابع مائة وتسعة عشر $[1 \times 119 = 119]$ سهماً.

ولكل من ابنتي الميت الثامن ثلاثة $[3]$ نضربها في وفق سهامه مائة وتسعين ينتج خمسمائة وسبعين $[3 \times 190 = 570]$ سهماً ؛ هي نصيب كل منهما من الجامعة السابعة

وأما مسألة الميت التاسع فاطمة ابنة الميت الأول فأصلها من عدد رؤوس ورثته خمسة $[5]$ للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان $[2]$ ولكل بنت واحد $[1]$.

وبالنظر بين سهامها ألف وتسعمائة $[1900]$ من الجامعة السابعة وبين أصل مسألتها خمسة $[5]$ نجدها متوافقة بالخمس.

فأما وفق سهامها فتلاثمائة وثمانون $[1900 \div 5 = 380]$ هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق أصل مسألتها فواحد ، إذا الجامعة الثامنة هي نفس الجامعة السابعة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون $[1 \times 10368 = 10368]$.

لأحمد ابن الميت الأول من الجامعة الثامنة كما سبق ثلاثة آلاف وثمانمائة [$3800 = 3800 \times 1$] سهماً.
ولفاطمة ابنة الميت الأول من الجامعة الثامنة كما سبق ألف وتسعمائة [$1900 = 1900 \times 1$] سهماً؛ هي نصيبها من الجامعة الثامنة.

ولزوجة الميت الثاني من الجامعة الثامنة كما سبق ؛ أربعمائة وتسعة عشر [$419 = 419 \times 1$] سهماً.
ولكل من ابنتيه من الجامعة الثامنة كما سبق ؛ خمسمائة وخمسة وتسعون [$595 = 595 \times 1$] سهماً.

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الثامنة كما سبق ثلاثمائة وستون [$360 = 360 \times 1$] سهماً.

ولبنته من الجامعة الثامنة كما سبق ؛ ألف وأربعمائة وأربعون [$1440 = 1440 \times 1$] سهماً.

ولعم الميت السابع مائة وتسعة عشر [$119 = 119 \times 1$] سهماً.
ولكل من بنتي الميت الثامن من الجامعة الثامنة كما سبق خمسمائة وخمس وتسعون [$595 = 595 \times 1$] سهماً.

ولكل بنت من بنات الميتة التاسعة ثلاثمائة وثمانون [$380 = 380 \times 1$] سهماً.

ولابنه سهران نضربها في وفق سهامه ثلاثمائة وثمانين ينتج سبعمائة وستون [$760 = 380 \times 2$] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثامنة.

وأما مسألة الميت العاشر أحمد ابن الميت الأول فأصلها من عدد رؤوس ورثته سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وبالنظر بين سهامه ثلاثة آلاف وثمانمائة [3800] من الجامعة الثامنة وبين أصل مسألته سبعة [٧] نجد أنها متباينة فهي جزء سهم الجامعة نضربه في الجامعة الثامنة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين ينتج الجامعة التاسعة اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون [$72576 = 10368 \times 7$].

للزوجة الميت الثاني من الجامعة الثامنة أربعمائة وتسعة عشر نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألفان وتسعمائة وثلاثة وثلاثون [$2933 = 419 \times 7$] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة التاسعة.

ولكل من ابنتيه من الجامعة الثامنة خمسمائة وخمسة وتسعون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون

[٧×٥٩٥=٤١٦٥] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة التاسعة.

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة الثامنة ثلاثمائة وستون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٧×٣٦٠=٢٥٢٠] سهماً هي نصيبها من الجامعة الثامنة.

ولبنته ألف وأربعمائة وأربعون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألف وثمانون [٧×١٤٤٠=١٠٠٨٠] سهماً.

ولعم الميت السابع مائة وتسعة عشر نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٧×١١٩=٨٣٣] سهماً.

ولكلٍ من بنتي الميت الثامن خمسمائة وخمس وتسعون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٧×٣٩٩٠=٥٧٠] سهماً.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع ثلاثمائة وثمانون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج ألفان وستمائة وستون [٧×٣٨٠=٢٦٦٠] سهماً هي نصيبها من الجامعة التاسعة .

ولابنه سبعمائة وستون نضربها في جزء السهم سبعة ينتج خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون [٧×٣٨٠=٥٣٢٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة التاسعة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر ثلاثة آلاف وثمانمائة [١×٣٨٠٠=٣٨٠٠] سهماً.

ولكلٍ من ابنيه سهران نضربها في كامل سهامه ثلاثة آلاف وثمانمائة ينتج سبعة آلاف وستمائة [٢×٣٨٠٠=٣٨٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة التاسعة.

وأما مسألة الميت الحادي عشر مريم بنت الميت الثاني: فأصلها من اثني عشر [١٢] للأُم السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستون [٥×١٢=٦٠] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأُم سهران نضربها في جزء السهم خمسة ينتج عشرة [٢×٥=١٠] أسهم.

وللزوج ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم خمسة ينتج خمسة عشر [٣×٥=١٥] سهماً.

ولكلٍ من الابنين أربعة عشر [١٤] سهماً ، وللبنت سبعة [٧] أسهم

وبالنظر بين سهام مريم أربعة آلاف ومائة وخمسة وستين [٤١٦٥] من الجامعة العاشرة وبين مصحح مسألتها ستين [٦٠] نجدها متوافقة بالخمس.

فأما وفق سهامها فثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٤١٦٥ ÷ ٨٣٣ = ٥] وهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسألتها فاثنا عشر [٦٠ ÷ ١٢ = ٥] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة التاسعة اثنان وسبعين ألفاً وخمسمائة وستة وسبعين ينتج الجامعة العاشرة ؛ ثمانمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنا عشر [١٢ × ٧٢٥٧٦ = ٨٧٠٩١٢].

للأم ألفان وتسعمائة وثلاثة وثلاثون من الجامعة التاسعة نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج خمسة وثلاثون ألفاً ومائة وستة وتسعون [١٢ × ٢٩٣٣ = ٣٥١٩٦] سهماً.

ولها من مسألة بنتها مريم عشرة أسهم نضربها في جزء السهم ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثون [٨٣٣ × ١٠ = ٨٣٣٠] سهماً.

مجموع نصيبها من الجامعة العاشرة ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون [٣٥١٩٦ + ٨٣٣٠ = ٤٣٥٢٦] سهماً.

ولبنت الميت الثاني من الجامعة التاسعة أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون [١٢ × ٤١٥٦ = ٤٩٩٨٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة العاشرة.

ولزوجة الميت الخامس من الجامعة التاسعة ألفان وخمسمائة وعشرون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [١٢ × ٢٥٢٠ = ٣٠٢٤٠] سهماً هي نصيبها من الجامعة العاشرة.

ولبنته من الجامعة التاسعة ألف وثمانون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج مائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستون [١٢ × ١٠٠٨٠ = ١٢٠٩٦٠] سهماً.

ولعم الميت السابع من الجامعة التاسعة ثمانمائة وثلاثون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج تسعة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون [١٢ × ٨٣٣ = ٩٩٩٦] سهماً.

ولكل من بنتي الميت الثامن من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [١٢ × ٣٩٩٠ = ٤٧٨٨٠] سهم.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع من الجامعة التاسعة ألفان وستمئة وستون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون $[12 \times 2660 = 31920]$ سهماً.

ولابنه من الجامعة التاسعة خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج ثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون $[12 \times 5320 = 63840]$ سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة العاشرة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وثمانمائة نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج خمسة وأربعون ألفاً وستمئة $[12 \times 3800 = 45600]$ سهم هي نصيب كل منهن من الجامعة العاشرة.

ولكل من ابنيه من الجامعة التاسعة سبعة آلاف وستمئة سهم نضربها في جزء السهم اثني عشر ينتج واحد وتسعون ألفاً ومائتا $[12 \times 7600 = 91200]$ سهم ؛ هي نصيب كل منهما من الجامعة العاشرة.

ولزوج الميتة الحادية عشرة من مسألتها خمسة عشر سهماً نضربها في وفق سهامها ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة وتسعون $[15 \times 833 = 12495]$ سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة العاشرة.

ولكل من ابنيها من مسألتها أربعة عشر سهماً نضربها في وفق سهامها ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج أحد عشر ألفاً وستمئة واثنان وستون $[14 \times 833 = 11662]$ سهماً ؛ هي نصيب كل منهما من الجامعة العاشرة.

ولبنتها سبعة أسهم نضربها في وفق السهام ثمانمائة وثلاثة وثلاثين ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون $[7 \times 833 = 5831]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة العاشرة.

وأما مسألة الميت الثاني عشر أحمد ابن الميتة الحادية عشرة:
فأصل مسألتها من ستة [٦] لجذته السدس واحد [١] والباقي لأبيه خمسة [٥] أسهم.

علماً أن هذه الجدة قد سقطت من صك حصر الرثة رقم ١٨٦ وتاريخ ١٤١١/٩/١٥ هـ الصادر من حيث قال ((ثم توفي أحمد
وانحصر إرثه في والده))

وبالنظر بين سهام الميت الثاني عشر أحد عشر ألفاً وستمئة واثنين وستين $[11662]$ من الجامعة العاشرة وبين أصل مسألتها ستة [٦] نجدتها متوافقة بالنصف ، فأما وفق سهامه فهي خمسة آلاف وثمانمائة

وواحد وثلاثون [٥٨٣١] وهي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فتلاثة [٣] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة العاشرة اثنين وسبعين ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون ينتج الجامعة الحادية عشرة ثمانمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنان عشر [١٢ × ٧٢٥٧٦ = ٨٧٠٩١٢].

للجدة من الجامعة العاشرة ثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون [٤٣٥٢٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وسبعون [٣ × ٤٣٥٢٦ = ١٣٠٥٧٨] سهماً.

ولها من مسألة حفيدها أحمد سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامه خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين فهي لها [١ × ٥٨٣١ = ٥٨٣١] سهماً فمجموع سهامها من الجامعة الحادية عشرة مائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة [١٣٠٥٧٨ + ٥٨٣١ = ١٣٦٤٠٩] أسهم.

ولعيشة بنت الميت الثاني من الجامعة العاشرة تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون [٤٩٩٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعون [٣ × ٤٩٩٨٠ = ١٤٩٩٤٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.

ولزوجت الميت الخامس من الجامعة العاشرة ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [٣٠٢٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعون ألفاً وسبعمائة وعشرون [٣ × ٣٠٢٤٠ = ٩٠٧٢٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.

ولبنته من الجامعة العاشرة مائة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستون [١٢٠٩٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣ × ١٢٠٩٦٠ = ٣٦٢٨٨٠] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.

وللم أحمد من الجامعة العاشرة تسعة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون [٩٩٩٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون [٣ × ٩٩٩٦ = ٢٩٩٨٨] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.

ولكل من بنتي الميت الثامن [مريم] من الجامعة العاشرة سبعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٤٧٨٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون

[$٤٧٨٨٠ \times ٣ = ١٤٣٦٤٠$] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الحادية عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع [فاطمة] من الجامعة العاشرة واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وعشرون [٣١٩٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون [٣١٩٢٠ \times ٣ = ٩٥٧٦٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الحادية عشرة.

ولابنه من الجامعة العاشرة ثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون [٦٣٨٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وعشرون [٦٣٨٤٠ \times ٣ = ١٩١٥٢٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر [أحمد] من الجامعة العاشرة خمسة وأربعون ألفاً وستمائة [٤٥٦٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة [٤٥٦٠٠ \times ٣ = ١٣٦٨٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الحادية عشرة.

ولكل من ابنيه من الجامعة العاشرة واحد وتسعون ألفاً ومائتان [٩١٢٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائتان وثلاثة وسبعون وستمائة [٩١٢٠٠ \times ٣ = ٢٧٣٦٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الحادية عشرة.

وللأب من الجامعة العاشرة بالزوجية اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة وتسعون نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون [١٢٤٩٥ \times ٣ = ٣٧٤٨٥] سهماً. وله من مسألة ابنه خمسة أسهم نضربها في وفق سهامه ؛ خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين ينتج تسعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون [٥٨٣١ \times ٥ = ٢٩١٥٥] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الحادية عشرة ستة وستون ألفاً وستمائة وأربعون [٢٩١٥٥ + ٣٧٤٨٥ = ٦٦٦٤٠] سهماً.

ولابن الميت الحادي عشر [مريم] من الجامعة العاشرة أحد عشر ألفاً وستمائة واثنان وستون [١١٦٦٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج أربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون [١١٦٦٢ \times ٣ = ٣٤٩٨٦] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.

ولبنيتها من الجامعة العاشرة خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون [٥٨٣١] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعون $[١٧٤٩٣ = ٥٨٣١ \times ٣]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الحادية عشرة.

وأما مسألة الميت الثالث عشر جبارة ابنت الميتة الحادية عشرة:
فأصل مسألتها من ستة [٦] لجذته السدس واحد [١] والباقي لأبيه خمسة [٥] أسهم.

علماً أن هذه الجدة قد سقطت أيضاً من صك حصر الرثة المذكور برقم ١٨٦ وتاريخ ١٥/٩/١٤١١ هـ الصادر من حيث قال ((ثم توفيت جبارة وانحصر إرثها في والدها ولا وارث لمن ذكر غير من ذكر))

وبالنظر بين سهام هذه الميتة سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعون [١٧٤٩٣] من الجامعة الحادية عشرة وبين أصل مسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث ، فأما وفق سهامها فهي خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون [٥٨٣١] وهي جزء سهم مسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألتها فاثنتان [٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة الثانية عشرة نضربه في الجامعة الحادية عشرة مليونين وستمائة واثنى عشر ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثين ينتج الجامعة الثانية عشرة خمسة مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون $[١٢ \times ٢٦١٢٧٣٦ = ٥٢٢٥٤٧٢]$.

للجدة من الجامعة الحادية عشرة مائة وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة [١٣٦٤٠٩] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون $[٢ \times ١٣٦٤٠٩ = ٢٧٢٨١٨]$ سهماً.

ولها من مسألة حفيدتها جبارة سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين فهي لها $[٥٨٣١ = ٥٨٣١ \times ١]$ سهماً ، فمجموع سهامها من الجامعة الثانية عشرة مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون $[٢٧٢٨١٨ + ٥٨٣١ = ٢٧٨٦٤٩]$ سهماً.

ولعيشة بنت الميت الثاني من الجامعة الحادية عشرة مائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعون [١٤٩٩٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة

وثمانون $[2 \times 149940 = 299880]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.

ولزوجت الميت الخامس من الجامعة الحادية عشرة تسعون ألفاً وسبعمائة وعشرون $[90720]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج مائة وواحد وثمانون ألفاً وأربع مائة وأربعون $[2 \times 90720 = 181440]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.

ولبنته من الجامعة الحادية عشرة ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون $[362880]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج سبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستون $[2 \times 362880 = 725760]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثانية عشرة.

وللعلم أحمد من الجامعة الحادية عشرة تسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون $[29988]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون $[2 \times 29988 = 59976]$ سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل من بنتي الميت الثامن [مريم] من الجامعة الحادية عشرة مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون $[143640]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج مائتان وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وثمانون $[2 \times 143640 = 287280]$ سهماً ؛ هي نصيب كل منهما من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع [فاطمة] من الجامعة الحادية عشرة؛ خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون $[95760]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج مائة وواحد وتسعين ألفاً وخمسمائة وعشرون $[2 \times 95760 = 191520]$ سهماً ؛ هي نصيب كل منهن من الجامعة الثانية عشرة.

ولابنه من الجامعة الحادية عشرة مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وعشرون $[191520]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعون $[2 \times 191520 = 383040]$ سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر [أحمد] من الجامعة الحادية عشرة مائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة $[136800]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وستمائة

[$273600 = 136800 \times 2$] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهن من الجامعة الثانية عشرة.

ولكل من ابنيه من الجامعة الحادية عشرة مائتان وثلاثة وسبعون وستمائة [273600] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [2] ينتج خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان [$273600 \times 2 = 547200$] سهماً ؛ هي نصيب كلٍ منهما من الجامعة الثانية عشرة.

وللأب من الجامعة الحادية عشرة ستة وستون ألفاً وستمائة وأربعون [66640] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [2] ينتج مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [$66640 \times 2 = 133280$] سهماً.

وله من مسألة ابنته خمسة [5] أسهم نضربها في وفق سهامها خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثين ينتج تسعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون [$5831 \times 5 = 29155$] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الثانية عشرة مائة واثنان وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون [$133280 + 29155 = 162435$] سهماً.

ولابن الميت الحادي عشر [مريم] من الجامعة الحادية عشرة أربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون [34986] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [2] ينتج تسعة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون [$34986 \times 2 = 69972$] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثانية عشرة.

وأما مسألة الميتة الرابعة عشر شوقة: فأصلها من اثنين [2] لبنيتها النصف واحد [1] والباقي واحد [1] للعاصب.

وبالنظر بين سهام هذه الميتة مائة وثمانية وسبعين ألفاً وستمائة وتسعة وأربعين [278649] من الجامعة الثانية عشرة وبين أصل مسائلتها اثنين [2] نجدها متباينة ، فأما كامل سهامها فهي جزء سهم مسائلتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما كامل مسائلتها فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية عشرة خمسة مليون ومائتين وخمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وسبعين ينتج الجامعة الثالثة عشرة ؛ عشرة مليون وأربعمائة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون [$2 \times 5225472 = 10450944$].

لبنيتها عيشة من الجامعة الثانية عشرة مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [299880] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين

[٢] ينتج خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون
 $[٥٩٩٧٦٠ = ٢٩٩٨٨٠ \times ٢]$ سهماً.

ولها من مسألة أمها سهم مضروب في كامل سهامها ينتج مائة
 وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون
 $[٢٧٨٦٤٩ = ٢٧٨٦٤٩ \times ١]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الأخيرة في هذه المسألة ينتج ثمانمائة
 وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة
 $[٨٧٨٤٠٩ = ٢٧٨٦٤٩ + ٥٩٩٧٦٠]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة
 الثالثة عشرة.

ولزوجت الميت الخامس من الجامعة الثالثة عشرة ؛ مائة وواحد
 وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعون $[١٨١٤٤٠]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون
 $[٣٦٢٨٨٠ = ١٨١٤٤٠ \times ٢]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة الثالثة
 عشرة.

ولبنته من الجامعة الثانية عشرة سبعمائة وخمسة وعشرون ألفاً
 وسبعمائة وستون $[٧٢٥٧٦٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين
 [٢] ينتج مليون وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وعشرون
 $[١٤٥١٥٢٠ = ٧٢٥٧٦٠ \times ٢]$ سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة
 الثانية عشرة.

وللعلم أحمد من الجامعة الثالثة تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة
 وسبعون $[٥٩٩٧٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج
 مائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون
 $[١١٩٩٢٥ = ٥٩٩٧٦ \times ٢]$ سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثالثة
 عشرة.

ولكل من بنتي الميت الثامن [مريم] من الجامعة الثانية عشرة مائتان
 وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وثمانون $[٢٨٧٢٨٠]$ سهماً نضربها في
 جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وأربعة وسبعون ألفاً وخمسمائة
 وستون $[٥٧٤٥٦٠ = ٢٨٧٢٨٠ \times ٢]$ سهماً ؛ هي نصيب كل منهما من
 الجامعة الثالثة عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت التاسع [فاطمة] من الجامعة الحادية عشرة
 مائة وواحد تسعين ألفاً وخمسمائة وعشرون $[١٩١٥٢٠]$ سهماً
 نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً
 وأربعون $[٣٨٣٠٤٠ = ١٩١٥٢٠ \times ٢]$ سهماً ؛ هي نصيب كل منهن
 من الجامعة الثالثة عشرة.

ولابنه من الجامعة الثانية عشرة ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعون [٣٨٣٠٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سبعمائة وستة وستون ألفاً وثمانون [٣٨٣٠٤٠ × ٢ = ٧٦٦٠٨٠] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشرة.

ولكل بنت من بنات الميت العاشر [أحمد] من الجامعة الثالثة عشرة مائتان وثلاثة سبعون ألفاً وستمائة [٢٧٣٦٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان [٢٧٣٦٠٠ × ٢ = ٥٤٧٢٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كل منهن من الجامعة الثالثة عشرة.

ولكل من ابنيه من الجامعة الثانية عشرة خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان [٥٤٧٢٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مليون وأربعمائة وتسعون ألفاً وأربعمائة [٥٤٧٢٠٠ × ٢ = ١٠٩٤٤٠٠] سهماً ؛ هي نصيب كل منهما من الجامعة الثالثة عشرة.

ولأب في المسألة السابقة من الجامعة الثانية عشرة مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [١٦٢٤٣٥] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعون [١٦٢٤٣٥ × ٢ = ٣٢٤٨٧٠] سهماً هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشر.

ولابن الميت الحادي عشر [مريم] من الجامعة الثانية عشرة تسعة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون [٦٩٩٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون [٦٩٩٧٢ × ٢ = ١٣٩٩٤٤] سهماً ؛ هي نصيبه من الجامعة الثالثة عشر.

ولعاصب الجدة من الجامعة الثالثة عشر مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون [٢٧٨٦٤٩ = ٢٧٨٦٤٩ × ١] سهماً.

أما تقسيم التركة ثمانية عشر حبلاً ونصف [١٨,٥] الحبل ذرعة الحبل خمسين [٥٠] باعاً فبتحويلها إلى أصابع بلغت ثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة [٨٨٨٠٠] أصبغاً ، ثم قسمتها على الجامعة عشرة مليون وأربعمائة وخمسين ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعين [١٠٤٥٠٩٤٤] والجزء سهم نضرب فيه كل وارث من الجامعة ينتج نصيبه من هذه التركة وذلك على ما يأتي:

فسهام عيشة من الجامعة: ثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة [٨٧٨٤٠٩] سهماً فلها من التركة بالعملية المذكورة حبل [١]

وسبعة وعشرون [٢٧] باعاً ، وذراعان [٢] وثلاثة وعشرون أصبعاً
وسبعة أعشار الأصبع [٢٣,٧].

وسهام مريم زوجة حسين من الجامعة: ثلاثمائة واثنان وستون ألفاً
وثمانمائة وثمانون [٣٦٢٨٨٠] سهماً فلها من التركة اثنان وثلاثون
[٣٢] باعاً ، وأحد عشر أصبعاً وثلاثة وثلاثين في المائة من الأصبع
[١١,٣٣].

وسهام ابنته من الجامعة مليون وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً
 وخمسمائة وعشرون [١٤٥١٥٢٠] سهماً فلها من التركة حبلان [٢]
وثمانية وعشرون [٢٨] باعاً ، وذراع [١] ، وواحد وعشرون أصبعاً
وثلاثة وثلاثون في المائة من الأصبع [٢١,٣٣].

وسهام أحمد ؛ العم مائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وعشرون
[١١٩٩٢٥] سهماً فله من التركة عشرة [١٠] أبواع ، وذراعان [٢]
وأحد عشر أصبعاً وواحد وعشون في المائة من الأصبع [١١,٢١].

وسهام كل من جبرة وفاطم ابنتي مريم من الجامعة خمسمائة وأربعة
وسبعون ألفاً وخمسمائة وستون [٥٧٤٥٦٠] سهماً فلكل منهما من
التركة حبل [١] ، وثلاثة [٣] أذرع ، وتسع أصابع وأربعة وتسعون
في المائة من الأصبع [٩,٩٤].

وسهام كل من فاطم وعقيلة وليلى من بنات فاطمة خمسمائة وسبعة
وأربعون ألفاً ومائتا [٥٤٧٢٠٠] سهم فلكل منهن من التركة ثمانية
وأربعون [٤٨] باعاً ، وذراع [١] ، وسبعة عشر أصبعاً وسبعة
وأربعون في المائة من الأصبع [١٧,٤٧].

وسهام كل من حسين ومحمد من الجامعة حبل [١] وستة وأربعون
[٤٦] باعاً ، وثلاثة أضرع [٣] ، وعشر أصابع وأربعة وتسعون في
المائة من الأصبع [١٠,٩٤].

وسهام علي حراب من الجامعة ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً
وثمانمائة وسبعون [٣٢٤٨٧٠] سهماً فله من التركة ثمانية وعشرون
[٢٨] باعاً ، وثلاثة [٣] أذرع ، وسبعة وثلاثون في المائة من
الأصبع [٠,٣٧].

وسهام ابنه علي من الجامعة اثنا عشر [١٢] باعاً ، وذراع [١]
 وثلاثة عشر أصبعاً وثمانية في المائة من الأصبع [١٣, ٠٨].
 وسهام عاصب الجدة من الجامعة مائتان وثمانية وسبعون ألفاً
 وستمائة واثنان وسبعون [٢٧٨٦٧٢] فله من التركة أربعة وعشرون
 [٢٤] باعاً ، وذراعان [٢] ، وخمسة عشر أصبعاً وأربعة وستون في
 المائة من الأصبع [١٥, ٦٤] .

ملاحظة : صورة المسألة موجودة على هذا الرابط باسم المسألة

الغزوية :

[http://www.alinasheb.com/mobiles.p
 hp?action=listmobiles&id=6](http://www.alinasheb.com/mobiles.php?action=listmobiles&id=6)

باب قسمة التركات

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ لأنها في معنى الميراث والمال.

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .
وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء .

اعلم أن هذا الباب مهم جداً بل هو المقصود بالذات من تعلم هذا الفن ؛ لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير فهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع بالغ الأهمية وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة ، وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض :

وكل ما قدم من تأصيل كذا من التصحيح للأصول

فهو وسيلة لقسمة التركة وفيه أوجه تقرب مدركة

قال الناظم رحمه الله تعالى :

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيات والموزونات والمعدودات والمذروعات المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك .

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى .
فأما كيفية طريقة العمل في القسم الأول وهو ما يمكن قسمته بالعد ونحوه

فلا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :

الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة

الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح المسألة .

فأما كيفية طريقة العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة مماثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وبنت ابن وأبوين وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد للأب فنصيبه خمسة [٥] فرضاً وتعصيياً ، ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح

المسألة ونرسم بعاليه التركة أربعة وعشرين [٢٤] مساوية لمصح
المسألة أربعة وعشرين [٢٤] وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد
[١] هو جزء السهم نضعه فوق المصح.

ثم نضرب به سهام كل وارث والحاصل هو نصيبه من التركة
فللزوجة ثلاثة كيلو غراماً من الذهب [٣=٣×١]

٢٤	٢٤	
٣	٣	زوجة
١٢	١٢	بنت ابن
٤	٤	أم
٥	٥	أب

ولبنت الابن اثنا عشر كيلو غراماً من الذهب
[١٢=١٢×١] وللأم أربعة كيلو غراماً من
الذهب [٤=٤×١] وللأب خمسة كيلو غراماً
من الذهب [٥=٥×١] وهذه صورتها:

وأما كيفية طريقة العمل في الأمر الثاني: وهو كون التركة غير
مساوية لمصح المسألة ؛ فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة
هندسية منفصلة ، ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي على ما
يأتي:

العدد الأول : نصيب كل وارث من مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثاني : مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول ويقصد
معرفة .

العدد الرابع : التركة وهو معلوم .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج المجهولات

وكما قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة كل فارض:

أعداد أربع بها قد حصلا تناسب لكنه انفصلا

أصل كبير وبها يستخرج غالب مجهول لهم فينتج

كاثنين بالنسبة للأربعة وهكذا ثلاثة مع ستة

فأول سهام كل وارث والثاني ما صحح للتوارث

والثالث المجهول ثم الرابع متروكه من بعده متابع

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٧- في التركة اضرب سهم كل أبداً واقسم على التصحيح ما قد وجدا

ما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت هو طريقة ضرب السهام

في التركة والنتائج يُقسم على مصح المسألة ينتج نصيب الوارث ،

وهذا الطريق أحد طرق قسمة التركات ومثاله: لو هلك زوج عن

زوجة وأخ لأم ، وجدة وأخ شقيق وخلفت تركة قدرها ثلاثون ألف

[٣٠٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من الأخ لأم والجدة السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للأخ الشقيق تعصيباً ، فإذا أردنا معرفة ما للزوجة من التركة على هذا الطريق فإننا نضرب سهامها ثلاثة [٣] في كامل التركة ثلاثين ألفاً ينتج تسعون ألفاً $[٩٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ \times ٣]$ ريالاً ، ثم نقسم هذا الناتج على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة $[٧٥٠٠ = ١٢ \div ٩٠٠٠٠]$ ريالاً. وإذا أردنا معرفة نصيب كل من الأخ لأم والجدة فكذلك نضرب سهامه اثنين [٢] في التركة ثلاثين ألفاً ينتج ستون ألفاً ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيب كل منهما من التركة خمسة آلاف $[٥٠٠٠ = ١٢ \div ٦٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ \times ٢]$ ريالاً.

وإذا أردنا معرفة ما للشقيق فنضرب سهامه خمسة [٥] في التركة ثلاثين ألفاً $[٣٠٠٠٠]$ ينتج مائة وخمسون ألفاً $[١٥٠٠٠٠]$ ريالاً.

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج نصيبه من التركة اثنا عشر ألفاً وخمسمائة $(١٥٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ \times ٥)$ زوجة $(١٢٥٠٠ = ١٢ \div ١٥٠٠٠٠)$ ريالاً ، وهذه صورتها

٣٠٠٠٠	١٢	
$٧٥٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٣$	٣	زوجة
$٥٠٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٢$	٢	أخ لأم
$٥٠٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٢$	٢	جدة
$١٢٥٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٥$	٥	شقيق

قال الناظم رحمه الله تعالى

٩٨- أو خذ من التركة في الصريح بنسبة السهام للتصحيح هذا هو الطريق الثاني في قسمة التركات وهو طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق استحسنه الجويني كما نقله عنه ابن الهائم رحمهم الله تعالى ؛ لأنه يُعمل به فيما يقبل القسمة بالعدّ وما لا يقبل القسمة بالعدّ حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصحح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة.

ومثال ذلك لو هلك زوج وبنت وعم ، وعن تركة قدرها مليون $[١٠٠٠٠٠٠]$ ريالاً ، فإن أصل مسألتها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] وللبنات النصف اثنان [٢] وللعلم الباقي واحد [١].

ثم نفتح حقلاً للتركة بعد تصحيح المسألة ثم ننسب سهام كل وارث لمصحح المسألة ثم نعطيه بقدر تلك النسبة من التركة.

فللزوج الربع واحد [١] فله ربع التركة مائتان وخمسون ألف
 $[٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٤}{١}]$ ريالاً ، وللبنت النصف اثنان [٢]
 فلها من التركة نصفها خمسمائة ألف $[١٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٢}{١}]$
 $[٥٠٠٠٠٠ =]$ ريالاً ، وللعلم الباقي واحد [١] وهو بالنسبة إلى أصل
 المسألة ربعها فربع التركة مائتان وخمسون ألف
 $[٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٤}{١}]$ ريالاً ،

التركة ١٠٠٠٠٠٠ ريالاً	٤	
$٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٤}{١}$ ريالاً	١	زوجة
$٥٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٢}{١}$ ريالاً	٢	بنت
$٢٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ \times \frac{٤}{١}$ ريالاً	١	عم

وهذه
صورتها

وإلى جانب هذين الطريقتين المذكورين في النظم هناك ثلاثة طرق
 أخرى من الطرق المشهورة في قسمة التركات التي يمكن قسمتها
 بالعد ونحوه وهي:

الطريق الثالث: التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث
 يساوي نصيبه من التركة .

فإذا أردنا معرفة ما للزوجة في المثال الأول على هذا الطريق فنقسم
 التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفان وخمسمائة
 ريالاً .

ثم نضربها في سهام الزوجة ثلاثة ينتج نصيبها من التركة سبعة
 آلاف وخمسمائة $[٧٥٠٠ = ٣ \times ٢٥٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠]$ ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحد من الأخ لأم والجدة فنقسم التركة
 ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر ينتج ألفان وخمسمائة
 ريالاً .

ثم نضربها في سهامه اثني عشر ينتج نصيبه من التركة خمسة آلاف
 $[٥٠٠٠ = ٢ \times ٢٥٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠]$ ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للأخ الشقيق في المثال السابق على هذا
 الطريق فكذلك نقسم التركة ثلاثين ألفاً على مصح المسألة اثني عشر
 ينتج ألفان وخمسمائة ريالاً .

ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة اثنا عشر ألفاً
 وخمسمائة $[١٢٥٠٠ = ٥ \times ٢٥٠٠ = ١٢ \div ٣٠٠٠٠]$ ريالاً .

ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة
 والحاصل هو جزء السهم نضرب فيه سهام كل

وارث ينتج	١٢	٣٠٠٠٠
نصيبه من	٣	$٧٥٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٣$
التركة، وهذه	٢	$٥٠٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٢$
صورته:	٢	$٥٠٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٢$
شقيق	٥	$١٢٥٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٣٠٠٠٠ \times ٥$

الطريق الرابع مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوجة في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ثلاثين ألفاً ينتج جزء من ألفين وخمسمائة جزء من الواحد الصحيح $[١٢ \div ٣٠٠٠٠ = ١/٢٥٠٠]$ وهو جزء السهم ثم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة .

فللزوجة ثلاثة نقسمها على جزء السهم ألفين وخمسمائة جزء من الواحد الصحيح ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وخمسمائة $٣ \div ١/٢٥٠٠ = ٣ \times ٢٥٠٠ = ٧٥٠٠$ ريالاً وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأخ لأم والجدة في المثال السابق على هذا الطريق.

فإننا نقسم سهام كل من منهما اثنين على جزء السهم ينتج نصيب كل منهما من التركة خمسة آلاف $[٢ \div ١/٢٥٠٠ = ٢ \times ٢٥٠٠ = ٥٠٠٠]$ ريالاً وكذلك إذا أردنا معرفة ما للعم في المثال السابق على هذا الطريق كذلك نقسم سهامه خمسة على جزء السهم ينتج اثنا عشر ألفاً

وارث ينتج	١٢	$٢٥٠٠/١ = ٣٠٠ \div$
نصيبه من	٣	$٧٥٠٠ = ٢٥٠٠ \times ٣ = ٢٥٠٠/١ \div ٣$
التركة، وهذه	٢	$٥٠٠٠ = ٢٥٠٠ \times ٢ = ٢٥٠٠/١ \div ٢$
صورته:	٢	$٥٠٠٠ = ٢٥٠٠ \times ٢ = ٢٥٠٠/١ \div ٢$
شقيق	٥	$١٢٥٠٠ = ٢٥٠٠ \times ٥ = ٢٥٠٠/١ \div ٥$

الطريق الخامس مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها ، فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه ثلاثة ينتج أربعة $[١٢ \div ٣ = ٤]$.

ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها سبعة آلاف وخمسمائة $[٣٠٠٠٠ \div ٤ = ٧٥٠٠]$ ريالاً .

ولكل من الأخ لأم والجدة مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [$١٢ \div ٢ = ٦$] أسهم.
ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة خمسة آلاف ريالاً [$٣٠٠٠٠ \div ٦ = ٥٠٠٠$] ريالاً.
وللعلم الباقي اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريالاً أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [$١٢ \div ٥ = ٢$ وخمسين] ،
ثم نقسم عليها التركة ثلاثين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها اثنا عشر ألفاً وخمسمائة [$٣٠٠٠٠ \div ٢ = ١٥٠٠٠$] وهذه صورتها :

١٢	٣٠٠٠٠ ريالاً
زوج	٣
أم	٢
أب	٢
ابن	٥

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعدد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

- ١- نسبة سهام كل وارث إلى مصح المسألة وما حصل من نسبة نعطيها بقدرها من التركة .
 - ٢- السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج نصيب الوارث .
 - ٣- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .
 - ٤- مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة .
 - ٥- مصح المسألة تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب الوارث منها .
- وهناك طريق القيراط في قسمة التركات التي لا يمكن قسمتها بالعدد والوزن ونحوه ؛ كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوى
- القيراط : أصله قرأط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً خرج مسلم .
- واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح .
- مقدار القيراط ومخرجه :

اختلف في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :
المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين ومصر والشام
ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلث الثمن.
وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذا فهو جزء من
أربعة وعشرين جزءاً .
وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس
والثمن والثلث والثلثان .
قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
فمخرج القيراط كذا أقم مقامها وفيه فاضرب واقسم
أي أن مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] لأن الكاف يساوي العدد
عشرين [٢٠] والذال يساوي العدد أربعة [٤] .
المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو أن مقدار
القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من عشرين [٢٠] فهو
جزء من عشرين [٢٠] جزءاً .
المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط نصف التسع
فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨] فهو جزء من ثمانية
عشر [١٨] جزءاً .

كيفية العمل على طريق القيراط

فأما طريقة العمل على طريق القيراط فبعد أن نصحح المسألة نفتح
حقلاً لمخرج القيراط يلي المصح ونفرض أن هذا العدد كتركة فنقيمه
مقامها .
ثم نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على مخرج
القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو قيراط المسألة ، ثم
نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو نصيب ذلك الوارث
من التركة قراريط نضعه له تحت مخرج القيراط .
ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة وهي :
الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً فقط كاثنتين
وثلاثة وسبعة وثمانية [٢ و ٣ و ٧ و ٨] ونحو ذلك
الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط كنصف وسبع ونحو
ذلك .
الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً وكسراً وهو ما
يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع ، وستة وسبع ، وواحد
 وخمسة أثمان ونحو ذلك .
فأما طريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط المسألة عدداً

صحيحاً فقط فلا يخلو هذا القيراط من أحد أمرين وهما :
الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو العدد الذي
يتركب من ضرب عدد بأخر كسنة وثمانية وتسعة ونحو ذلك .
والأمر الثاني : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً .
فأما طريقة العمل في الأمر الأول فحسب الخطوات الآتية

١- نأصل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح كما علم سابقاً .

٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .

٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه .

٦- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع

الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي

يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً

صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج

القيراط ، فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيحاً وإلا

فلا ، هذا وجه .

ومثاله : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن

أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣]

وللأم السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر منكسر عليهن

ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد للأخوين لأب كذلك منكسر

عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] .

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متباينة وبضربها في بعضها نتج

جزء السهم ستة [٦] ، نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين

[٢٤] ينتج مائة وأربعة وأربعون [$24 \times 6 = 144$] ومنها يصح هذا

الانكسار ، وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج

سنة [$144 \div 24 = 6$] وهي قيراط مسألتنا هذه ، وتحليل هذه القرايط

الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج ضلعان أكبر وأصغر، فالأكبر اثنان [٢] والأصغر ثلاثة [٣] ، ثم نجعل حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر ، وحقلاً بعده للضلع الأصغر ، ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر والنتائج إن كان عدداً صحيحاً أخذناه وقسمناه على الضلع الأكبر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً أعطيناه لذلك الوارث من التركة في حقله تحت القيراط ونضع صفراً في كلا الحقلين أعني حقل الضلع الأصغر والضلع الأكبر ، وإن كان هناك كسراً باق عند القسمة على أي ضلع طرحنا تحت ذلك الضلع كجزء من أجزائه ، فلمعرفة نصيب الزوجة نقسم سهامها ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦] فنضع صفراً في الحقل الأصغر ، ثم نقسم هذه الستة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج ثلاثة [٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر ، ونضع الثلاثة [٣] في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة ثلاثة [٣] قراريط ، ولأم أربعة وعشرون نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج ثمانية [٨] ، ثم نقسم الثمانية على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج أربعة قراريط نضعها في حقل الأم تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة أربعة قراريط [٤] قراريط ، ولكل بنت اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على الضلع الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضلع كجزء منه ، ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها في حقل البنات تحت مخرج القيراط ، إذا نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلاثا نصف القيراط أي ثلث .

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	×٦	ولكل أخ ثلاثة أسهم نقسمها
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة	على الضلع الأصغر ثلاثة
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم	ينتج واحد [١] ثم نقسمه على
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت	الضلع الأكبر ينتج كسراً
٢	٠	٥	٣٢		بنت	فنضعه تحت الضلع الأكبر
٢	٠	٥	٣٢		بنت	كجزء من أجزائه إذاً
٠	١	٠	٣	١	أخ لأب	نصيب كل منهما نصف
٠	١	٠	٣		أخ لأب	القيراط وهذه صورتها :

والوجه الآخر: هو طريق الكسر الاعتيادي (وهو الأحسن) .
وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل وارث على قيراط .

$6=24 \div$	١٤٤	٢٤	$\times 6$	المسألة فما كان من عدد
$3=6 \div 18$	١٨	٣	زوجة	صحيح فهو قراريط وما
$4=6 \div 24$	٢٤	٤	أم	كان من كسر فهو جزء
$5=6 \div 32$ وثلاث	٣٢	١٦	بنت	من قيراط المسألة كما
$5=6 \div 32$ وثلاث	٣٢		بنت	في المثال السابق وإنما
$5=6 \div 32$ وثلاث	٣٢		بنت	يكون العمل داخل المسألة
$2/1=6 \div 3$	٣	١	أخ لأب	على النحو التالي وهذه
$2/1=6 \div 3$	٣		أخ لأب	صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون قيراط المسألة عدداً صحيحاً صامتاً ، لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحلل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة .
فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع .

ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد ، فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمة المصح على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ثلاثة [٢٤ ÷ ٧٢ = ٣] وهي قيراط المسألة والثلاثة عدداً صحيحاً صامتاً ، ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط .
فللزوجة ثلاثة قراريط [٣ = ٣ ÷ ٩] وللأم أربعة قراريط [٤ = ٣ ÷ ١٢]

$\times 3$	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	٠
أم	٤	١٢	٤	٠
بنت	١٦	١٦	١٦	١
بنت		١٦	١٦	١
بنت		١٦	١٦	١
أخ لأب	١	٣	١	٠

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق ، ففي المثال السابق للزوجة تسعة [٣ = ٣ ÷ ٩] قراريط ، وللأم أربعة قراريط [٤ = ٣ ÷ ١٢] قراريط ؛ ولكل بنت خمسة

٣	$= 24 \div 72$	٢٤	$\times 3$	قراريط وثلاث
$3 = 3 \div 9$	٩	٣	زوجة	القيراط
$4 = 3 \div 12$	١٢	٤	أم	$[3/10 = 3 \div 16]$
$3/1$ و $5 = 3 \div 16$	١٦١٦	١٦	بنت	قيراط، ولأخ
$3/1$ و $5 = 3 \div 16$	١٦		بنت	لأب قيراط
$3/1$ و $5 = 3 \div 16$	١٦		بنت	$[1 = 3 \div 3]$ وهذه
$1 = 3 \div 3$	٣	١	أخ لأب	صورتها :

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات القيراط وهي كونه كسراً فقط فلا تختلف عن طريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت ، وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي ، فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق ، ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط ، وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه ، ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ربع $[6 \div 24 = 1/4]$ ، ولكل من الأم

٤/١	٢٤	٦		والأخ لأب أربعة قراريط $[4 \div 1]$
٠	٤	١	أم	$4 = 4 \times 1 =$ ولكل من البنيتين ثمانية
٠	٨	٢	بنت	قراريط $[8 = 4 \times 2 = 4/1 \div 2]$ ولأخ
٠	٨	٢	بنت	أربعة قراريط $[4 = 4 \times 1 = 4/1 \div 1]$
٠	٤	١	أخ لأب	وهذه صورتها :

وعلى طريق الكسر الاعتيادي لكل من الأم والأخ لأب أربعة $[4 \div 1 = 1/4 \times 1 = 4/1 \div 1]$ قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط $[8 = 1/4 \times 2 = 4/1 \div 2]$

$4/1 = 24 \div$	٦			قراريط ولأخ لأب أربعة
$4 = 4 \times 1 = 4/1 \div 1$	١	أم		قراريط $[1 = 4/1 \div 1]$
$8 = 4 \times 2 = 4/1 \div 2$	٢	بنت		وهذه صورتها
$8 = 4 \times 2 = 4/1 \div 2$	٢	بنت		
$4 = 4 \times 1 = 4/1 \div 1$	١	أخ لأب		

وأما طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات القيراط : وهي كونه عدداً صحيحاً وكسراً (عدد كسري) .
كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد الكسري إلى كسر

غير حقيقي ، ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر الاعتيادي .

ومثال ذلك : لو هلك زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وتصح من تسعة وثلاثين [٣٩] وقيراطها ، [واحد صحيح وخمسة أثمان] حاصل قسمة مصح المسألة [٣٩] على مخرج القيراط [٢٤] ، ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان] . فللزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط ؛ جزء من أجزائه ، ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة [واحد وخمسة أثمان] ينتج أربعة [٤] قراريط.

٨/١٣	٢٤	٣٩	١٣/١٢	ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت قيراط المسألة كجزاء منه وبنفس العملية للأم ثلاثة [٣] قراريط ويبقى تسعة [٩] تحت القيراط وهذه صورتها على طريق الضلع
٩	٥	٧	زوج	
٦	٣	٩	أم	
٨	٤	١٢	بنت	
٨	٤	١٢	بنت	
٨	٤	١٢	بنت	

أما على طريق الكسر الاعتيادي :

فللزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً [٩ ÷ ١٣ = واحد صحيح و١٣/٧] .

وللأم بنفس العملية ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً [٣ صحيح و١٣/٩] .

ولكل بنت كذلك بنفس العملية يساوي أربعة قراريط واثنا عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً [٤ صحيح و١٣/١٢] وهذه صورتها:

٨/١٣	٣٩	١٣/١٢	
١٣/٧ و ٥ = ١٣/٧٢ = ١٣/٨ × ٩ = ٨/١٣ ÷ ٩	٩	٣	زوج
١٣/٩ و ٣ = ١٣/٤٨ = ١٣/٨ × ٦ = ٨/١٣ ÷ ٦	٦	٢	أم
١٣/١٢ و ٤ = ١٣/٦٤ = ١٣/٨ × ٨ = ٨/١٣ ÷ ٨	٨	٨	بنت
١٣/١٢ و ٤ = ١٣/٦٤ = ١٣/٨ × ٨ = ٨/١٣ ÷ ٨	٨		بنت
١٣/١٢ و ٤ = ١٣/٦٤ = ١٣/٨ × ٨ = ٨/١٣ ÷ ٨	٨		بنت

باب الرد

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام
١٠٠- فارد على ذي الفرض دون مين بقدر فرضه سوى الزوجين
الرد في اللغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً
ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ عَلَى اللَّهِ يُقِيمُ اللَّهُ يَحْبُوهُ وَيَحْبُوهُ ﴾ الآية أي يرجع عن الحق
إلى الضلال .

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول
الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) متفق عليه أي
مردود عليه .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٩- والرد نقص هو في السهام زيادة في النصب والأقسام
هذا تعريف الرد في الاصطلاح أي نقص في السهام وزيادة في
الأنصاء والأقسام ، وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام
هو سبب الرد وزيادة الأنصاء ناشئة عنه وليس داخله في معنى الرد .
قال الشيخ / صالح الفوزان حفظه الله تعالى (هذا التعريف في نظري
غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد) .

وقيل الرد : هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض
النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبية .

فخرج بالفروض النسبية - بهذا التعريف - الفروض السببية
وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة
إذا لم يكن الزوج ابن عمتها أو خالها ونحوه أو الزوجة بنت عم
ونحو ذلك - على مال سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ذوي
الأرحام - يتحاصون في القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن
عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم .

الخلاف في الرد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال
فضله ولم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب على قولين
هما :

القول الأول: صرف الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبية
لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت من بين الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن واحدٍ منهم وممن ذهب

إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود ورواية عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور زاد الخبري رحمه الله تعالى أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري رحم الله تعالى الجميع

القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبه على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف في كيفية ذلك كما سنبينه إنشاء الله تعالى في موضعه ، وإلا شيء روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك وسنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه . وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه ، وحكي عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري .

بل قال ابن عبد البر وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم ، وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال ، قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث (لأن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراقه - وهو من المتقدمين - عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام

وهذا القول أعني الرد هو المفتى به عند متأخري المالكية ذكره الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال . أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :

احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث قال الماوردي رحمه الله تعالى : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

فدل على أن من سمى له فرضاً وهو قدر حقه ؛ وذلك يمنع من الزيادة عليه لأن الله تعالى قال في الأخت ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج .

وأجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ لم ينفي أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة .

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العسوبة أو الرحم والرد عليهم لا يجوز . أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له .

ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص . وأما العسوبة والرحم فلا يرد عليهم باعتبار العسوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب وفي الرد لا يقدم الأقرب وكذلك الرحم . كما قالوا أيضاً أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز .

والجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فاثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطرق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم نثبتته بالرأي بل بالنص أدلة القول الثاني القاضي بالرد

واستدل القائلون بالرد بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذوو الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام .

كما استدلو بقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ

مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ ، و معلوم أن ذوا الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم .
وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم المواريث بالهجرة الحلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى ، والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة ولما قال ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دل على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه كما استدلوا بعموم قوله ﷺ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإليّ ، وفي لفظ من ترك ديناً فإليّ ومن ترك مالا فللوارث متفق عليه وهذا عام في جميع المال .

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام بالحصص في قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي)
وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي ﷺ و منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف .

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ، قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته .

واستدلوا بحديث بريدة ﷺ قال بين أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت قال فقال ﷺ وجب أجرك وردّها عليك الميراث الحديث رواه مسلم

فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث وهذا هو الرد ، قال ابن القيم رحمه الله وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله .
واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة وترك أمه فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله ، قلت : (وهذا هو الرد بعينه والله تعالى أعلم) .

وقالوا ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة ، وقالوا ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعلول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث أي من كتابه قال النبي ﷺ (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج والزوجة لأنه لا يرد عليهما بوافق

وأما إعطاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة .

وأما قولهم أنه لما جاز أن ينقصوا بالعلول جاز أن يزدادوا بالرد .
فالجواب عنه إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم ولو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته ولم يكن مع مخالفهم ما يصلح لمعارضتها ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

ولأن ذوا الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين المدلي

بالأب والأم أولى من الذي لا يدلي إلا بالأب وحده فكذلك الرحم أولى من بيت المال لأنه سبب واحد.

قلت : لاسيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين ومتأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع ، فهو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل والذي ينبغي الأخذ به و الله أعلم .

مسألة الرد على الزوجين:

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين بعض أهل العلم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ، والماوردي في الحاوي الكبير ، والخبري في التلخيص ، وابن قدامة في المغني ، وصاحب البحر الزخار ، وابن الهائم نقله عنه الشنشوري وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض ، وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنهاج ، والقرافي في الذخيرة رحمهم الله تعالى.

وفي المقابل فقد نسب بعض من أهل العلم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومنهم القرافي في الذخيرة ، السيد الجرجاني في شرح السراجية ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته ، وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام ، وصاحب الرائد في علم الفرائض ، وصاحب علم الفرائض والمواريث ، وصاحب الميراث في الشريعة الإسلامية ، وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، وغيرهم.

والجواب عليه في نظري على ما يأتي:

لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة فيما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رد على زوجة ، وهذا ما جزم به صاحب الاختيار بقوله وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها.

إذاً المنسوب إلي أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الرد على زوج ، والجواب عليه كما أورده ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبية ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى لعله كان عصبية ، أو ذا رحم ؛ فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث.

وقال أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة

وقال أبو حكيم الخبري - رحمه الله تعالى - في كتابه التهذيب في الفرائض: لعله كان عصبية ، ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع ، وقال الخولي محققه: لم أقف عليه مسنداً.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: نسبة الرد على الزوجين إلى عثمان ؓ وهم من الراوي.

إذاً القول أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ رد على زوجة وهم . وأما ما روي عنه أنه رد على زوج فقط فإن بعضهم قال لا يصح وبعضهم قال لا يعلم الراوي ، وبعضهم قال أنه لم يقف عليه مسنداً.

ومنهم من نسب القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : [المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية] ، والجواب عليه ما أورده الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله: [ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية صفحة ثمانية [٨] مجموعة رقم واحد [١] وفي مختصر الفتاوى صفحة أربعمائة وعشرون [٤٢٠] وفي الاختيارات صفحة مائة وسبعة وتسعون [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً وبناتاً أنها تنقسم على أحد عشر [١١] للبنات ستة [٦] أسهم وللزوج ثلاثة [٣] أسهم وللأم سهمان [٢] وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد انتهى فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة .

الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] للبنات تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] .

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بأرائه واعتبارهم لها بل أن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظر .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتين ردت عليهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة خمسين [٥٠] من المجموعة رقم واحد [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه.

قال الشيخ : للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ والربع الثاني إن كان هناك عصبية فهو للعصبية وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبنت المال.

وقال في صفحة اثنين وخمسين [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت أن للزوج النصف ، أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه .

وفي القول الثاني لبیت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى .

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ثم أردف الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كان من أهله .

والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم و الله تعالى أعلم .

قلت : ومما يؤيد هذا في نظري ؛ قول ابن اللحام رحمه الله تعالى في الاختيارات بقوله : (قلت أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً ثلاثة أرباعها للبننت وربعها للأم وتصح هذه المسألة عندهم من ستة عشر [١٦] للزوج أربعة [٤] وللبننت تسعة [٩] وللأم ثلاثة [٣] والله تعالى أعلم .

ورغم ما ذكر من إجماع وغيره فإنني أقول أنه وجد من يرى الرد على الزوجين ، ومن ذلك ما أورده الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان رضي الله عنه .

ومنه ما أرده الناظري رحمه الله تعالى في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما (أي على الزوجين) وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي وقال : وقيل عثمان غير البتي .

ما ورد عن بعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) قلت وفي الأشباه أنه يرد عليهما - يعني الزوجين - في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقلاً عليه في حاشيته رد المختار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال ، وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه .

وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا ، قال الحدادي الفتوى اليوم بالرد على الزوجين

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه •

وقال ابن عابدين معقبا عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضه بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله •

وما ذكره الشهيد في فرائضه : أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما • وفي معارج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد •

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حيث قال والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين. وأما قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصوصون بالرد.

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول. **قلت** : ومال إليه الشيخ محمد بن صلح العثيمين رحمه الله تعالى بقوله ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال.

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهذا هو اختيار شيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى مستدلاً على ذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته (مقدماً عليهم ذوي الأرحام إذا لم يكونا منهم .

قلت : بعد أمعان النظر فيما روي عن الخليفة الثالث الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، وما ذكر عن ابن تيمية ، وما نقل عن التابعي العلامة الجليل جابر بن زيد ، وما أورده عن بعض متأخري الحنفية ، وما أورده من نقل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى والشيخ محمد بن صالح العثيمين عن شيخه السعدي - رحمهما الله تعالى - وتصحيحه للرد على الزوجين كغيرهما ، وميول الشيخ العثيمين ، والشيخ الفوزان إلى الرد على الزوجين كغيرهما من الورثة ، واختيار شيخنا للرد على الزوجين ؛ **تَرْجَحُ** عندي الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض ، وقياساً على توريث ذوي الأرحام الذين قال فيهم بعض أهل العلم أنه (قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام).

فكذلك اجتمع في الزوجين سببان الزوجية والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد ومعلوم أن أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين أولى من صاحب السبب الواحد فأشبه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ؛ أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، ولأن العول يشملهم وهو إدخال النقص عليهم مع أصحاب الفروض فكذلك يلزم أن تشملهم الزيادة في الرد مع أصحاب الفروض كما شملهم النقص معهم ، ولعل ما ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في الزوج يُحْتَمَلُ أنه رد على الزوج كما احْتَمَلُ أنه عصبه أو من أرحام الزوجة أو صدقة من بيت مال المسلمين.

كذلك يُحْتَمَلُ ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسألة التي ردّ فيها على زوج كبقية أصحاب الفروض أنه يرى الرد على الزوج كما احْتَمَلُ أنه من قبيل السهو أو سبقة قلم ، فالزوجان أولى من بيت مال المسلمين فيرد على من وجد منهم ما فضل عن فرضه فلو هلك زوجة عن زوج فقط فالمال له فرضاً ورداً ولا يصرف ما فضل عن فرض الزوج في هذه الحالة لبيت المال ، وكذلك لو كان الهالك هو الزوج ، فإذا وجد أحد الزوجين مع أحد من أصحاب الفروض فيرد عليهم جميعاً ما فضل عن فروضهم على قدرها بما فيهم من وجد من الزوجين .

شروط الرد

إذا علم هذا فيشترط للرد ثلاثة شروط وهي على ما يأتي:
أن يبقى بعد الفروض بقية .

أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار ، أما على مقتضى ما ترجح لي من عدم استثناء الزوجين من الرد فلا يُحتاج إلى ذكر هذا الشرط.

أن لا يوجد عصابة .

أصناف المردود عليهم.

أصناف المردود عليهم سبعة وعلى ما ذكرت من اختيار ثمانية وهم على ما يأتي :

- ١- الأم - ٢- الجدات الصحيحات - ٣- البنات - ٤- بنات الابن
- ٥- الأخوات الشقيقات - ٦- الأخوات لأب - ٧- ولد الأم ذكورهم وإناثهم

وأما على مقتضى ما ذكرت من عدم استثناء الزوجين فثمانية أصناف ؛ السبعة المذكورين والصنف الثامن الزوجان والله تعالى أعلم وأحكم. وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على بنات الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض من النسب .

وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في الجدة خاصة كقول ابن مسعود رضي الله عنه والصحيح عنهما الرد عليها كغيرها

وروى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم وهو قول مرجوح.

وأما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي وليس بالرد ، وكذلك بقية العصابة إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد والله تعالى أعلم وأحكم.

طريقة العمل في حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين رئيسين وهما:

القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في حل مسائل القسم الأول فلا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً.

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس.

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً ومثاله كهالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو أخت أو ولد أم أو جدة أو على أحد الزوجين – على ما ذكرت من اختيار – فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك .

٧		طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس في هذه الحالة نؤصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كأنهم عصبية ونعطيهم بالسوية فرضاً ورداً ومثاله كهالك عن سبعة [٧] إخوة لأم ، أو بنات أو بنات ابن أو جدات أو أخوات من جهة واحدة فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة [٧] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	
١	أخ لأم	

طريقة العمل في الحالة الثالثة : وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف وفي هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف لأنهم لو جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة وعلى كل طريقة العمل في هذا الحالة حسب الخطوات التالية :

١ - نؤصل المسألة من أصل ستة [٦].

٢ - نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت من عدد فهو أصل لمسألة الرد فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها ، وإن وجد انكسار صحناه ولا يتجاوز الانكسار فريقين في هذا الحالة للاستقراء ، ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم من باب تصحيح الانكسار وقد سبق.

ومثال الانقسام كهالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخ والأخت لأم الثلث اثنان لكل واحد منهما واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] ترد عليهم على قدر فروضهم ، وبجمع أنصبتهم بلغت ثلاثة [٣=٢+١] أسهم فهي أصل

٣	٦		مسألة الرد ، لكل واحد من الجدة والأخ والأخت لأم واحد [١] فرضاً ورداً وتعود بالرد إلى أصل ثلاثة [٣] ومنه صحت هذه المسألة وهذه صورتها :
١	١	جدة	
١	١	أخ لأم	
١	١	أخت لأم	

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان الإخوة في المثال السابق ثلاثة [٣] وسهامهم اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم

٩	٣	٦	×٣
٣	١	١	جدة
٢			أخ لأم
٢	٢	٢	أخ لأم
٢			أخ لأم

ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة: [٩=٣×٣] ومنها تصح للجدة ثلاثة [٣=٣×١] أسهم وللإخوة ستة [٦=٣×٢] أسهم ولكل أخ سهمان [٢=٣÷٦] وهذه صورتها

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهم لو كان في المثال السابق أربعة [٤] إخوة لأم لكان بين رؤوسهم أربعة [٤]

٦	٣	٦	×٢
١	١	١	جدة
١			أخ لأم
١	٢	٢	أخ لأم
١			أخ لأم
١			أخ لأم

وسهامهم اثنين [٢] موافقة بالنصف فجز السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦=٣×٢] ومنها تصح للإخوة لأم أربعة [٤=٢×٢] أسهم لكل أخ سهم واحد [١=٤÷٤] وللجدة سهمان [٢=٤×١] وهذه صورتها :

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة ؛ للاستقراء فمثاله كهالك عن جدتين وثلاث شقيقات فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢].

وللأخوات الشقيقات الثلاثان أربعة [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣].

والباقي واحد [١] يرد على الجدتين والشقيقات على حسب فروضهن وبجمع أنصباهن بلغت خمسة [٥=٤+١] وهي أصل مسألة الرد فتعود المسألة بالرد إلى أصل خمسة [٥] للجدتين سهم واحد [١] فرضاً ورداً وللشقيقات أربعة [٤] أسهم فرضاً ورداً.

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباينة وحاصل ضربها في بعضها ينتج جزء السهم

٣٠	٥	٦	×٦
٣	١	١	جدة
٣			جدة
٨			شقيقة
٨	٤	٤	شقيقة
٨			شقيقة

ستة [٦=٣×٢] ثم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٣٠=٦×٥] ومنها تصح هذه المسألة للجدتين ستة [٦=٦×١] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم وللشقيقات أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] سهماً لكل واحدة ثمانية [٨] أسهم وهذه صورتها:

٣٠	٥	٦	×٦
٣	١	١	جدة
٣		١	جدة
٤	٤	٤	شقيقة
٤			شقيقة
٤			شقيقة
٤			شقيقة
٤			شقيقة
٤			شقيقة

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس فيما بينها لو كان الشقيقات في المثال السابق ستاً لصحت مسألتهن من ما صحت منه السابقة للجندات ستة [٦] أسهم لكل واحدة ثلاثة [٣] أسهم ، وللشقيقات أربعة وعشرون [٢٤] سهماً لكل واحدة أربعة [٤] أسهم وبقية الأمثلة قد سبقت في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها :

وبهذا يتبين أن أصول مسائل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة أصول وهي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] - ٤- أصل خمسة [٥]

ولا تزيد في هذه الحالة على هذه الأصول الأربعة لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولم يكن هناك رد.

وأما طريقة العمل في حل مسائل القسم الثاني وهو وجود أحد الزوجين مع من يرد عليهم فلا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً ومعه أحد الزوجين.

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين.

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين

فأما طريقة العمل في الحالة الأولى وهي : كون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط ومعه أحد الزوجين فإننا نؤصل المسألة من مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن من وجد معه من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً.

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأم أو أي فرد من أفراد المردود

٤		عليهم مع الزوجة فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤]
١	زوجة	مخرج فرض الزوجة لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة
٢	جدة	[٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها:

وأما على مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] ، وللجدة

٥	١٢		السدس اثنان [٢] وتكون أصل مسألة الرد من خمسة [٥] للزوجة ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وهذه صورتها:
٣	٣	زوجة	
٢	٤	جدة	

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية وهي : كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين ، فلا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على المردود عليهم حيث نؤصل المسألة أولاً من مخرج فرض الزوجية ، ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجات ولا على المردود عليهم صحت

٤			المسألة من أصل فرض الزوجية ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وثلاث بنات ابن فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أربعة [٤] له الربع واحد [١] و الباقي ثلاثة [٣] لبنات الابن لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :
١	زوج		
١	بنت ابن		
١	بنت ابن		
١	بنت ابن		

وعلى مقتضى ما ذكرت من نظر وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فأصل المسألة من اثني عشر [١٢] مخرج فرضي الربع والثلثين للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنات الابن الثلثان ثمانية [٨] وبالتالي فإن أصل مسألة الرد مجموع أنصبتهم أحد عشر [١١] للزوج ثلاثة [٣] ولبنات الابن ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل المسألة أحد عشر [١١] نتج مصحها ثلاثة وثلثون $[٣٣ = ١١ \times ٣]$ للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللبنات أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ ، لكل بنت ثمانية

٣٣	١١	١٢		$[٨ = ٣ \times ٢٤]$. أي إذا وجد انكسار على فريق الزوجات أو على المردود عليهم أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى معنا مبسوطاً في باب تصحيح الانكسار وهذه صورتها:
٩	٣	٣	زوج	
٨			بنت	
٨	٨	٨	بنت	
٨			بنت	

وأما طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي كون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ، ومعهم أحد الزوجين.

فأولاً: أقصى ما يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين ثلاثة أصناف للاستقراء.

ثانياً: طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما ثم نعطيه فرضه منها ، والباقي للمردود عليهم ثم نصحح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح.

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة مستخرجة من أصل ستة [٦].

٣- نجمع سهام المردود عليهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد وإذا وجد انكسار صحناه ولا يتعد الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أصناف الرد.

٤- ننظر بين أصل أو مصحح مسألة الرد وباقي فرض الزوجية ولا يخلو هذا النظر من أحد أمر ثلاثة.

الأمر الأول: انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد فتكون مسألة الزوجية في هذا الأمر هي الجامعة للمسألتين. الأمر الثاني: مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ففي هذا الأمر نضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسألتين.

الأمر الثالث: موافقة باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ففي هذا الأمر نضرب وفق مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج الجامعة للمسألتين.

٥- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة.

٦- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد وما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة ؛ وهذا على مقتضى عدم الرد على الزوجين.

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض النسبية فلا يحتاج إلى هذه الخطوات بل نؤصل المسألة من مخارج فروض الجميع وحاصل جمع فروضهم ينتج أصل مسألة الرد كما سأوضحه في الأمثلة إن شاء الله تعالى.

فمثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط : وهي ربع وثلاث سدس كأن يهلك زوج عن

زوجة وأختين لأم وجدة أو أم ، فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١].
والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً وأصل مسألتهن الردية ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] لولدي الأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأم أو الجدة واحد [١].

٤	٣	٦	٤		وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة
١	٠	٠	١	زوجة	[٣] ومسألة الرد كذلك ثلاثة [٣] نجدها
١	١	١		أخت لأم	منقسمة فتصح من مسألة الزوجية أربعة
١	١	١	٣	أخت لأم	[٤] وهي الجامعة للمسألتين لكل واحدة
١	١	١		جدة	واحد [١] وهذه صورتها

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللجدة السدس اثنان [٢] وأصل مسألة الرد

٩	١٢			هي مجموع أنصبتهم تسعة [٩] للزوجة
٣	٣		زوجة	ثلاثة [٣] فرضاً ورداً ، وللأختين لأم أربعة
٢	٢		أخت لأم	[٤] فرضاً ورداً ، لكل واحدة اثنان [٢]
٢	٢		أخت لأم	وللجدة اثنان [٢] فرضاً ورداً وصحت من
٢	٢		جدة	أصلها وهذه صورتها:

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم لو هلكت زوجة عن زوج وبنت وبنت ابن فإن أصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤] له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن فرضاً ورداً

وأصل مسألتها الردية من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] فرضاً ورداً.

وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤] فهي الجامعة للمسألتين للزوج

١٦	٤	٦	٤		أربعة [٤ = ٤ × ١] و للبنت تسعة
٤	٠	٠	١	زوج	[٩ = ٣ × ٣] فرضاً ورداً ولبنت الابن
٩	٣	٣	٣	بنت	ثلاثة فرضاً ورداً [٩ = ٣ × ٣] وهذه
٣	١	١		بت ابن	صورته:

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] وللبنت الابن السدس اثنان [٢]

٩	١٢	
٣	٣	زوج
٦	٦	بنت
٢	٢	بنت ابن

تكملة الثلثين وأصل مسألة الرد حاصل جمع أنصبتهم أحد عشر [١١] ومنها تصح هذه المسألة دون إيجاد جامعة لكونها مسألة واحدة وهذه صورتها:

وأما مثال الموافقة : فقد دأب جل الفرضيين على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم ، وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار أصلاً لا على فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا عليهما معاً وهذا محال أن تخلو جميع مسائل الرد من الانكسار ، أو وجد انكسار وأرجي تصحيحه إلى ما بعد الجامعة - وهو الأقرب في نظري - وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً ، والباقي بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً وهي كما ترى مباينة لأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين عدا أصل ثلاثة [٣] حيث يحصل فيه الانقسام وهذا هو السبب في قولهم لا يتأتى التوافق.

غير أنه إذا كان هناك انكسار وصح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواء كان الانكسار في سهام الزوجات فقط أو في سهام المردود عليهم فقط أو فيهما معاً.

ومثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك زوج عن زوجتين وجدة وأخت لأب فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين لرأسيهما فتصح مسألتهم من ثمانية [٨ = ٤ × ٢] لكل واحدة من الزوجتين واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهم.

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجددة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] فرضاً ورداً. وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجد أنها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما. ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنان [٢] في مصحح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج ستة عشر [١٦ = ٨ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين.

١٦	٤	٦	٨	٤	×٢
٢	٠	٠	١	١	زوجة
٢	٠	٠	١	١	زوجة
٣	١	١	٣	٣	جدة
٩	٣	٣	٣	٣	أخت لأب

لكل من الزوجتين اثنان
 $[٢=٢×١]$ وللجدة ثلاثة
 $[٣=٣×١]$ للأخت لأب
تسعة $[٩=٣×٣]$ وهذه صورتها:

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض وهو الرد على الزوجين كغيرهما من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر $[١٢]$ للزوجتين الربع ثلاثة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين $[٢]$ ولكل من الجدة والأخت لأب السدس اثنان $[٢]$ وأصل مسألة الرد على الجميع هو مجموع أنصبتهم سبعة $[٧]$ فرضاً ورداً ولتصحح الانكسار نضرب الاثنين $[٢]$ في أصل مسألة الرد سبعة $[٧]$ ينتج أربعة عشر $[١٤=٧×٢]$

١٤	٧	١٢	
٣	٣	٣	زوجة
٣	٣	٣	زوجة
٢	٢	٢	جدة
٢	٢	٢	أخت لأب

ومنها تصح هذه المسألة للزوجتين ستة
 $[٦=٣×٢]$ لكل واحدة ثلاثة $[٣=٢÷٦]$
فرضاً ورداً ، ولكل من الجدة والأخت لأب
أربعة $[٤=٢×٢]$ فرضاً ورداً وهذه
صورتها:

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط: لو هلك زوج عن زوجة ، وأم ، وثلاثة إخوة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة $[٤]$ لها الربع واحد $[١]$ والباقي ثلاثة $[٣]$ للمردود عليهم فرضاً ورداً ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة $[٣]$ مستخرجة من أصل ستة $[٦]$ ، للأم واحد $[١]$ وللإخوة لأم اثنان $[٢]$.

بالنظر بين سهام الإخوة لأم اثنين $[٢]$ ورؤوسهم ثلاثة $[٣]$ نجدها منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة $[٣]$ ينتج تسعة $[٩=٣×٣]$ ومنها تصح مسألة الرد.

وبالنظر بينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة $[٣]$ نجدها متوافقة بالثلث فثلث التسعة $[٩]$ ثلاثة $[٣]$ نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة $[٤]$

١٢	٩	٣	٦	٤	
٣	٠	٠	٠	١	زوجة
٣	٣	١	١	٣	أم
٢	٢			٣	أخ لأم
٢	٢	٢	٢	٣	أخ لأم
٢	٢			٣	أخ لأم

ينتج اثنا عشر $[١٢=٤×٣]$ وهي
الجامعة للمسألتين ومنها تصح هذه
المسألة ، للزوجة ثلاثة $[٣=٣×١]$ ،
وللأم ثلاثة $[٣=٣×١]$ فرضاً ورداً ،
ولكل أخ لأم اثنان فرضاً ورداً]
 $[٢=١×٢]$ وهذه صورتها :

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر $[١٢]$ للزوجة الربع ثلاثة

[٣] ، ولألم السدس اثنان [٢] وللإخوة لأم الثلث أربعة [٤] وأصل مسألة الرد من مجموع أنصبتهم تسعة [٩] فرضاً ورداً وسهام الإخوة لأم أربعة [٤] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد تسعة [٩] ينتج سبعة

٢٧	٩	١٢		وعشرون [٢٧=٩×٣] ومنها تصح هذه
٩	٣	٣	زوجة	المسألة على هذا النظر للزوجة تسعة
٦	٢	٢	أم	[٩] فرضاً ورداً [٩=٣×٣] ، ولألم ستة
٤			أخ لأم	[٦=٣×٢] فرضاً ورداً ، للإخوة لأم اثنا
٤	٤	٤	أخ لأم	عشر [١٢=٤×٣] لكل واحد أربعة
٤			أخ لأم	[١٢÷٤=٣] وهذه صورتها:

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات والمردود عليهم معاً لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وأم وأربعة أخوة لأم.

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً ، ثم نصح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل مسألتهم أربعة [٤] تصح من اثني عشر [١٢=٤×٣] للزوجات ثلاثة [٣=٣×١] لكل واحدة واحد [١] والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم ، وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] ، للإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة [٤] بالنصف ؛ فجزء السهم اثنان [٢] نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦=٣×٢] ، للإخوة لأم أربعة [٤=٢×٢] لكل واحد منهم واحد [١] فرضاً ورداً ، ولألم اثنان [٢=٢×١] فرضاً ورداً ، وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] وباقي فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث

٢٤	٦	٣	٦	١٢	٤	مصح مسألة الرد اثنان [٢] وهي جزء
٢	٠	٠	٠	١		السهم نضربها في مصح
٢	٠	٠	٠	١	١	مسألة الزوجية اثني عشر
٢	٠	٠	٠	١		[١٢] ينتج أربعة وعشرون
٦	٢	١	١			[٢٤=١٢×٢] وهي الجامعة
٣	١					للمسألتين لكل زوجة
٣	١			٩	٣	اثنان [٢=٢×١] ولألم ستة
٣	١	٢	٢			[٦=٣×٢] ولكل أخ ثلاثة
٣	١					[٣=٣×١] وهذه صورتها :

أما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب

٩	١٢		الفروض فإن أصل مسألتهم من اثني عشر
١	١	زوجة	[١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] ، لكل واحدة
١	١	زوجة	واحد [١] ولأُم السدس اثنان [٢] وللإخوة
١	١	زوجة	لأُم الثلث أربعة [٤] لكل واحد منهم واحد [١]
٢	٢	أم	وأصل مسألة الرد من مجموع سهامهم تسعة
١	١	أخ لأُم	[٩] فرضاً ورداً ولا انكسار في هذا المائل
١	١	أخ لأُم	على هذا النظر وهذه صورتها:
١	١	أخ لأُم	وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات
١	١	أخ لأُم	وأكثر من فريق من

المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذا

٢٤	٦	٣	٦	١٢	٤	العمل كما مضى في المثال السابق	
٢	٠	٠	٠	١	١	زوجة	لتداخل رؤوس المردود
٢	٠	٠	٠	١		زوجة	عليهم فتصح مسألة الزوجية
٢	٠	٠	٠	١		زوجة	كما مضى من اثني عشر
٣	١	١	١	٩	٣	جدة	[١٢] ومسألة المردود عليهم
٣	١		جدة			كذلك من ستة [٦] والجامعة	
٣	١	٢	٢			أخ لأُم	نفسها أربعة وعشرون [٢٤]
٣	١					أخ لأُم	لكل زوجة اثنان [٢] ولكل
٣	١					أخ لأُم	من الجدتين والإخوة لأُم
٣	١					أخ لأُم	ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

وأما على مقتضى القول بالرد على الزوجين كغيرهم من أصحاب

٩	١٢			الفروض فلا انكسار فيه على أي فريق
٣	٣	زوجات	٣	على مقتضى هذا النظر للزوجات
٢	٢	جدتان	٢	والإخوة كما سبق ولكل جدة واحد [١]
٤	٤	إخوة لأُم	٤	فرضاً ورداً وهذه صورتها:

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين.

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة زيادة في الأنصبا معادلة
قال به النعمان ذي القول السديد وأحمد والشافعي في الجديد

فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا
وإن يكن أكثر من شخص قسم
وإن تك الفروض قد تعددت
إلا على الزوجين فالرد امتنع
من مخرج له وما بقي اقسما
إن صح قسمه كمخرج علم
وإن تبين السهام ما بقي
بضرب حظ من له من رد
ومن له من مخرج سهم ضرب
وإن تشأ فزد على المسألة
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل
وإن عملت بطريق الجبر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجية
عادل به مسألة للرد
يخرج قدر الشيء بالسوية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل
وبطريقة النسبة الموصلة
فألق بسطاً من مقام جعل
وثانياً مقامه و ثالثاً
وسطح الوسطين و أقسم ما علا
وبحساب الخطأين فاثبت
بكفة و ألق منه البسطا
فويق قبة و ذاك المسألة
فإن يساوه فما أثبتته
وإن بنقص كان أو زيادة
وفعل به كذا و تم عمله

حاز الترات فرضه والزائد
على الرؤوس ما لميت علم
قطعتها من ستة تأصلت
فيستقلان بفرض يقطع
إذاً على سهام رد علما
هو الذي على الجميع ينقسم
ضربتها في مخرج ثم ارتقي
فيما بقي من مخرج معد
في الرد ثم ما بدا به أجب
ما فوق كسر منها للزوجية
من جنس كسر كان ينتقي الخل
فالتركة افرضنها في القدر
اطرح ما تبقى في الحقيقة
واقسم عليه ما بها من عد
مسألة الوراث و للزوجية
وأعط كلاً حظه مما انفصل
أعني بها الأربع المنفصلة
و ما بقي منه اجعلنه أولاً
مسألة الرد لمن توارثا
على أول يخرج مال جهلا
مقام كسر كان للزوجية
وقابلن بالباقي ما قد حطا
فينقص أو يساو أو يفضل له
بكفة جواب ما أوردته
ضع عدداً في الكفة الثانية
يخرج ما يجمعه و المسألة

باب توريث ذوي الأرحام

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠١- ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب والسهام
بعد أن فرغ الناظم رحمه الله تعالى من باب الرد أردف بباب ذوي
الأرحام معرّفاً بهم بأنهم من لا فرض له ولا تعصيب ، فهم ما عدا
الخمس والعشرين المجمع على ميراثهم ، وكذلك ما عدا الجدة أم أبي
الأب المدلية بوارث وإن علت على القول الراجح من أقوال أهل العلم
كما سبق تحقيقه في باب السدس.

والأرحام في اللغة : جمع رحم وهو منبت الولد في البطن وسمي باسم
ذلك المحل تقريباً للإفهام والرحم في اللغة مطلق القرابة.
واصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذوي فرض في كتاب الله تعالى وفي
سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبية تحرز المال عند
الانفراد.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٢- وقد أتى في ارثهم خلاف للعلماء وهموا أصناف
قوله: [وقد أتى في ارثهم خلاف للعلماء].....
اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين هما :

القول الأول : يورثون إذا عدم العاصب وأصحاب الفروض غير
الزوجين وهذا القول مروي عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء
والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن
صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام وأبي حنيفة وإسحاق
والحسن بن زياد ، واليه ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة
وغيرهم وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي عبيدة وأبي
هريرة وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين ، أما ما روي أن أبا
بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام فهو غير
صحيح فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة
فقال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث
ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله مقابلة إجماعهم وقال المعتضد أليس أنه
يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ ، فقال كلا وقد كذب من
روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما أخذ من
تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام وقد صدق أبو حازم فيما قال
رحمه الله تعالى.

وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعطاء ومجاهد وشريح
وطاؤوس وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وعلقمة بن قيس وابن

أبي ليلي ومحمد بن سالم و عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وعكرمة والأعمش وحماة بن أبي سليمان وأبي بكر بن عياش وابن المبارك وجابر بن زيد وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم ونعيم بن حماد وأبي عبيد و حمزة الزيات ونوح بن دراج ومغيرة الطبي والشافعي في الجديد.

وبه قال النووي وحبيش بن ميسرة وأسد بن عمر ومحمد بن نصر المروزي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن وميمون بن مهران رحمهم الله تعالى ، وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الأرحام ، وبه قال علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ، كما قال به متأخروا علماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري. وقال الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص وبه (أي) بتوريث ذوي الأرحام أفتى أكثر أصحابنا اليوم لعدم بيت المال.

القول الثاني : هو القول بعدم توريث ذوي الأرحام وإن عدم أصحاب الفروض والعاصب بنسب أو بسبب وهو ما وهذا القول مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والزهرري ومكحول والقاسم ابن إبراهيم ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز ، ورواية شاذة عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتابعهم من التابعين الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وابن جريج وداود وأبو ثور والعوفي وابن جرير ، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم والأوزاعي وأكثر أهل الشام وسفيان الثوري رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذوا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين .

وقال الرافعي رحمه الله تعالى وهو من متأخري علماء الشافعية أن المال يعطى لذوي الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث.

كما روي القول بعدم التوريث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أنه لم يصح عنهما بل صح عكسه كما سبق بيانه في القول الأول

الأدلة

واستدل المورثون بالقرآن والسنة والمعقول.

فأما القرآن فاستدلوا بالتالي:

١ - بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى ، وقال أهل العلم رحمهم الله تعالى كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف يتوارثون به دون القرابة وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الأرحام ، وقيل لفظ أولي الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعاً سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو لم يكونوا منهم فمن ليس منهم من أقرباء الميت فهو داخل في الأولوية بالارث ، وبذلك يكون أولو الأرحام أولى إذا عدم الوارث بالفرض أو التعصيب من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً.

٢ - وقوله تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) معلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم ، فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعي التخصيص.

وأما السنة فبالتالي:

- ١ - حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه (والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ، وصححه الألباني.
- ٢ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا : قال أعطوا ميراثه أهل قريته رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وأبو داود وأحمد والنسائي ، فإنه لو كان له وارث من النسب لأعطاه ﷺ ميراثه وكذلك ولو كان له رحم لدفعه إليه وهو ظاهر.
- ٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فتوارثوا بالنسب (فكان المسلمون يتوارثون في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رحمه رواه الدار القطني. فنسخ ذلك التوارث بميراث الرحم.

٤- ما رواه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة رضي الله عنه ولم يدع وارثاً ولا عصابة فرفع إلى النبي ﷺ فسأل عنه عاصم بن عدي رضي الله عنه هل ترك من أحد ؟ فقال : ما نعلم يا رسول الله ترك أحداً فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر. أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة ، فجعله رضي الله عنه الميراث لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر وهو من ذوي الأرحام لأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبهه ذوي الفروض والعصابات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ، عليه غيره من ذوي الأرحام.

٥- وفي حديث أبي عبيد (ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه أخرجه البيهقي والدارمي والطحاوي.

٦- حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم متفق عليه ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: استدل به من قال أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصابات

٧- حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود .

وأما المعقول: فقالوا: إن من العقل والمنطق أن يكون القريب مطلقاً أحق بقريبه في كل حال ، ينفق عليه في حياته إن كان محتاجاً ويرثه إذا مات فهو أولى بذلك من بيت المال ، ولأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فقد اجتمع له سببان : القرابة والإسلام فأشبهه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أعني أنه من اجتمع له سببان أولى من له سبب واحد ، فكان أولى بماله منهم ولذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبهه ذوي القرابة والعصابات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم ، ومعلوم أن أصل الموارث عند الجميع صاحب السببين أولى من ذي السبب الواحد. وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة المورثين بالآتي:

فقالوا في أدلة المورثين من عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ وأجابوا على استدلال المورثين لذوي الأرحام بقول تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ من أربعة أوجه وهي

أ- إن المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة ولم يرد بها أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولها قبل أي الميراث

ب- أن قوله : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى ؛ لأن التبعض يمنع من الاستيعاب

ت- أنه قال في ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فكان ذلك مقصوراً على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل على أن ليس لهم في الميراث حق

ث- أن قوله ﴿ أَوْلَىٰ ﴾ محمول على ما سوى الميراث على الحضانة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر ما هم به أولى.

وأجابوا على أدلة المورثين من السنة بالآتي:

فأجابوا على حديث (الخال وارث من لا وارث له) من وجهين **أحدهما** : أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي ، لا للاثبات وتقديره أن الخال ليس بوارث ، كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس بطعام ولا دار ولا حيلة

والثاني : أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل ، وإنما يعقل إذا كان عصبه ونحن نورث الخال إذا كان عصبه وإنما الاختلاف في خال ليس عصبه فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه

وأما الجواب عن دفعة ميراث ابن الدحاح إلى ابن أخته فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها لا ميراثاً لأنه لما قيل : لا وارث له دفعه إليه على أنها قضية في عين قد تجوز أن يخفي عيبها فلا يجوز ادعاء العموم فيها ...

وقالوا الأحاديث فيها ما فيها من مقال ، وأن أحاديث الخال ضعاف ، وقال وابن حزم رحمه الله تعالى: لا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي والسهم وذوي الفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع فإن كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين •

وقيل يحمل الخال على أنه عصابة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث. وأجاب المورثون على قول المخالفين لتوريث ذوي الأرحام عمومات الكتاب محتلمة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما فيها من مقال فيقال لهم بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كان لأمر آخر فما هو .

وأما قولهم أن أحاديث الخال ضعاف فكلام فيه إجمال ؛ فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخرجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا بمتهمين وقد صححها بعض الأئمة وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد .

وأما حملهم الخال في الحديث على أنه عصابة أو أنه السلطان أو المراد به السلب أو أعطي على سبيل الطعمة لا الميراث فإن لفظ الحديث يبطله فإنه قال يرث ماله وفي لفظ يرثه فقد سماه ﷺ وارثاً والأصل في التسمية الحقيقة وأن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة ﷺ ولهذا كتب به عمر بن الخطاب ﷺ جواباً لأبي عبيدة ﷺ حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الناس وأجدرهم بالإصابة الفهم من غيرهم . واستدل أصحاب القول الثاني وهو عدم توريث ذوي الأرحام كذلك بالقرآن والسنة والمعقول .

فأما القرآن : فقالوا إن النصوص الآمرة بالتوريث في القرآن والمبينة نصيب كل وارث لم يرد فيها ما يفيد أن ذوي الأرحام لهم نصيب في الميراث لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب ولا بأي طريق كانت ، والميراث من الأمور التوقيفية لا مجال للاجتهاد فيها ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، وإذا كان لا نص في ذوي الأرحام يفضي بتوريثهم فلا ميراث فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص .

وأما السنة فاستدلوا بالآتي :

١- قوله ﷺ ((أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) فظاهر النص يقضي أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً وجميع ذوي الأرحام لم يعطهم الله في كتابه شيئاً فثبت أنه

- لا ميراث لهم ، وأنه ﷺ نفى الوصية عن الورثة وذوو الأرحام يجوز لهم الوصية فلا يكونون من الورثة.
- ٢- حديث ((سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما)) أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره ، وله طرق كثيرة في جميعها مقال ، ولكن قالوا تنتهض بمجموعها للاحتجاج.
- وأجاب المورثون بأنها لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فمعنى الحديث أن لا ميراث لهما مقدراً.
- ٣- ما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتي جبريل (عليه السلام) ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة أتاني جبريل (عليه السلام) فسارني أن لا ميراث لهما رواه الدارقطني والطبراني في المعجم والحكم.
- ٤- ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمار أو حمارة يستخير الله في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا ميراث لهم ، وهذان الحديثان نص في العمة والخالة ويقاس عليهما سائر ذوي الأرحام.
- وأجاب المورثون عن الحديث الثالث والرابع : بأنها أحاديث ضعاف لا تقوم بها حجة.
- وأما المعقول** فقالوا : إن كلاً من العمة وبنت الأخ لا ترث مع أخيها فلا ترث منفردة لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها وإذا كانت لا ترث معه فمع عدمه أولى ، ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالى لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

الترجيح

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي الأرحام ، لقوة أدلته ووضوح دلالتها على المطلوب ، هو الصواب والأقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى لاسيما وقد رجع إليه المخالفون ؛ فرجع إليه متأخروا المالكية بل ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل إنه حكى اتفاق شيوخ المذهب (يعني مذهب المالكية) بعد المائتين على توريت ذوي الأرحام.

كما رجع إليه متأخروا علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري والله أعلم وأحكم.

قوله [.....] وهموا أصناف [الضمير عائد على ذوي الأرحام ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عددهم أربعة أصناف كالسيد الجرجاني في شرح السراجية وأكثر الفرضيين ومنهم الناظم رحمه الله تعالى بقوله: [.....] وهموا أصناف

١٠٣- أربعة] ولعل هذا والله أعلم من باب الإجمال ومراعاة الاختصار ، وقد بين الناظم رحمه الله تعالى هذه الأصناف الأربعة بقوله:

١٠٤- أربعة كولد البنات وساقط الأجداد والجندات
١٠٥- وولد الأخت وكالعمات وكبنات العم والخالات
هؤلاء هم الأربعة الأصناف وذلك على ما يأتي:

الصنف الأول: ما ذكره بقوله [كولد البنات] ويشمل أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهم الذين ينتمون إلى الميت من فروعه الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

الصنف الثاني: ما ذكره بقوله [وساقط الأجداد والجندات]: وهم أصول الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من أدلى إلى الميت بأنثى أو بآنثى بين ذكرين كالجد الرحمي والذي يطلق عليه بعض الفرضيين الجد الفاسد كأبي أم الأب ، وأبي الأم. والجندات الساقطات كأبي الأم وكأم أبي أم الأب وهي من أدلت بذكر بين أنثيين وهي الجدة الرحمية والتي يطلق عليها بعض الفرضيين الجدة الفاسدة.

النوع الثالث: ما ذكره بقوله [وولد الأخت] سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم وإن نزلوا وبنات الإخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، وهم من ينتمي إلى أبوي الميت من الحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم.

الصنف الرابع: ما ذكره بقوله [وكالعمات وكبنات العم والخالات] وهم من ينتمي إلى جدي الميت ومثل لهم الناظم بقوله: [.....] وكالعمات وكبنات العم والخالات] وهم العمات مطلقاً والأعمام لأم وبنات العم والأخوال والخالات.

ومن العلماء من عد أصناف ذوي الأرحام خمسة عشر صنفاً كالماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير.

ومنهم من عدّهم أحداً عشر كابن قدامة في المغني ، وكابن الجوزي في المذهب الأحمد رحمهما الله تعالى.

ومنهم من عدّهم عشرة كالكلوذاني - رحمه الله تعالى - في التهذيب ، وابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح ، والشافعية في رحمة الأمة وحاشيته والمذهب رحم الله تعالى الجميع .
ومنهم من يزيد على ذلك .

ومنهم من عدّهم سبعة أصناف كالسرخسي - رحمه الله - في المبسوط والظاهر والله أعلم أن هذا الخلاف هو في الضبط والتصنيف وفي الإجمال والتفصيل أما المقصود فلا خلاف فيه .

فأما من عدّهم أحداً عشر فقد جعلهم كالآتي :

- ١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .
- ٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبه للميت أنثى .
- ٣- الجدات الساقطات وإن علون وهن كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين .

- ٤- ولد الأخوات وإن نزلوا سواءً كن للأبوين أو للأب أو لأم .
- ٥- بنت كل أخ سواءً كان شقيقاً أو لأب أو لأم .
- ٦- ولد الأخ لأم .
- ٧- العم لأم وهو أخو الأب لأمه .
- ٨- بنت كل عم سواءً كان العم شقيقاً أو لأب أو لأم .
- ٩- كل عمة سواءً كانت شقيقة أو لأب أو لأم .
- ١٠- كل الأخوال و الخالات وهم إخوة الأم وأخواتها سواءً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

١١- كل من أدلى بهؤلاء العشرة كعمة العمة و خالة الخالة وأبي أبي الأم وأخي العم لأم وعمته ونحو ذلك .

وأما من عدّهم خمسة عشر كالماوردي رحمه الله تعالى فهم نفس الأصناف الأحد عشر وإنما جعل الأخوال والخالات صنفين وعد كل من أدلى بصنف منهما صنفًا بذاته كأولاد الأخوال والخالات وأولاد العمة وأولاد العم لأم وهؤلاء يشملهم صنف واحد وهو كل من أدلى بالعشرة السابقين - والله تعالى أعلم .

وأما من عدّهم عشرة أصناف فهم نفس الأصناف الأحد عشر مع دمج صنفَي الأجداد والجدات تحت صنف واحد والله تعالى أعلم وأحكم .

الترجيح

الراجح في نظري أن أصناف ذوي الأرحام أربعة اختصاراً وأحد عشر بسطاً وهو القول الوسط حيث لا إفراط ولا تفريط فهو أكثر القليل وأقل الكثير وما عداه فهو راجع إليه والله تعالى أعلم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وفيه ((مذهبان)) ذا النجابة والراجح التنزيل لا القرابة

الضمير في قوله [وفيه] يعود على توريث ذوي الأرحام.

قوله [مذهبان] المذهبان مثنى مفردة مذهب على وزن مفعّل يصلح للمصدر والزمان والمكان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه.

واصطلاحاً : ما ترجح عند المجتهدين في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا.

قوله [ذا النجابة] أي صاحب الكرامة والنجابة

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في طريقة القسم بينهم على مذهبين كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله [وفيه مذهبان] ومذهب ثالث اندثر ولذلك لم يعده الناظم رحمه الله تعالى والمذهبان المذكوران هما:

المذهب الأول : مذهب أهل التنزيل وهو اختيار الناظم رحمه الله

تعالى بقوله [والراجح التنزيل] وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وبه أخذ متأخروا الشافعية والمالكية الذين رجعوا إلى القول بتوريث ذوي الأرحام وهو ما عليه أكثر القائلين بتوريث ذوي الأرحام وهذا المذهب ينزل كل واحد أو صنف من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بُعد ذوا الأرحام نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه ، وهو الظاهر من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ؓ ، وبه قال علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وأبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى ، وهو الأصح والأقيس على الأصول ، كما صححه سبط المارديني في كشف الغوامض وقال وعليه الفتوى ، أما وجه تسميت هذا الطريق بطريق التنزيل فلأنه ينزل كل فرع منهم بمنزلة أصله .

وأما عند التوزيع فإن الحنابلة يوزعون نصيب من يدلون به عليهم الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله

تعالى ذكرهم وأنشأهم سواء دون تفضيل للذكر على الأنثى ، وهو قول نعيم بن حماد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية ، أما القائلون بتوريث ذوي الأرحام من المالكية والشافعية فإنهم يفضلون الذكر على الأنثى للذكر مثلاً نصيب الأنثى إلا أن يكونوا مدلين بولد الأم فلا يفضلون الذكر على الأنثى ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي قوية الدليل لأن ذوي الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به ، وقال الماوردي رحمه الله تعالى : هو قول جمهور المنزلين فلذلك ذهبنا وبه نفتي وعليه نعمل لأنه أجرى على القياس من قول أهل القرابة ، ونسب لسفيان الثوري إذا كان أبوهم واحداً وأمه واحدة

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألتهن عند المنزلين من ستة [٦] لبنت البنت النصف ثلاثة [٣] هو ميراث البنت التي أدلت بها ، ولبنت بنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو ميراث بنت الابن التي أدلت بها ، والباقي اثنان [٢] لبنت الأخ لغير أم وهو

٦		المُدلى بهم	ذو الأرحام	ميراث الأخ
٣	٢/١	بنت	بنت بنت	الذي أدلت به
١	٦/١	بنت ابن	بنت بنت ابن	وهذه صورتها
٢	ب ع	أخ لغير أم	بنت أخ لغير أم	

وعلى مذهب التنزيل تكون جهات ذوي الأرحام ثلاث جهات وهي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية: جهة الأبوة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الأخوات لغير أم ، وبنات الإخوة لغير أم وبنات بنينهم ، والأعمام لأم والعَمات مطلقاً وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنينهم وأخوال الأب وخالاته والأجداد الساقطين والجَدات السواقط من قبل الأب كأم أبي أم الأب وأم أبي أم أبيه ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد الإخوة لأم والأخوال والخالات وأخوال الأم وخالاتها وأعمامها وعماتها والأجداد الساقطين والجَدات السواقط من جهتها كأبي أمها وأمه ومن أدلى بهؤلاء .

ووجه انحصار الجهات في هذه الثلاث الجهات في مذهب التنزيل هو أن الواسطة بين الشخص وأقاربه ؛ أبواه أو ولده فطرفه الأعلى أبواه ؛ لأنهم منشأه ، وطرّفه الأسفل ولده لأنه مبدؤهم ومنه نشئوا ، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء .

المذهب الثاني مذهب القرابة : الذي ذكره الناظم بقوله [لا القرابة] حقيقة هذا المذهب وهو تقديم الأقرب من ذوي الأرحام ، المنتمون إلى الميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ثم المنتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجداات الساقطون ، ثم المنتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، ثم المنتمون إلى أجداده وجداته وهم العمومة والخولة فما دام يوجد أحد من فروع الميت وأن سفل فلا شيء لأصوله من ذوي الأرحام وأن قربوا ، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى بن أبان وبه قطع البغوي والمتولي . وسمي هذا الطريق طريق القرابة لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب قياساً على العصبات ، وهو اختيار سراج الدين السجاوندي حكاه عنه الجرجاني ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعاً .

مثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن وبنت أخ لغير أم ؛ فإن المال لبنت البنت لأنها هي الأقرب إلى الميت ولا شيء للباقيين بعدهم ، حيث يقدم الأقرب جهة فإن استووا فأقربهم درجة فإن استووا قدم الأقوى عل تفصيل في هذه الحالة من حيث الأقوى .

ويروى عن أبي حنيفة تقديم من ينتمي إليه الميت ؛ وهم الأجداد والجداات الساقطون على من ينتمي إلى لميت ؛ وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، ومثاله على هذه الرواية لو هلك هال عن ابن بنت وأبي أم فعلى هذه الرواية المال كله لا أبي الأم ويسقط ابن البنت . وقدم أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة النوع الثالث على الثاني وهو من ينتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة على الثاني وهم الأجداد والجداات الساقطون

ومثاله ذلك : لو هلك هال عن ابن أخت وأبي أم فعلى رواية صاحبين هذه المال كله لا بن الأخت ويسقط أبي الأم .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوي الأرحام ، ومثاله لو هلك هالك عن خال وابن بنت فإن المال كله للخال ويسقط ابن البنت

كما يفضل أصحاب مذهب القرابة الذكر على الأنثى في القسم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات إلا من أدلى بولد الأم .

وأما جهات ذوي الأرحام في هذا المذهب فالصواب أربع جهات وإن كان قد عدها أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله تعالى خمس وهذه الجهات الأربع وهي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل من ينتمي إلى الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن يدلي بواحدة منهن.

الجهة الثانية: جهة الأبوة وتشمل من ينتمي إليهم الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالجدة السواقط والأجداد الساقطين من جهة الأب أو جهة الأم ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الثالثة: جهة الأخوة وتشمل من ينتمي إلى أبوي الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كبنات الأخوة وبنات بنيهن وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات مطلقاً ومن يدلي بأحد هؤلاء .

الجهة الرابعة: جهة العمومة والخؤولة وتشمل من ينتمي إلى أجداد الميت وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب كالأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات مطلقاً وبنات بنيهن.

هذان المذهبان اللذان أشار إليهما الناظم رحمه الله تعالى.

وهناك مذهب ثالث وهو مذهب الرحم: وبه قال نوح بن دراج والنخعي وحبيش بن مُبَشَّر الطوسي وهو مذهب مهجور وقد زال بزوال أصحابه ، ولذلك لم يعده الناظم رحمه الله تعالى مذهباً ثالثاً ، وحقيقة هذا المذهب وهو اشتراك جميع من وجد من ذوي الأرحام في الميراث على حدٍ سواء ولا عبرة بالأقرب والأبعد حيث أن أساس توريث ذوي الأرحام هو فكرة الرحم فاستحقوا الميراث بهذا الوصف لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وفي هذا الوصف وهو الرحم ؛ الأقرب والأبعد سواء فلا تفضيل لصنف على آخر ، ولا لواحد من أفراد صنف على آخر من ذات الصنف فلا يفضل قريب على بعيد ولا صنف دون صنف ولا ذكر على أنثى ما دامت الرحم مشتركة بين الجميع

وبالتالي يقسم المال على الموجودين بالتساوي أي من عدد رؤوسهم. **ومثال هذا المذهب:** لو هلك هالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخ لغير أم فعلى هذا المذهب أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم

٣	
١	بنت بنت
١	بنت بنت ابن
١	بنت أخ

وذلك لإدلائهم بالرحم إذ لا فرق في هذا الطريق بين البعيد والقريب فهذه المسألة عندهم من ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :

وأما جهات ذوي الأرحام في مذهب الرحم فلم أقف على من عد لهم جهات ولعل ذلك والله أعلم يرجع إلى سببين هما :

السبب الأول : استوائهم في سبب الاستحقاق جميعاً القريب والبعيد الذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل مما ألغى الحاجة إلى ذكر جهات لهم .

السبب الثاني : هجر هذا المذهب وزواله بزوال القائلين به . قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض في القسم بين ذوي الأرحام :

وهو إلى مذهب منقسم	تنزيل أو قرابة أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم	توريث كل ذي رحم وعمم
وورث النعمان بالقرابة	فقدم الأقرب لا غرابة
وأحمد والشافعي أسسا	بمذهب التنزيل قولاً أقيسا

الترجيح

الراجح هو مذهب أهل التنزيل لأنه مذهب جمهور المورثين من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ولأنه أعدل إذ يعتبر في ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم ولا يحصر الإرث في جهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة .

وأما مذهب أهل الرحم فإلى جانب هجره ففيه هضم لحق القريب وذلك لمشاركة البعيد له في الميراث على حد سواء . وأما تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام فالراجح أنه لا فرق بينهما في الميراث الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون جميعاً بالرحم قياساً على ولدي الأم - والله تعالى أعلم - .

تنزيل ذوي الأرحام

ينزل ذوو الأرحام منزلة من أدلوا به وذلك على النحو التالي:

- ١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات .
- ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن وإن نزلوا .
- ٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق .
- ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب .
- ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .
- ٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم وظاهر المذهب أنهم من جهة الأبوة والصحيح الأول .
- ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق .
- ٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب .

- ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.
- ١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب.
- ١١- الجد أبي الأم ينزل منزلة الأم.
- ١٢- الجد أبي أم الأم ينزل منزلة أم الأم.
- ١٣- الجد أبي أم الأب ينزل منزلة أم الأب.
- ١٤- الجد أبي أم أم الأب ينزل منزلة أم أم الأب.
- ١٥- الجدة أم أبي الأب تنزل منزلة أبي الأب على قول من يرى أنها من ذوي الأرحام والصحيح أنها من ذوي الفرائض كما سبق تحقيقه.
- ١٦- العم لأم ينزل منزلة الأب على المشهور عند أهل التنزيل والراجح ينزل منزلة أم الأب وهي أمه الجدة فهو فرعها وأقوى صلة بها من الأب وهو الأقرب عقلا ونقلا وقياسا.
- ١٧- العممة لأم تنزل منزلة الأب على المشهور والراجح تنزل منزلة أم الأب.
- ١٨- العممة الشقيقة أو لأب تنزل منزلة الأب على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأب وإنما صار هذا الخلاف في العممة لأنها أدلت بأربع جهات وارثات فالأب والعم أخاها والجد والجدة أبواها والصحيح تنزيل العممة بمنزلة الأب لأمر ثلاثة وهي.

الأمر الأول : ما روه الزهري أن رسول الله ﷺ قال : العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ٠٠٠٠ الحديث.

الأمر الثاني : أنه قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ؓ في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

الأمر الثالث : أن الأب أقوى جهات العممة فتعين تنزيلها به دون غيره كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ولأنه اجتمع لها قرابات ولم يمكن توريثها بجميعها ورتنا بأقواها

- ١٩- الخالة الشقيقة : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
- ٢٠- الخالة لأم : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح منزلة أم الأم.
- ٢١- الخالة لأب : تنزل منزلة الأم على المشهور وعلى الراجح تنزل منزلة أبي الأم والصحيح تنزل منزلة الأم لما

رواه الزهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال - في الحديث السابق - (و الخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد و لأن الأم أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلها بها دون غيرها و لأنه إذا اجتمع لها قرابتان فأكثر ولم يمكن توريثها بهن جميعاً ورثت بأقواها.

- ٢٢- الخال الشقيق : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أم الأم.
- ٢٣- الخال لأم : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أم الأم.
- ٢٤- الخال لأب : ينزل منزلة الأم على المشهور و على الراجح منزلة أبي الأم.
- ٢٥- بنت العم الشقيق: تنزل منزلة العم الشقيق.
- ٢٦- بنت العم لأب : تنزل منزلة العم لأب.
- ٢٧- بنت ابن العم الشقيق: تنزل منزلة ابن العم الشقيق.
- ٢٨- بنت ابن العم لأب : تنزل منزلة ابن العم لأب.
- ٢٩- وكل من أدلى بشخص ينزل منزلة من أدلى به.

طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام

سبق بيان المذاهب في توريث ذوي الأرحام ، كما سبق التمثيل على ذلك

وفي هذا الفصل طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام على الطريق الراجح وهو طريق التنزيل ، ومن هنا فلا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرين و هما :

الأمر الأول : أن لا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول فلا يخلو هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً

فقط فالمال له كله فرضاً ورداً إن كان يدلي بذئ فرض.

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خالة فالمال لها كله فرضاً ورداً الثلث فرضاً و الباقي رداً.

وإن كان ذو الرحم يدلي بعاصب فالمال له تعصيباً

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أخ لغير أم فالمال لها تعصيباً

لأنها تدلي بالأخ لغير أم وميراثه بالتعصيب .

الحالة الثانية : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة اثنين فأكثر يدلون بشخص واحد فقط فلهذه الحالة صورتان هما:
الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة دون تفضيل للذكر على الأنثى
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابني بنت وبنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] تعصيباً الذكر والأنثى سواء وكذلك لو هلك عن أربع بنات بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهن أربعة [٤] لكل منهن واحد [١] فرضاً ورداً وهاتان صورتها :

٤		٤	
١	بنت بنت	١	ابن بنت
١	بنت بنت	١	ابن بنت
١	بنت بنت	١	بنت بنت
١	بنت بنت	١	بنت بنت

الصورة الثانية : أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به وفي هذه الصورة نجعل لهم مسألة و كأنه مات عنهم.
 فإن انقسم نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صححنا الانكسار كما سبق في بابها.
ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن خالتي شقيقتين وخالة لأم

٣			
١	خالة شقيقة	٢	لكل واحدة واحد [١]
١	خالة شقيقة		
١	خالة لأم		

ومثال الانكسار : لو هلك هالك عن خمس خالات شقيقات وثلاث خالات لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلاث اثنتان [٢] وللخالات لأم الثلث واحد [١] ، وبالنظر بين سهامهن ورؤوسهن

٤٥	٣	× ١٥	نجدها منكسرة ومباينة لرؤوسهن وحاصل ضربها في بعضها ينتج خمسة عشر [١٥] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] وتصح من خمسة وأربعين [٤٥] للخالات الشقيقات ثلاثون [٤٥=١٥×٣] لكل واحدة ستة [٦] وللخالات لأم خمسة عشر [١٥=١٥×١] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :
٦		خالة شقيقة	
٦		خالة شقيقة	
٦	٢	خالة شقيقة	
٦		خالة شقيقة	
٦		خالة شقيقة	
٥		خالة لأم	
٥	١	خالة لأم	
٥		خالة لأم	

الحالة الثالثة : أن يكون ذوا الأرحام جماعة اثنان فأكثر والمدلى بهم كذلك جماعة فلهذه الحالة صورتان هما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به وفي هذه الصورة نقسم المال أولاً على الجماعة المدلى بهم فما خص كل واحد منهم أعطيناه لمن أدلوا به ، فإن انقسم عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق ، **ومثال ذلك:** لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة و بنتي أخ لأب فإن أصل مسألة المدلى بهم و هم البنت والأم والأخ لأب من ستة [٦] للبنت النصف

٦	٦	المدلى بهم	ذو الأرحام
١	٣	بنت	ابن بنت
١			ابن بنت
١			ابن بنت
١	١	أم	خالة
١	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب
١			بنت أخ لأب

ثلاثة [٣] هي لأبنائها لكل واحد وحده [١] وللأم السدس واحد [١] هو للخالة والباقي اثنان [٢] هي لبنتي الأخ لأب لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها :
أما إن كان هناك انكسار على فريق أو أكثر فقد علم سابقاً كيفية تصحيحه في باب تصحيح الانكسار

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت وخالتين وأربع بنات أخ فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] هي لأبنائها منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فثلث رؤوسهم اثنان [٢] ، وللأم السدس واحد [١] هو للخالتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] ، والباقي اثنان [٢] للأخ لأب هي لبناته منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنصف رؤوسهن اثنان [٢] ، وبالنظر بين الراجعين نجد ههما متماتلين فنكتفي بأحدهما اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة

١٢	٦	المدلى بهم	ذو الأرحام
٦	٣	بنت	٦ أبناء بنت
١	١	أم	خالة
١			خالة
١	٢	أخ لأب	بنت أخ لأب
١			بنت أخ لأب
١			بنت أخ لأب
١			بنت أخ لأب

سنة [٦] ينتج اثن عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها تصح المسألة لأبناء البنت ستة [٦ = ٢ × ٣] لكل واحد واحد [١] وللخالتين اثنان [٢ = ٢ × ١] لكل واحدة [١] ولبنات الأخ لأب [٤ = ٢ × ٢] لكل واحدة [١] وهذه صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من ذوي الأرحام من الشخص الذي أدلوا به .

وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات حسب الخطوات التالية :

١- نجعل مسألة للذين أدلى بهم ذوا الأرحام فما خص كل واحد من المدلى بهم فهو لمن أدلوا به ، فهذه المسألة بمثابة المسألة الأولى في المناسخات .

٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام يختلف إرثهم ممن أدلوا به ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به من المسألة الأولى فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل كانت الجامعة هي المسألة الأولى.

وإن باينتها سهام المدلى به أثبتنا السهام والمسألة .
وإن وافقت أثبتنا وفقهما وإن اختلفت أثبتنا وفق الموافق منها وكامل المباين .

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم

٥- نضرب المسألة الأولى في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .

٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضربت به والحاصل نقسمه على مسألتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث.

ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأب ولأم والبنت من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصياً

ونصيب كل منهم لمن أدلى به فنصيب الأب للعمتين ونصيب الأم للخاليتين

ونصيب البنت لأبنائها منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم فنضرب رؤوسهم أربعة [٤] في أصل المسألة ستة [٦] تصح من أربعة وعشرين [٢٤] لهم منها اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] لكل واحد منهم أربعة [٤] وللعمتين ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] وللخاليتين أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وأصل مسألة العميتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعممة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعممة لأم واحد [١]
وأصل مسألة الخاليتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخاله الشقيقة ثلاثة [٣] وللخاله لأم واحد [١].
وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسألة الأولى وبين مسألتين أربعة [٤] نجدها منقسمة وجزء سهمها اثنان [٢].
وكذلك مسألة الخاليتين منقسمة وجزء سهمها واحد [١] والمثبت معنا من المسألتين واحد [١] فالجامعة إذاً هي المسألة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح .
العممة الشقيقة ستة [٦=٢×٣] وللعممة لأم اثنان [٢=٢×١] .
وللخاله الشقيقة ثلاثة [٣=١×٣] وللخاله لأم واحد [١=١×١] .
ولكل من أولاد البنت ثلاثة [٣=١×٣] وهذه صورتها :

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦	٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤
عممة شقيقة	أب	٢	٨	٣	٠	٦
عممة لأم				١	٠	٢
خاله شقيقة	أم	١	٤	٠	٣	٣
خلة لأم				٠	١	١
ابن بنت	بنت	٣	٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣
ابن بنت			٣	٠	٠	٣
بنت بنت			٣	٠	٠	٣

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عممة شقيقة وعممة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث وحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للشقيقة ثلاث [٣] وللعممة لأم واحد [١]

ومسألة الأخوال من [٦] للخال لأم [١] وللخال الشقيق الباقي [٥] ،
وبالنظر بين نصيب العمات وهو ميراث الأب اثنان [٢] ومسألتهم ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنان [٢]
وبالنظر بين نصيب الأخوال الذي هو سهام الأم واحد [١] وبين مسألة الأخوال ستة [٦] مباينة ، وبالنظر بين المثبتين اثنان [٢] وستة [٦] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي الستة [٦] جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨]

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وبنت أخ لغير أم فإن أصل مسألة

٤		الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع
١	زوجة	واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لبنت الأخ تعصيباً وهذه
٣	بنت أخ	صورتها :

وإذا وجد انكسار في فرض الزوجية فقط صحناه كما سبق في باب التصحيح **ومثال ذلك** فلو هلك زوج عن زوجتين وبنت أخ لغير أم فإن سهام الزوجتين واحد [١] وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنتين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤]

٨	٤	$\times 2$	ينتج ثمانية [٨=٤×٢] للزوجتين اثنتان
١	١	زوجة	[٢=٢×١] لكل واحدة واحد [١]
١		زوجة	ولبنت الأخ الباقي ستة [٦=٢×٣]
٦	٣	بنت أخ	وهذه صورتها:

أما صفة العمل في الحالة الثانية وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه فلا يختلف العمل عم سبق في الحالة الأولى سوى تصحيح الانكسار على فريقين فريق الزوجات وفريق ذوي الأرحام ولا يخفى تصحيحه لما

٤		علم من باب تصحيح الانكسار
١	زوجة	ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء
١	ابن بنت	بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة
١	ابن بنت	الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد
١	ابن بنت	واحد [١] وهذه صورتها:

وإذا وجد انكسار على فريق ذوي الأرحام فقط صحناه كما علم من باب التصحيح فلو كان أبناء البنت في المثال

١٦	٤	$\times 4$	السابق أربعة [٤] لبائنت سهامهم ثلاثة [٣]
٤	١	زوجة	لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل
٣		ابن بنت	المسألة أربعة [٤] تصح من ستة عشر
٣	٣	ابن بنت	[١٦=٤×٤] للزوجة أربعة [٤=٤×١]
٣		ابن بنت	ولأبناء البنت اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحد
٣		ابن بنت	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

وإذا كان الانكسار على فريق الزوجات وذوي الأرحام معاً صحناه كما سبق في باب تصحيح الانكسار على فريقين فلو كان الزوجات

في المثال السابق ثلاث لباينت سهامهم واحد [١] لرؤوسهن ثلاثة

٤٨	٤	× ١٢	وبالنظر بين رؤوس ذوي الأرحام أربعة [٤]
٤	١	زوجة	نجدها متباينة وحاصل ضربهما في بعض نتج
٤		زوجة	جزء السهم اثنا عشر $١٢ = ٤ \times ٣$ [١٢] نضربها في
٤		زوجة	أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون
٩	٣	ابن بنت	$٤٨ = ١٢ \times ٤$ [٤٨] للزوجات $١٢ = ١٢ \times ١$ [١٢] لكل
٩		ابن بنت	واحدة أربعة [٤] ولأبناء البنت ستة وثلاثون
٩		ابن بنت	$٣٦ = ١٢ \times ٣$ [٣٦] لكل واحد تسعة [٩] وهذه
٩		ابن بنت	صورتها :

أما صفة العمل في الحالة الثالثة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه .

فهي كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للزوجية ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسألة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقهما

٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة

٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناجح هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباينة ووقفه عند الموقفة كذلك بما ضربت به مسألة الزوجية مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها .

٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبه.

ومثال انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة ذوي الأرحام : لو

هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين رأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٨×٢] ومنها تصح .

للزوجتين اثنان [٢=٢×١] لكل وحدة واحد [١]

ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

وللخالة لأب السدس واحد [١] .

وللخالتين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي ستة [٦]

لذوي الأرحام وبالنظر بينها وبين مسألة ذوي الأرحام ستة [٦]

٨	٦	٨	٤	زوج	ثمانية [٨] لكل من الزوجات والخالات
١	٠	١	١	زوجة	لأب والخالة لأم وحد [١] وللخالة الشقيقة
١	٠	١			ثلاثة [٣] وهذه صورتها:
٣	٣			خالة شقيقة	ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]
١	١		٣	خالة لأب	
١	١	٦		خالة لأم	
١	١			خالة لأم	

والباقي ثلاثة لذوي الأرحام ومسألته من ستة [٦] وبينها وبين باقي

فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] ثم

نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] وهي

الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوجة اثنان

٨	٦	٤			[٢= ٢×١] وللخالة الشقيقة
٢	٠	١	زوج	ثلاثة [٣= ٣×١] وللخالة لأب	واحد [١= ١×١] وللخالتين لأم اثنان [٢= ١×٢] لكل واحدة واحد [١] وهذه صورتها:
٣	٣		خالة شقيقة		
١	١		خالة لأب		
١	١		خالة لأم		
١	١		خالة لأم		

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج لكان

الباقي بعد نصفه واحد [١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦]

١٢	٦	٢	زوج	وبضربها بمسألة الزوج اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢× ١٢= ٦]	وهي الجامعة للمسألتين ومنها تصح للزوج ستة [١٢= ٦× ٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣= ١× ٣]
٦	٠	١	زوج		
٣	٣		خالة شقيقة		
١	١		خالة لأب		

١	١	١	خالة لأم	٣] ولكل من الخالات البواقي واحد [
١	١	١	خالة لأم	١×١] وهذه صورتها :

أما صفة العمل في الحالة الرابعة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به : ففي هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدلى بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت عليهم وإلا صححنا الانكسار كما سبق بيانه ، وباقي العمل كالعمل في الحالة الثالثة السابقة .

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وخال وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسألتهم من ستة [٦] وبينها وبين باقي فرض الزوجية موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنان [٢] هي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ثمانية ، [٨=٤×٢] هي الجامعة

٨	٦	المدلى بهم	٤	×٢	للمسألتين
٢	-	-	١	زوجة	ومنها تصح
١	٣	أخت شقيقة	٣	ابن أخت شقيقة	للزوجة اثنان
١				ابن أخت شقيقة	[٢=٢×١]
١				ابن أخت شقيقة	ولكل من ذوي
١	١	أخت لأب	٣	ابن أخت لأب	الأرحام وحد [١]
١	١	أم		خال	وهذه صورتها:
١	١	أخ لأم		ابن أخ لأم	

وأما صفة العمل في الحالة الخامسة وهي : كون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدلى به واستواء إرث البعض الآخر فعلى النحو التالي :

أ- نجعل مسألة لأحد الزوجين .

ب - نجعل مسألة للمدلى بهم .

ج - نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام مهما تعددت مسائلهم .

د - ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي الأرحام وسهام من أدلوا به من الجامعة كل على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة

نثبت واحد على مسألتهم وإن وافقت أثبتنا وفق المسألة وإن باينت أثبتنا كل المسألة .

هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع
و - نضرب حاصل النظر من مسائل ذوي الأرحام في جامعة
مسألة الزوجية والمدلى بهم والحاصل هو الجامعة .

ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناسخات وهي ضرب
نصيب كل من له نصيب من الجامعة الأولى لمسألة الزوجية والمدلى
بهم فيما ضربت به الجامعة فأما من وجد من الزوجين فإننا نعطيه
نصيبه من الجامعة بعد ضربه في جزء السهم .

وأما المدلى بهم فنقسم نصيب كل منهم على مسألة من أدلوا به
وحاصل ذلك جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث من ذوي
الأرحام من المسألة

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة
شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية من اثنين [٢] للزوج
النصف واحد [١] والباقي واد [١] لذوي الأرحام .

وأصل مسألة المدلى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثلث
واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية [١] ومسألة المدلى بهم [٣] نجدها
متباينة فنضرب أصل مسألة المدلى بهم في أصل مسألة الزوجية ينتج
ستة [٦ = ٣ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [٣ = ٣ × ١]
وللأب اثنان [٢ = ٢ × ١] وللأم واحد [١ = ١ × ١] .

وأصل مسألة المدلين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤]
للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] فرضاً ورداً
وأصل مسألة المدلين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة
[٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١]

وبالنظر بين سهام الأبوين ومسائل المدلين بهما ينتج اثنان [٢]
وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر فيكون جزء السهم أربعة
[٤] نضربها في الجامعة الأولى ستة ينتج أربعة وعشرون
[٢٤ = ٦ × ٤] وهي الجامعة لهذه المسائل ومنها تصح

للزوج اثنا عشر [١٢] وللعمة لأب ستة [٦] وللعمة لأم اثنان [٢]
وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وللزوج اثنا عشر
[١٢ = ٣ × ٤] .

وللأب ثمانية [٨ = ٤ × ٢] نقسمها على مسألة المدلين به من ذوي
الأرحام وهي كذلك ثمانية [٨] ينتج جزء سهمها وحد [١] نضرب به

نصيب كل واحد من المدلين بالأب فللعمة لأب ستة [٦=٦×١] وللعمة
لأم اثنان [٢=٢×١]

ونصيب الأم من الجامعة الأولى أربعة [٤=٤×١] نقسمها على مسألة
المدلين بها من ذوي الأرحام كذلك أربعة [٤] ينتج واحد [١] هو
جزء سهم لها نضرب به نصيب كل واحد من المدلين بالأم فللخاله
الشقيقة ثلاثة [٣=٣×١] وللخاله لأم واحد [١=١×١] وهذه صورتها

٢٤	٤	٦	٤	٦	٣	المدلى بهم	٢	ذووا الأرحام
١٢	٠	-	-	٣	٠	-	١	زوج
٦	٠	-	٣	٢	٢	أب	١	عمة لأب
٢	٠	-	١	٢	٢	أب		عمة لأم
٣	٣	٣	-	١	١	أم		خاله شقيقة
١	١	١	-	-	-	أم		خاله لأم

مسألة : العول في مسائل ذوي الأرحام

لا يكون العول في مسائل ذوي الأرحام إلا في أصل الستة [٦] وإلى
سبعة فقط وفي مسألة واحدة وصورها وهذه المسألة هي : لو هلك
هالك عن خاله أو غيرها ممن يقوم مقام الأم أو الجدة ، وست بنات
أخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض ، أما
باقي الأصول التي يدخلها العول فلا تعول في هذا الباب وذلك لأن
أصل الاثني عشر [١٢] وأصل الأربعة وعشرين [٢٤] لا بد فيهما
أحد الزوجين وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام بل مسألتهم من
مخرج فرض أحدهما

وكذلك أصل الستة [٦] لا يعول في هذا الباب إلى أكثر من سبعة [٧]
؛ لأن عوله إلى ما فوق السبعة [٧] بسبب الزوج وهو كما عرفت له
مسألة مستقلة عن مسألة ذوي الأرحام .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

ولم يعل هنا سوى أصل ستة وعوله بسدس لسبعة

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خاله وبنت أخت شقيقة وبنت أخت

لأب وبنت أخت لأم وبنت أخ لأم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]

٧/٦		
١	خاله	الأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولبنت
٣	بنت أخت ش	الأخت لأب السدس واحد [١] ولبنتي الأخ
١	بنت أخت لأب	والأخت لأم الثلث اثنان [٢] لكل منهما
١	بنت أخت لأم	واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه

صورتها

بنت أخ لأم

١

مسألة : القول بتقديم الرد على ذوي الأرحام

يقدم الرد على ذوي الأرحام في قول عامة مورثيهم قال الخبري رحمه الله : أن الرد أولى من ذوي الأرحام إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصة أو مولى لئلا يخالف الإجماع

مسألة : من هو الأحق في التقديم المعتق وعصبته أم ذوي الأرحام

القول بتقديم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام هو قول عامة من ورثهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً.

وروي عن ابن مسعود ؓ تقديمهم على المولى وعن عمر ؓ نحوه قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : قال إبراهيم النخعي : كان عمر وعبد الله وعلي رضي الله عنهم يورثون ذوي الأرحام دون الموالى قال وكان علي ؓ أشدهم في ذلك .

وممن قال بقول ابن مسعود ؓ وهو تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق : ابنه أبو عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيد السلمان ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران ، والقول الأول أصح وهو تقديم المولى المعتق وعصبته على ذوي الأرحام.

مسألة : توريث ذوي الأرحام بالقرايتين من عدمه

أجمع المورثون لذوي الأرحام توريث من أدلى بقرايتين بهما إلا شيئاً يحكى عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقراية واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم .

ومثال ذلك: لو هلك هالك عن ابن ابن أخت شقيقة هو ابن بنت أخ لأم وعن ابن ابن أخت لأب .

فإن أصل مسألة المدلى بهم وهم الأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأخت لأب والأخ لأم السدس واحد [١] ، وتعود بالرد إلى خمسة [٥] و مجموع سهام الأخت الشقيقة والأخ لأم أربعة [٤] هي لابن ابن الأخت الشقيقة الذي هو ابن بنت أخ لأم ولابن الأخت

لأب نصيب	ذوو الأرحام	المدلى بهم	٥/٦
أمه واحد	بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٤

[١] وهذه صورتها		ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	٣	
		ابن ابن أخت لأب	أخت لأب	١	١

باب ميراث المفقود

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا

قوله [وكل مفقود]

المفقود في اللغة : هو اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه والفقدان أن تطلب الشيء فلا تجده.

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت وسواء كان سبب ذلك سفره أو حضر قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب.

الخلاف في مدة انتظار المفقود

اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور فقده سواء كان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما برجوعه أو بقيام بينة بحياته أو موته ، وإما الحكم بموته ، مع اختلاف بين هذه المذاهب في تحديد مدة الانتظار وذلك على النحو التالي :

المذهب الحنبلي : ضرب للمفقود حالتين هما :

أ - أن يكون الغالب على فقده السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .

ب - أن يكون الغالب على فقده الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجى قوم ، أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة ، أو حاجة قريبة فلم يعد.

فأما من كان الغالب على فقده السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان وهما :

الرواية الأولى : لا تحدد بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم ، وفي الإنصاف ينتظر أبداً حتى يتيقن موته لأن الأصل حياته

قدمه في باب العِدَد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمُصَنَّف والشارح وقالوا هذا المذهب ونصراه.

الرواية الثاني عن الإمام أحمد : ينتظر بالمفقود تمام تسعين سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها. قال في الإنصاف هذا هو المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وقال ابن منجى في شرح هذا المذهب وقال في الهداية وغيرها وهذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفاائق وهو من مفردات المذهب ، غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار.

وأما الحالة الثانية: وهي كون الغالب على فقده الهلكة فتحدد مدة انتظاره بأربع سنين على الأصح منذ فقده ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت. وفي رواية ثم دعا وليها فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر رضي الله عنه فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت ، قال من ذا قال الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين امرأته وبين المهر .

وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بل زوجوني غيرها.

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر رضي الله عنه فقال : ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال : فيم كان طعامك فيهم ؟ قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفل .

وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي ، فقالوا: ما دينك ؟ فقلت : الإسلام.

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك.

قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فأعاصير الريح أتبعها حتى رددت إليكم ، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى .
قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وخبر المفقود مذ ينقطع في مثل حرب غالبا لا يرجع
فأربع من السنين ينتظر ويقسم الميراث حقا لا وزر
وإن تكن غيبته لا للخطر تمام تسعين ينتظر

المذهب الشافعي : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته أو يحكم قاض بموته اجتهداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع .

وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنه والصحيح القول الأول عندهم .

المذهب الحنفي : ينتظر المفقود حتى يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة عن الحنفية .
ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته ، وقيل المعتبر أقرانه في بلده ، وقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي ، وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون [١٢٠] سنة من يوم ولد فيه المفقود .

وقال : محمد بن الحسن مائة وعشر [١١٠] سنين
وقال : أبو يوسف مائة وخمس [١٠٥] سنوات وروى عنه أيضا مائة [١٠٠] سنة .

وقال : الشيخ محمد بن حامد البخاري تسعين [٩٠] سنة واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كما اختارها التمرتاشي .
وقال : العلامة الصدر الشهيد وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناف بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب .

وقيل : سبعون [٧٠] سنة لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ : (عُمُرُ أمتي من ستين [٦٠] سنة إلى سبعين [٧٠]) ،

قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. وقيل سنتين [٦٠] سنة ، وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام. قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض:

وإن يمت مفقودهم في ماله فقفه يا ذا لبيان حاله
فإن بدا حيا وإلا صرف لا إذا قضى بموته ما وقفا
بفوت مدة بها أقرانه تفنى أو التسعين ذا بيانه
المذهب المالكي : يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :

الأولى : ينتظر المفقود سبعين [٧٠] سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم ، قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي فإذا بلغ المفقود سنه السبعين [٧٠] منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق - (عمر أمتي من سنتين سنة إلى سبعين سنة) - ولم يفرقوا بينما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك .

الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا لأن الأصل حياته ، واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق

وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى ثمانين [٨٠] سنة ، وتسعين [٩٠] سنة ، ومائة [١٠٠] سنة ، وقال : خمسة وسبعين [٧٥] سنة وبه أفتى ابن عتاب .

وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة : أحمد بن سليمان الجدولي المالكي قوله .
وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون [٧٥] ، وقيل ثمانون [٨٠] ، وقيل تسعون [٩٠] ، وقيل مائة [١٠٠] ، وقيل مائة وعشرون [١٢٠] .

الخلاصة الخلاف

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها في أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة.

كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما :

الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده ؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما حكمه ، وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي ، والمشهور عن الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة ، وإحدى الروائتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا ، سواء يغلب عليه السلامة أو الهلاك .

الثاني : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدةً لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة بتسعين [٩٠] سنة من مولده وهي إحدى الروائتين أيضا عن الإمام مالك وأبي حنيفة ، وضرب مدةً لانتظار المفقود الغالب على فقده الهلكة بأربع [٤] سنين .

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمان معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا ، وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب ، ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين.

أما المفقود الغالب على فقده الهلكة **ففي نظري** أن ينتظر أربع [٤] سنوات من فقده ، وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أنه أجل امرأة المفقود أربع سنين [٤] وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ، وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع فإن المال أهون ، كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر رحم الله تعالى الجميع ، وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع [٤] وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشرا .

أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً وتموت ولم تعلم خبره فالشريعة لم

تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين [٤] ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً والله تعالى أعلم وأحكم.

حكم مال المفقود

أما مال المفقود فلا يُتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته ، فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت اجتهد الحاكم وحكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ؛ ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته باتفاق الفقهاء رحمهم اله تعالى.

حكم إرث المفقود من غيره

أما حكم إرث المفقود من غيره ؛ وذلك كأن يهلك مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو حاله من أحد أمرين وهما:

الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .

الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث ففي هذا الأمر اختلف في كيفية قسمت هذا المال على أقوال ثلاثة وهي :

١- يعامل الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته إلا من اتحد إرثه بكل حال ولم يتأثر بحالة حيات المفقود أو موته فهذا يعطى ميراثه كاملاً .

أما من اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت فيعامل بالأضر وهو أقل النصيبين ، ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئاً ، ثم يوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت المفقود أو حياته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية رحمهم الله تعالى.

٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا

الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو يحيى
 زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى •
 ٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنه الأصل فإذا ظهر
 خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية ،
 وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر •

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم
 لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره ، فهو أوسط الأقوال بين
 الإفراط والتفريط وأقربها للحق في نظري ، والله أعلم وأحك ، وبه
 جزم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بقوله :
 وإن خفيت أخبار وارث فقد عومل بالأضر وارث وجد
 مشاركا في قسمة الترات فيأخذ الأقل من الميراث
 وإن بحال دون حال ورثا لم يعط شيئا من ترات ورثا
 وإن ترات بالاستواء فيهما يعطى نصيبه الذي قد حتما
 ويوقف الباقي إلى أن تظهرا حياته أو أنه قد قبرا

حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هو معاملة
 الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبارين لا يعطى
 شيئا ، ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملا ، ومن ورث
 بالا اعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة
 المفقود .

ومن هنا فلا يخلوا تبين وضع المفقود من إحدى حالات خمس وهي
 على ما يأتي :

الحالة الأولى : أن يُقدم حيا أو يُعلم أنه كان حيا حين موت مورثه فإن
 قدم حيا دُفع إليه الموقوف الذي يستحقه ، وإن عُلم أنه كان حيا حين
 موت مورثه دُفع ما يستحقه من الموقوف إلى ورثته ، مع ماله إذا لم
 يأتي عند نهاية مدة الانتظار أو حكم بموته •

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيُدفع الموقوف
 في هذه الحالة إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثت
 هذا المفقود إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثا لهذا
 المفقود •

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله .

الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى .

الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى وهما:

القول الأول: أن المال الموقوف للمفقود ؛ فيكون حكمه حينئذ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف والمحرر والنظم وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجى والمنتهى وحاشيته ومنتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي وصوبه الشيخ العثيمين رحم الله تعالى الجميع .

القول الثاني أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ، ووجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة وفي الرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه قياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له ، وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا .

حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم المال الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود ، أما المال الذي أوقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكمه جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم وهو اختيار ابن اللبان رحمه الله تعالى.

أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى القول قول من بيده المال.

حكم توريث الأسير والإرث منه :

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول فحكمه حكم المفقود تماماً إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته ، أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعاً فيرث ويورث.

طريقة العمل في حل مسائل المفقود

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحداً وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحداً فطريقة العمل كالتالي :

- ١- نجعل للمفقود مسألتين أحدهما على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح ، والمسألة الثانية على افتراض أنه ميت ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
 - ٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما سبق والحاصل هو الجامعة .
 - ٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل هو جزء سهم
 - ٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم .
 - ٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين لنعطيه الأضر ، فمن ورث من مسألة دون أخرى لا نعطيه شيئاً ، ومن ورث من المسألتين ميراثاً ثابتاً دون زيادة ولا نقصان نعطيه نصيبه كاملاً ، ومن ورث من المسألتين ميراثاً متفاضلاً أعطيناه الأضر وهو أقل النصيبين .
 - ٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من الجامعة وما بقي فهو الموقوف .
 - ٧- بعد تبين حال المفقود نعطي المال الموقوف لمستحقه كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله تعالى .
- قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
- | | |
|------------------------|-------------------------|
| واعمل له مسألة الحياة | ومثلها لحالة الممات |
| وحصلن بينهما بالنسب | جامعة عليهما أقسم تصب |
| وقابلا بين نصيب من عرف | ثم أعطه لأقل والزائد قف |

ولنضرب لذلك بمثال كأختين لأب ، وابن أخ شقيق وأخ لأب فإن أصل مسألة المفقود من عدد رؤوس الأخ والأختين لأب أربعة [٤] ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ويسقط ابن الأخ الشقيق بحياة الأخ لأب. وأصل مسألة موت المفقود من ثلاثة [٣] مخرج فرض الثلثين للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق وبالنظر بين المسألتين نجد أنهما متباينتان فنضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين ثم نقسمها عليهما فينتج جزء سهم مسألة الحياة ثلاثة $[٣ = ١٢ \div ٤]$ وجزء سهم مسألة موت المفقود أربعة $[٤ = ٣ \div ١٢]$ ، ثم نعامل الجميع بالأضر ، والأضر في حق الورثة حياة المفقود في هذا المثال ، إذاً لكل واحدة من الأختين لأب ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ولا للمفقود ، ويوقف الباقي ستة [٦] إلى أن يتبين حال المفقود ، فإن رجع حياً فجميع الموقوف في هذا المثال له ، وإن بان موته قبل مورثه أعطي للأختين لأب من الموقوف ما يكمل ثلثيهما أي لكل واحدة من الموقوف واحد [١] ، والباقي من الموقوف أربعة [٤] لابن الأخ الشقيق وهذه صورتها :

المسائل	٤	٣	١٢	توزيع الموقوف ٦	
أخت لأب	١	١	٣	×	١
أخت لأب	١	١	٣	×	١
ابن أخ شقيق	×	١	٠	×	٤
أخ لأب مفقود	٢	×	٠	٦	٠
التقديرات	حياة	موت	٦ موقوف	حياة	موت

أما الموقوف الذي ليس للمفقود فيه نصيب فمثاله لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة الحياة من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرج فرضي الربع والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج مصح المسألة ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ، للزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم وللأم ستة

[٦=٣×٢] أسهم وللأخت لأب سبعة [٧] أسهم ، وللأخ لأب أربعة عشر [١٤] سهماً.

وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم اثنان [٢] وللأخت ثلاثة [٣].

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد خمسة [٥] نجدها متباينة فنضرب كامل أصل مسألة الرد في كامل أصل مسألة الزوجية ينتج عشرون [٢٠=٥×٤] وهي الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد .

للزوجة خمسة [٥=٥×١] أسهم ، ولأم ستة [٦=٣×٢] أسهم ، وللأخت لأب تسعة [٩=٣×٣] أسهم .

وبالنظر بين مصحح مسألة حياة المفقود ستة وثلاثين [٣٦] ومصحح مسألة موته عشرين [٢٠] نجد بينهما موافقة بالربع وحاصل ضرب وفق أحدها في كامل الأخرى ينتج الجامعة بين جامعة الرد ومسألة حياة المفقود مائة وثمانون [١٨٠=٢٠×٩].

للزوجة نصيبها كاملاً خمسة وأربعون [٤٥] سهماً لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين ، ولأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون [٣٠=٥×٦] سهماً وهي الأضر في حقها ، وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون [٣٥=٥×٧] سهماً ، كذلك هي الأضر في حقها.

والباقي سبعون [٧٠] توقف حتى يتبين حال المفقود ، فإن تبين أنه كان حياً أخذه كاملاً ، وإن تبين أنه كان ميتاً قبل مورثه أعطينا الأم من الموقوف أربعة وعشرين [٢٤] وللأخت ستة وأربعين [٤٠] وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٦	٥	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠
زوجة	٣	٩	١	٠	٥	٤٥	٠	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٢	٣٠	٠	٢٤
أخت لأب	٧	٧	٠	٣	٣	٩	٣٥	٠
أخ لأب مفقود	٧	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠
التقديرات	حياة	موت المفقود	٧٠ م	حياة	موت	٧٠ م	حياة	موت

هذا إذا كان المفقود واحداً أما إن كان المفقود أكثر من واحد فتضاعف المسائل حسب تعدد المفقودين فكل ما زاد مفقود ضعف المسائل ، فإن كان المفقود اثنين كانت المسائل أربعاً إحداها لحياتهما والثانية لوفاتهما والثالثة والرابعة لوفاة أحدهما وحياة الآخر .

وإن كان المفقود ثلاثة كانت المسائل ثمان ، إحداها لحياة الجميع ،
والثانية لوفاة الجميع ، والثالثة والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة
الثالث ، والسادسة والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين.
أما طريقة العمل فلا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً
فقط كما سبق.

ومثال ما إذا كان المفقود اثنين لو هلك هالك عن جدة وبنت مفقودة
وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب موجودة
فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١]
وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبية
مع الغير وتسقط بها الأخت لأب
وأصل مسألة موتهما كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤]
للجدة واحد [١] فرضاً ورداً وللأخت لأب ثلاثة [٣] كذلك فرضاً
ورداً .

وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الأخت الشقيقة من ستة [٦]
وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب واحد [١]
وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣].

وأصل مسألة موت الأخت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦] للجدة
السدس واحد [١] وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخت
لأب عصبية مع الغير.

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد تماثل مسائلتي حيات
الجميع الأولى ستة [٦] ومسألة موت الشقيقة وحياة البنت الرابعة ستة
[٦] فنكتفي بواحدة منهما وبينها وبين المسألة الثانية أربعة [٤] موت
الجميع موافقة بالنصف وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل
الأخرى نتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وهي مباينة للمسألة الثالثة موت
البنت وحياة الشقيقة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج
ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ وهي الجامعة لهذه المسائل ، ثم نقسم الجامعة
ستين [٦٠] على مصحات المسائل ؛ ينتج جزء سهم كل مسألة ،
فجزء سهم المسألة الأولى حياة الجميع والمسألة الرابعة موت الشقيقة
وحياة البنت عشرة $[٦٠ \div ٦ = ١٠]$ ، وجزء سهم المسألة الثانية موتهما
خمسة عشر $[٦٠ \div ٤ = ١٥]$ ، وجزء سهم المسألة الثالثة تقدير موت
البنت وحياة الأخت الشقيقة اثنا عشر $[٦٠ \div ٥ = ١٢]$

وبالنظر بين أنصبة الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع
أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة $[١٠ = ١ \times ١٠]$ أسهم ، كما
نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف

الباقي خمسون [٥٠] إلى تبين حال المفقودتين ، فإن بانـت حياتهما عند موت المورث فالموقوف لهما ؛ للبنـت منه ثلاثون تمام النصف [٣٠] وللأخت الشقيقة عشرون [٢٠] عصبـة مع الغير . وإن بان موتهما قبل موت مورثهما فالموقوف للـجدة منه خمسة [٥] ، وللأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥] وإن بان موت البنـت قبل موت المورث وحيـاة الشقيقة حين موته فللشقيقة من الموقوف ستة وثلاثون [٣٦] ، وللأخت لأب اثنا عشر [١٢] وللجدة اثنان [٢] وإن بان موت الأخت الشقيقة قبل موت المورث وحيـاة البنـت حين موته فلها ثلاثون [٣٠] تمام النصف ، وللأخت لأب عشرون [٢٠] عصبـة مع الغير وهذه صورتها:

توزيع الوقوف [٥٠]				٦٠	٦	٥	٦	٤	٦	٦	الورثة/ المسائل
٠	٢	٥	٠	٠	١	١	١	١	١	١	جدة
٣٠	٠	٠	٣٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٣	بنـت مفقودة
٠	٣٦	٠	٢٠	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢	أخت ش مفقودة
٢٠	١٢	٤٥	٠		٢	١	١	٣	٣	×	أخت لأب
موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	حياة الجميع	موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	موت ش حياة البنـت	حياة الجميع	التقديرات

باب ميراث الخنثى المشكل.....

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا
قوله [وكل مفقود وخنثى أشكلا] المفقود سبق الكلام عنه في بابه.
قوله [وخنثى أشكلا]

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخنات والتثني والتكسر ومنه قولهم
خنث الطعام إذا اشتبه أمره وألفه للتأنيث فهو غير منصرف
والضمائر العائدة عليه يُؤتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن
مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا.

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج
يخرج منه البول.

قوله : [أشكلا]

ينقسم الخنثى إلى قسمين وهما:

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر
مبينة لذكورته أو أنوثته فإن تبين من العلامات أنه ذكر فهو ذكر وما
وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر.
وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة
فهي بمنزلة العيب.

القسم الثاني : خنثى مشكل وهو الذي أشار إليه الناظم رحمه الله
تعالى بقول [أشكلا]: وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو
أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ
سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات
صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله كما لو نبت له لحية وظهر
له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : كان يقرأ معنا برباط أبي سعد عن
الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية
فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودي
اليوم لو كاشفته حاله .

العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

هناك بعض العلامات المعتبرة التي عرج عليها العلماء في معرفة
ذكورة الخنثى من أنوثته ومنها الآتي:

١- **البول** : وهو أعم العلامات لوجوده في الصغير والكبير وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر إنما هو بمنزلة العيب. وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي.

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى ؛ لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة ، والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة ، وقول المالكية ، وأحد قولي الشافعية فقد روى المزني رحمه الله تعالى في الجامع أن الحكم للأكثر (وقول صاحبي أبي حنيفة ومذهب الإمام الأوزاعي) رحمهم الله تعالى.

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني فتوقف وقال لا أدري وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك

٢- **المني** : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى.

٣- **الميول الجنسي** : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر وإن مال إلى الذكور فهو أنثى.

٤- **اللحية** : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته ولا يعتبر بها أكثر الشافعية معللين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال.

٥- **الحيض وتفلك الثديين** : إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى من تعليلهم في اللحية آنفاً .

٦- **عد أضلاع الخنثى** : وهو مروي عن علي والحسن فإن استوت من الجانبين فهو امرأة وإن نقص أحد جانبيه ضلعاً فهو رجل لأن المرأة لها في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً والرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً يقال أن حواء عليها

السلام خلقت من ضلع جانب آدم - عليه السلام - الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر من الرجال وراثته عن أبيهم آدم عليه السلام ، قال القرافي رحمه الله تعالى للرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً
وضعف ابن اللبان رحمه الله تعالى الاعتبار بعد الأضلاع بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة المبال.
وكذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعد الأضلاع للمشقة فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .
أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر وحاض أو ظهرت لحيته وتفلك ثدياه .
وقد نضم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى في أبيات منها:

بالتدي واللحية والمبال

وإنه معتبر الأقوال

ومنها قوله :

ولم تبين وأشكلت آياته	وإن يكن قد استوت حالته
ستة أثمان من النصيب	فحظه من ورث القريب
وفيه مال فيه من النكال	وهذا الذي استحق للإشكال
ما عاش في الدنيا ألا ينكحاً	وواجب في الحق ألا ينكحاً
ولا أي يفتدى من جملة الرجال	وإذ لم يكن من خالص العيال
قد قاله سراة أهل العلم	وكل ما ذكره في النظم
منهم ولم يجنح إليه نوم	قد أبى الكلام فيه قوم
في ذكره وظاهر البشاعة	لفرط ما يبد من الشناعة
كالإمام المرتضى علي	وقد مضى في شأنه الخفي
فللرجال ينبغي إتباعه	بأنه إن نقصت أضلاعه
في الحج والصلاة والأحكام	وفي الإرث والنكاح والإحرام
فإنها من جملة النسوان	وإن تزد ضلعاً على الذكران
على الرجال فاغتنماها فائدة	لأن للنسوان ضلعاً زائدة
في خلق حواء و هذا القول حق	إذ نقصت من آدم فيما سبق
صلى عليه ربنا دليل	عليه ما قاله الرسول

يمكن حصر الخنثى في جهات أربع وهي:

٣- العمومة

٢- الأخوة

١- البنوة

٤- الولاء

أما ما عدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً ، كما أنه ليمكن أن يكون أمّاً أو جدة

لأنه لو كان كذلك لكان أمّاً أو جدة ، كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً .

قلت : هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد - وليس ذلك على الله بعزيز - ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النوادر والألغاز والمسائل الملقية ونحو ذلك فقد خلق الله - سبحانه وتعالى - جنس البشر على أربعة أصناف وهي :

١- صنف خلقه الله تعالى بلا أم ولا أب ؛ وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من تراب .

٢- وصنف خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء عليها السلام .

٣- وصنف خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام .

٤- وصنف خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ الآية . وقال الله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ { ٤٩ } أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .

قال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ . وقال تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى .

فإن الله تعالى قال ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ وقال تعالى ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى { ١ } وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى { ٢ } وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ .

وقد قرأنا كثيراً من أخبار اللاتي يتحولن من إناث إلى ذكران والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن

صح التعبير بل اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال ومبايض المرأة القريبة من رحمها عند النساء ، فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيُظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة باختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل.

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخية في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غدده مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى ، وقد كان في نظر الناس ذكراً ، وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب ، ولقد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالأشعة والتشريح والوسائل الطبية الأخرى المتقدمة علمياً ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة وقبل ذلك الجينات ، ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلي امرأة حقيقية أو أنثى حقيقة فتحولت إلى ذكر حقيقي.

إذا الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكوره أو أنوثته وانتهى الإشكال ، ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكوره أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب و الله تعالى أعلم وأحكم .

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال : لا أعرف إما ذكر وإما أنثى ، وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل لم يروَ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في الخنثى شيء .

حكم توريث الخنثى

حكم إرث الخنثى بالإجماع قال ابن المنذر : - رحمه الله تعالى - أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول .
قال ابن حجر رحمه الله تعالى : يغني عن الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع .

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى .
وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسألوا معاوية ﷺ فقال : لا أدري إيتوا علياً بالعراق قال : فأتوه فسألوه فقال : من أرسلكم فقال : معاوية ﷺ فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بؤلوه فمن أيهما بال فورثوه .

أول حكومة في الخنثى

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الضرب العدواني وقيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي .
قال شيخنا أحمد النجمي : - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى مع الأخيار - الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قضى عامر بن الضرب العدواني من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجال وما للمرأة فأشكلت عليه فقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء ، فاتته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شئتنا وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم .

فقال : ويلك إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب
فقالت : ما ذلك ؟ ، قال أتيت بمولود له ما للرجل وما للمرأة ، قالت : وما يشق عليك في ذلك أتبعه المبال أقعده فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل وإن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة ، وكان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيته إذا سرحت ، فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسنني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني فلما أصبح قضى بالذي أشارت .

وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال ، فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً .
إذا توريت الخنثى فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الضرب العدواني والله تعالى أعلم .

وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الحكومة ، فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلة ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .

وقيل غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي ، وربيعة تدعيه وتزعم أن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذوي الجدين .

وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام .

وأناس تزعم أنه ربيعة بن الأسدي .

وناس تزعم أنه عامر بن الضرب العدوانى وهو الذي عليه الرأي.

الخلاف في مقدار ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف في المقدار الذي يُعطاه من الميراث وذلك حسب المذاهب التالية :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً ، فإن احتيج إلى قسّم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله .

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث خنثى نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري ومالك - إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى اتضاح حاله ومن لا يرجى - ، واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن سرد ونعيم بن حماد رحمهم الله تعالى جميعاً .

المذهب الحنفي : يعطى المذهب الحنفي الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية ، وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ أشكل يعطى نصيب أنثى سواء كان أنفع له أو أضر ، وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي ، وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي ، وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً ، أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .

وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا ؟ .

المذهب الشافعي : المعتمد عند الشافعية أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة والأنوثة متفاضلان ، أو بإحدهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا ؟ . وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج

المذهب المالكي : يعطي المذهب المالكي الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلان وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا ؟ ، وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأمر ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى.

وهناك أقوال أخرى ومنها: قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصطخري . ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلائي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لا حظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم وأحكم.

الترجيح

الراجح هو مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله فالمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط ، أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ الحالتين وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه ، وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة . وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقه .

وهذا الترجيح هو الأولي إن شاء الله تعالى لأمرين :

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك •

الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث •

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الخنثى على الترتيب السابق حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة ونعطيه ومن معه من الورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح •
- ٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة لتلك المسائل.
- ٣- نقسم الجامعة على مصحح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها.
- ٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ومن سقط في بأحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل فلا يرجى اتضاح حاله.
- ٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء •
- ٦- نقسم الجامعة على مصحح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها.
- ٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبه من المسألتين.
- ٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والحاصل هو نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله •

لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل ومثاله لو هلك هالك عن أبوين وبنت وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١]

وللبنت النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للخنثى تعصياً لكونه ذكراً ابن ابن وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين لكونه أنثى بنت ابن ، وبالنظر بين نصيبه بالذكورة والأنوثة نجدهما سهماً [١] واحداً ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة نعطي الجميع حقهم إذ لم يختلف إرثهم ولا موقف

٦	٦	٦		في هذا المثال ولا فرق هنا في
١	١	١	أب	كون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم
٣	٣	٣	بنت	لا وبالنظر بين المسألتين نجدهما
١	١	١	أم	متماثلتين فتصح المسألتان من ستة
١	١	١	ولد ابن خنثى	[٦] وهي الجامعة وهذه صورتها :
٠	٠	٠	تقديرات الخنثى	

ويلتحق بالحالة الأولى : استواء ذكورة الخنثى وأنوثته في السقوط ومثاله لو هلك هالك عن أبوين وبنتين وولد ابن خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] يسقط الخنثى لكونه عاصباً ابن ابن لعدم وجود باقي حيث المسألة عادلة

٦	٦	٦		ومسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦]
١	١	١	أب	للورثة كما سبق ويسقط الخنثى
١	١	١	أم	لكونه أنثى واستثنى البنين بالثلثين
٢	٢	٢	بنت	إذا استوى الخنثى في السقوط سواء
٢	٢	٢	بنت	كان ذكراً أم أنثى فلا موقف وهذه
٠	٠	٠	ولد ابن خنثى	صورته:
	٠	٠	تقديرات الخنثى	

الحالة الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالذكورة أكثر ، ومثاله لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصياً لكونه ابن ابن ويسقط به العم ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتبارها بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم.

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة وبالنظر بين المسألتين نجدهما متداخلتين إذا الجامعة أكبرهما وهي الستة [٦] وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها ، ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من ورث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً نعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١×١=١] ، ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيهما حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] ، كما نجد أن العم قد سقط في تقدير كون الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً ، ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً

أخذه وإن كان		٢	٦	٦	توزيع الموقوف [٢]
أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها	بنت	١	٣	٣	-
	عم	٠	٢	-	٢
	ولد ابن خنثى	١	١	١	٢
تقديرات الخنثى		ذ	ث	٢ موقوف	ذ
		ذ	ث	٢ موقوف	ذ

أما إن كان الخنثى مشكلاً ولم يتبين حاله كأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا الستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [٢×٦=١٢] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها ، فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء سهم مسألته ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] حالتي الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه.

فللبنت من مسألة الذكورة ستة [١×٦=٦] ولها من مسألة الأنوثة ستة [٢×٦=١٢] ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر [١٢] ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتج نصيبها ستة [٦] هي كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً ولا شيء للعم من مسألة الذكورة وله من مسألة الأنوثة أربعة [٢×٢=٤] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج كامل نصيبه اثنان [٢]

١٢	٦	٢		وللخنثى من مسألة الذكورة
٦	٣	١	بنت	سنة [٦=٦×١] وله من مسألة الأنوثة
٢	٢	×	عم	اثنان [٢=٢×١] المجموع ثمانية
٤	١	١	ولد ابن خنثى	[٨] نقسمها على اثنين [٢] ينتج
			تقديرات الخنثى	نصيبه أربعة [٤] وهذه صورتها:
مشكل	ث	ذ		

الحالة الثالثة : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً متفاضلان وبالأنوثة أكثر ومثاله لو هلك هالك عن زوج وأم وأخ شقيق خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى كونه ذكراً أخاً شقيقاً. وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى كونه خنثى أخت شقيقة النصف ثلاثة [٣] وتعمل المسألة إلى ثمانية [٨].

وبالنظر بين المسألتين نجدتهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نعامل الجميع بالأضر، فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة [٩=٣×٣].

وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلهما ستة [٦=٣×٢]. أما الخنثى فالأضر في حقه ذكوره فله أربعة [٤=٤×١] والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوج من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه وللأم اثنان [٢]

٦	٨/٦	٢٤	توزيع الموقوف [٥]	تكلمة ثلثها ولا شيء
٣	٣	٩	زوج	للخنثى أما لو اتضح أنه
٢	٢	٦	أم	كان أنثى فله كامل
١	٣	٤	أخ شقيق خنثى	الموقوف خمسة [٥]
ذ	ث	٥ م	تقديرات الخنثى	وهذه صورتها:
			ث	

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨] وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ، ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق.

فللزوج من مسألة الذكورة أربعة وعشرون $[٢٤=٨ \times ٣]$ وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر $[١٨=٦ \times ٣]$ ، وحاصل جمعها اثنان وأربعون $[٤٢=١٨+٢٤]$ ، ثم نقسمها على اثنين $[٢]$ ينتج واحد وعشرون $[٢١=٢ \div ٤٢]$ هي نصيبه في هذه الحالة .
وللأم من مسألة الذكورة ستة عشر $[١٦=٨ \times ٢]$ ، ولها من مسألة الأنوثة اثنا عشر $[١٢=٦ \times ٢]$ وحاصل جمعها ثمانية وعشرون $[٢٨=١٢+١٦]$ ، ثم نقسمها على اثنين $[٢]$ ينتج أربعة عشر $[١٤=٢ \div ٢٨]$ هي نصيبها في هذه الحالة ، وللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية $[٨=٨ \times ١]$ ، وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر $[١٨=٦ \times ٣]$ وحاصل جمعها ستة وعشرون $[٢٦=١٨+٨]$ ثم نقسمها على

٤٨	٨/٦	٦	
٢١	٣	٣	زوج
١٤	٢	٢	أم
١٣	٣	١	أخت لأب خنثى
مشكل	ث	ذ	تقديرات الخنثى

اثنين $[٢]$ ينتج ثلاثة عشر $[١٣=٢ \div ٢٦]$ هي نصيبه في هذه الحالة وهذه صورتها :

الحالة الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة دون الأنوثة ومثاله لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وولد أب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة $[٣]$ للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان $[٢]$ والباقي واحد $[١]$ للخنثى لكونه ذكراً .

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة $[٣]$ ، للأختين الشقيقتين كما سبق والباقي واحد $[١]$ يوقف ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب لاستغراق الشقيقتين للثلثين .

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة $[٣]$ لتماثل المسألتين للأختين الشقيقتين حقهما كاملاً اثنان $[٢]$ لكل واحدة واحد $[١]$ لعدم اختلاف إرثهما .

ويوقف الباقي واحد $[١]$ لسقوط الخنثى بأحد الاعتبارين فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكراً أخذ الموقوف ، وإن اتضح أن الخنثى أنثى سقط وكان

٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١
١	١	١	أخت شقيقة
١	١	١	أخت شقيقة
×	١	-	عم
١	×	-	ولد أب خنثى

الموقوف لأولى رجل ذكر وليكن عمّاً مثلاً وإلا يرد على الأختين وهذه صورتها :

تقديرات الخنثى	ذ	ث	م	ذ	ث
----------------	---	---	---	---	---

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله فى اثنين [٢] ينتج ستة [٦=٣×٢] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثى.

ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما. فلكل شقيقة اثنان [٢=٢×١] وكذلك المسألة الأخرى لتمامتهما المجموع أربعة [٤] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٢] هي نصيب كل من الشقيقتين وللعلم من مسألة الأنوثة اثنان [٢=٢×١] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج واحد [١] هو نصيبه ولاشيء له من مسألة الذكورة.

٦	٣	٣	
٢	١	١	أخت شقيقة
٢	١	١	أخت شقيقة
١	١	×	عم
١	×	١	ولد أب خنثى
مشكل	ث	ذ	التقديرات

وللخنثى من مسألة الذكورة اثنان [٢=٢×١] وبقسمتها على حالتيه ينتج واحد [١] وهو نصيبه ولاشيء له من مسألة الأنوثة وهذه صورتها:

الحالة الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة دون الذكورة ومثاله زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي ، وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] لكل من الزوج والأخت لأب النصف ثلاثة [٣] وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين وذلك باعتباره أنثى أخت لأب ، وتعمل المسألة إلى سبعة [٧] ، فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة أربعة عشر [١٤=٧×٢] حاصل ضرب المسألتين فى كامل بعضهما وذلك لتباينهما والأضر فى حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم ، فلكل من الزوج والأخت الشقيقة ستة

٢	٧/٦	١٤	توزيع الموقوف ٢
١	٣	٦	١
١	٣	٦	١
٠	١	٠	٢
ذ	ث	م	ذ

[٦=٢×٣] والأضر

فى حق الخنثى
ذكورته لسقوطه بها
فلا شيء له وهذه
صورتها:

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله فى اثنين [٢] ينتج ثمانية وعشرون

[$28=7 \times 2$] وهي الجامعة لعدم اتضاح حاله ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر [$14=2 \div 28$] وجزء سهم مسألة الأنوثة أربعة [$4=7 \div 28$] فلكل من الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الذكورة أربعة عشر [$14=14 \times 1$] ، ولكل منهما من مسألة الأنوثة اثنا عشر [$12=4 \times 3$] ، وحاصل جمعها ستة وعشرون [$26=12+14$] ثم نقسمها على اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر [$13=2 \div 26$] وللخنثى

٢٨	٧/٦	٢	من مسألة الأنوثة أربعة [$4=4 \times 1$]
١٣	٣	١	ثم نقسمها على اثنين [٢]
١٣	٣	١	ينتج اثنان [$2=2 \div 4$] ولا
٢	١	٠	موقوف في هذه الحالة
مشكل	ث	ذ	وهذه صورتها:
			زوج
			أخت شقيقة
			ولد أب خنثى
			تقديرات الخنثى

أما إذا تعدد الخنثائي فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات ، فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي :

١- ذكران ٢- أنثيان ٣- الأول ذكر والثاني أنثى
٤- الأول أنثى والثاني ذكر

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم ، وكلما زاد عدد الخنثائي نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل وللأربعة ست عشر مسألة وهكذا .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالات للخنثى للثنتين أربع حالات على التعيين
وهكذا إن كثروا فضعف للحالتين عدّ الخنثى فاعرف
وفي ثلاث خنثائي ثمان مسائل لاستقصاء حالاتهم وهي:

- ١- ذكورة الجميع.
 - ٢- أنوثة الجميع.
 - ٣- ذكورة الأول وأنوثة الثاني والثالث.
 - ٤- ذكورة الثاني وأنوثة الأول والثالث.
 - ٥- ذكورة الثالث وأنوثة الأول والثاني.
 - ٦- أنوثة الأول وذكورة الثاني والثالث.
 - ٧- أنوثة الثاني وذكورة الأول والثالث.
 - ٨- أنوثة الثالث وذكورة الأول والثاني.
- والله تعالى أعلى وأحكم.

ولنضرب مثلاً لتعدد الخناثى كهالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربعة فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] ولكل خنثى واحد [١].

ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] للزوجة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكمة الثلثين لكل منهما واحد [١].
ومسألة تقدير ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلثين [٣٦] للزوجة تسعة [٩] وللأم ستة [٦] ، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر [١٨] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].

وكذلك مسألة تقدير ذكورة الأصغر وأنوثة الأكبر من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلثين [٣٦] والباقي ثلاثة [٣] نصيب الخنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١].
وبالنظر بين هذه المسائل الأربع نجد مماثلة ستة وثلثين [٣٦] وهي مسألتا كون أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مع مسألة ذكورة الاثنان أربعة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٣٦ \times ٢]$ وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعمائة وستة وثلثون $[٩٣٦ = ٧٢ \times ١٣]$ وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين.

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦]

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر $[٢١٦ = ٧٢ \times ٣]$ سهماً وللأم مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٧٢ \times ٢]$ سهماً وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلثون $[٤٣٢ = ٧٢ \times ٦]$ سهماً

والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون $[٢٦ = ٢٦ \times ١]$ سهماً هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢] سهماً.

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] سهماً تكملة ربعها.

والأم اثني عشر [١٢] سهماً تكملة سدسها ، والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] سهماً تكملة نصفها ، وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاث عشرة [١٣] سهماً، وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كامل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦] سهماً. وإن اتضح ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر كملنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثي الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن ، وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

الورثة المسائل	١٢	٢٤	١٢ / ١٣	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٩٣٦	توزيع الموقوف [٩٢]			
زوجة	٣	٦	٣	٣	٩	٢	٩	٢١٦	١٨	-	١٨	١٨
أم	٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	١٤٤	١٢	-	١٢	١٢
أخت شقيقة	٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	٤٣٢	٣٦	-	٣٦	٣٦
ولد أب خنثي	١	١	١	١	٢	١	٢	٢٦	٢٦	٤٦	١٣	-
ولد أب خنثي	١	١	١	١	١	١	١	٢٦	٢٦	٤٦	١٣	-
التقديرات	ذكران	أنثيان	ذكورة الأكبر	أنوثة الأكبر	٩٢ موقوف	ذ/ذ	ث/ث	ذ/ذ	ث/ث	ذ/ذ	ث/ث	ذ/ذ

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين حالهما ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربعة [٤] ينتج ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون $[٣٧٤٤ = ٩٣٦ \times ٤]$ وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين ، ثم نقسمها على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة فجزء سهم المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون $[٢٨٠٨ = ٢٤ \div ١٥٦]$ ، وجزء سهم المسألة الثانية أنوثة الجميع : مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ١٣ \div ٣٧٤٤]$. وجزء سهم المسألة الثالثة والرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الثاني : مائة وأربعة $[١٠٤ = ٣٦ \div ٣٧٤٤]$.

ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهم الخنثيين نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة [٤] وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث.

فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ١٥٦ \times ٦]$ ، ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون $[٨٦٤ = ٢٨٨ \times ٣]$ ، ولها من مسألة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ١٠٤ \times ٩]$ ، ولها من المسألة الرابعة كذلك تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ١٠٤ \times ٩]$ ، المجموع

ثلاثة آلاف وستمئة واثنان وسبعون $[936 + 936 + 864 + 936] = 3672$.

ثم نقسمها على عدد حالات الخنثيين أربعة $[4]$ ينتج تسعمائة وثمانية عشر $[3672 \div 4 = 918]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة.

وللأم من المسألة الأولى ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون $[4 \times 156 = 624]$ ، ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون $[2 \times 288 = 576]$ ، ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون $[6 \times 104 = 624]$.
ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهما وذكورة الآخر كذلك ستمائة وأربعة وعشرون $[6 \times 104 = 624]$.

المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون $[624 + 576 + 624 \times 2 = 2448]$

ثم نقسمها على أربعة $[4]$ عدد حالات الخنثيين ينتج ستمائة واثنان عشر $[2448 \div 4 = 612]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة في هذه المسألة

ولللأخت الشقيقة من المسألة الأولى ذكورة الجميع : ألف وثمانمائة واثنان وسبعون $[12 \times 156 = 1872]$
ولها من المسألة الثانية أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[6 \times 288 = 1728]$

ولها من المسألة الثالثة ذكورة أحدهم وأنوثة الآخر ألف وثمانمائة واثنان وسبعون $[18 \times 104 = 1872]$
ولها من المسألة الرابعة أنوثة أحدهم وذكورة الآخر كذلك ألف وثمانمائة واثنان وسبعون $[18 \times 104 = 1872]$
المجموع $[1872 + 1728 + 1872 + 1872 = 7244]$.

ثم نقسمها كذلك على أربعة $[4]$ ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون $[7244 \div 4 = 1811]$ سهماً هي نصيبها من الجامعة.

ونصيب الخنثى الأول من المسألة الأولى ذكورة الجميع : مائة وستة وخمسون $[1 \times 156 = 156]$

وله من المسألة الثانية أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون $[1 \times 288 = 288]$

وله من المسألة الثالثة ذكورته وأنوثة الآخر مائتان وثمانية $[2 \times 104 = 208]$

وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكره الثاني مائة وأربعة
 $[104 = 104 \times 1]$ المجموع سبعمائة وستة وخمسون $[106 +$
 $756 = 104 + 208 + 288 +$
 ثم نقسمها كذلك على أربعة $[4]$ ينتج مائة وتسعة وثمانون
 $[189 = 4 \div 756]$ سهماً هي نصيبه من الجامعة في هذه المسألة.
 ونصيب الخنثى الثاني كذلك من المسألة الأولى ذكره الجميع : مائة
 وستة وخمسون $[106 = 106 \times 1]$.
 وله من المسألة الثانية أنوثته الجميع مائتان وثمانية وثمانون $[288 \times 1 =$
 $288]$.
 وله من المسألة الثالثة ذكوره وأنوثته الثاني مائتان وثمانية
 $[208 = 104 \times 2]$.
 وله من المسألة الرابعة أنوثته وذكره الثاني مائة وأربعة
 $[104 = 104 \times 1]$ المجموع سبعمائة وستة وخمسون
 $[756 = 104 + 208 + 288 + 106]$ ثم نقسمها كذلك على أربعة $[4]$
 ينتج مائة وتسعة وثمانون $[189 = 4 \div 756]$ سهماً هي نصيبه من
 الجامعة في هذه المسألة وعلى هذا فقس وهذه صورتها:

٣٧٤٤	٣٦	١٢	٣٦	١٢	١٣/١٢	٢٤	١٢	
٩١٨	٩	٣	٩	٣	٣	٦	٣	زوجة
٦١٢	٦	٢	٦	٢	٢	٤	٢	أم
١٨٣٦	١٨	٦	١٨	٦	٦	١٢	٦	أخت شقيقة
١٨٩	١	١	٢	١	١	١	١	ولد أب خنثى
١٨٩	٢		١		١	١		ولد أب خنثى
		ث ١ ذ ٢		ذ ١ ث ٢	انثيان	ذكران		تقديرات الخنثى

فإن كان عدد الخنثى أكثر من اثنين نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل
 للاثنيين كما سبق مثاله أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة
 عشر حالة وللخمس عشرة اثنين وثلاثين حالة ، ثم تجمع مالهم من سهام في
 الأحوال كلها ، ثم تقسمها على عدد أحوالهم فما نتج فهو لهم إن كانوا
 من جهة واحدة ، وإن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في
 الأحوال وقسمته على عددها والناجح هو نصيبه وهذا أعدل الطريقتين
 وأصحهما .
 أما الطريق الآخر فينزلون حالين فقط مرة ذكوراً ومرة إناثاً كالخنثى
 الواحدة وهذا تحكم لا دليل عليه .

وإذا كان الخنثى ولد أم يرجى اتضاح حاله أم لا يرجى اتضاحه فلا
تعمل المسألة على تنزيل الأحوال ذكورة وأنوثة كما مر بالبَاب وإنما
تعمل المسألة كالمسائل العادية التي ليس فيها خنثى وذلك لعدم
اختلاف إرث أولاد الأم بالذكورة والأنوثة كما علم سابقاً من باب
الثَلث والله تعالى أعلم وأحكم.

باب ميراث الحمل

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٦- وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه عملا
سبق الكلام على ميراث كل من المفقود والخنثى وهذا باب ميراث الحمل.

قوله [وحمل اليقين فيه عملا].

الحمل لغة : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت رحمه الله تعالى : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾.

واصطلاحاً : ما في بطن الأدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقديرات أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً.

الخلاف في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن **أقل مدة الحمل** ستة أشهر والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ الآية. وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ الآية.

وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية.

وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر ومنهم الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض ، والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي بقوله : وقد أخذ القانون في مصر [م ٤٣ / ٢] وسورية [م ١٢٨] برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر إتباعاً للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في تسعة أشهر ، إلا أنه لم يُعزَ هذا الخلاف إلى مصدر معلوم ، ولم أقف عليه ، بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إنه إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ، وقال في قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع. أهـ ، وهذا في - نظري - ما نسبوه إليه من أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر.

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلاف وأقوال ومذاهب عدة منها ما يلي:

- ١- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقيل أشهر القولين عند المالكية لأن مالا نص فيه يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين ، فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً رحمه الله تعالى ، وكذلك ابن الماجشوني رحمه الله تعالى ولد لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهم يلدن لأربع سنين.
- ٢- أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند المالكية ، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى الذي درج عليه القضاء عندهم.
- ٣- أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني رحمه الله تعالى : اتفاقاً ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من النبي ﷺ وروى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث ﷺ برجمها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك إذ قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان ﷺ الحد عنها وأثبت النسب من الزوج.
- ٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي رحمه الله تعالى.
- ٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى.
- ٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم رحمه الله تعالى ، قال ابن رشد الحفيد - رحمه الله تعالى - في قول محمد بن الحكم والظاهرية هو الأقرب إلى المعتاد.
- ٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي لبعض الظاهرية
- ٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام رحمه الله تعالى ، وأورده ابن القيم في تحفة الودود رحمه الله تعالى بقوله : وقال فرقة لا يجوز

في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنا الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: الصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل هو الأرجح دليلاً.

الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين ، وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضاها إلى تسعة أشهر فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة والشمول لأقلها ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس، أما العلم اليقيني فعند رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ {٨} عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ {٩} ﴿ فإن من النساء من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص والله تعالى أعلم وأكم .

حالات انفصال الحمل

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي:

الحالة الأولى : أن ينفصل عن أمه ميتاً دون جنابة ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن ينفصل عن أمه ميتاً بجنابة ففيه غرة مورثة وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث رحمهما الله تعالى شذوذاً لا يعرج عليه.

ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً.

الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن ابن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً.

الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية وابن حزم حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره.

وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث.

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم خلاصة الفرائض :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم بأثر ذلك فبالإرث حكم
فصدر ذي استقامة برأسه بدا اعتبر وسرة في عكسه
إن بجناية خروج الميت ورثه لا بنفسه من علة

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياً مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً.

شروط إرث الحمل

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

الشرط الأول: أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه أبو داود ، وحديث جابر رضي الله عنه والمسور بن محزمة رضي الله عنهما قالاً قضى رسول الله ﷺ (لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى .

الشرط الثاني : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة ؛ ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقرر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة

أو كانت مطلقة بانناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .

أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث ، كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أتت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفي عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه الشقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو كان عنيئاً .

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث ؛ وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث ، فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث .
وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب هذه المشكلة فسبحانه من ﴿ عَلمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

الاستهلال

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه ، أما ما عدا الاستهلال صارخاً فاختلف فيه العلماء على قولين هما :

القول الأول : أن الاستهلال كل صوت يصدر من الحمل عند انفصاله تعلم به حياته فهو استهلال وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى رحمهم الله تعالى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى . كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى ، يكون بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي ، وروي عن علي وزفر والشافعي

ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو إرضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبت له أحكام الحياة وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري رحم الله الجميع .

وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في الاستهلال

بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرفوعاً لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي .

القول الثاني : الاستهلال هو الصراخ ، فقالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم مقام الاستهلال صارخاً غيره ، وهذا مروى عن عبد الله بن عباس والحسين بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وبه قال شريح والنخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وربيعه ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق رحمهم الله جميعاً .
والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب رحمهما الله تعالى قال لا يرث إلا من استهل صارخاً وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع إذا استهل المولود صارخاً ورث .

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين :
أحدهما : أن الاستهلال فُسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلا من حي .
والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة التي من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم .

تقدير عدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي:

المذهب الأول: مذهب الحنابلة: ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد، وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد ابن الحسن واللؤلؤي، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي؛ رواية الربيع.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية: المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل، قال النووي رحمه الله تعالى الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له (يعني لعدد الحمل)، وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين رحمهم الله تعالى، وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن.

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله: أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصار عني رجل منهم فصر عني فكنت أعير في اليمن بأنه صر عك سبع رجل.

ومن ذلك ما أورده المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمان مائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد.

المذهب الثالث: مذهب المالكية: ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها.

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى ، وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى .

قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، وإليه ذهب من المالكية أشهب رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية.

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين

وهو اختيار بعض الشافعية قال النووي رحمه الله رحمه الله تعالى الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة وبه قطع ابن كج والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع . وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاف من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء ، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ؛ ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له .

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم وهذا ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس وهو أعدل المذاهب المذكورة ؛ لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير ، أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لا اعتبار له ، وأما القول بواحد ففيه إهمال لجانب الحيطة للحمل والله تعالى أعلم وأحكم.

الخلاف في قسمة التركة قبل وضع الحمل

اختلف أهل العلم في إجابة الورثة أو بعضهم إلى قسمة التركة قبل وضع الحمل على قولين هما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟

وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف .

القول الثاني : أن الورثة إذا طلبوا التعجل في القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن في تأخير القسمة إضرار بهم ، وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتمد عند الشافعية رحم الله الجميع ، قال النووي رحمه الله تعالى هو الصحيح المشهور ، وقال أشهب رحمه الله تعالى من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذي لا يشك فيه ؛ لأن تأخيره لا يفيد إذ لا بد من دفعه .

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول ، فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجاتهم حاضرة ، وحاجة الحمل متأخرة ، وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل ، ولأن تأخير القسمة ربما يجعل المال عرضة للتلف .

الخلاف في القدر الذي يوقف للحمل

لا يخلو حال الحمل مع الورثة من إحدى حالات ثلاث وهي على ما يأتي:

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل التقديرات ببعض الورثة الموجودين ففي هذه الحالة لا يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً.

ومثال ذلك : كهالك عن أخ وأخت شقيقين وزوجة أبي المتوفى قبله حاملاً فإن هذا الحمل إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب بالإخوة الأشقاء ، وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر وهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى هذا الحمل من حيث الميراث ولا يوقف له ولا

٣	غيره شيء من التركة والمال بين الأخ والأخت
١	شقيقة
٢	شقيق

للأخت [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها:

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان ولو على بعض التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً إجماعاً حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه ، ومثال ذلك : كهالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً فإن الحمل في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة يسقطون به حرماناً أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض للإخوة ، وستأتي الأمثلة إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً على أي تقدير ولا محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير فهنا كما يقولون مربط الفرس ؛ فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيطة للحمل ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق هذا الاحتياط وذلك على النحو الآتي :

المذهب الحنبلي : يوقف المذهب الحنبلي للحمل نصيب اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية رحمهما الله تعالى ويعطي بقية الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر ، فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً ، ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً متفاضلاً أعطي الأضر وهو اقل ميراث ، أما من لم يتأثر ميراثه

حجباً أو قلة أو كثرة حيث يرث ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه كاملاً.

المذهب الشافعي : يوقف المذهب الشافعي جميع التركة إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات ، وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى الأقل من ميراثه ، أما من يسقط في بعض التقديرات ، أو كان من الذين لا سهم لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى وضع الحمل ؛ حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين.

المذهب الحنفي : أوقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء ، وإليه ذهب ابن المبارك وشريك رحمهما الله تعالى ، وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى: هو قياس قول الشافعي رحمه الله تعالى.

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفي في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرح به غير واحد ومنهم شراح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعات في المجمع وشرحه.

المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك رحمه الله تعالى جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل.

قال العلامة الدرديري رحمه الله تعالى: المشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل.

كما أورده الشنشوري قولاً للقال رحمهما الله تعالى

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف	للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين	وغيره يعطى الأقل واليقيين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبداً	بذا استقر الحكم عند أحمد
وأوقف النعمان حظ واحد	يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال	لوضح حمل وبيان الحال
والشافعي أوقف حظ عدد	للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد	وقيل أربعاً وذا لم يعتمد

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : فى نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح لكونه أدق فى الاحتياط للحمل لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء .

طريقة العمل فى حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح فى تعدد الحمل على أنه اثنان كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذى يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواء ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً . وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر .

وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر . وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض . أما إن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان حيث أن تقديرات الحمل ستة وهى :
١- ميت - ٢- ذكر - ٣- أنثى - ٤- ذكران - ٥- أنثيان - ٦- ذكر وأنثى .

طريقة العمل الحسابى فى مسائل الحمل

طريقة العمل الحسابى فى حل مسائل الحمل كالتالى :

- ١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع كالمعتاد السابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل الست اكتفينا بإحداهن وما تداخل منها اكتفينا بأكبرهن وما توافق منهن ضربنا وفق أحدهما فى كامل الأخرى وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين فى بعضهما أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لها وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .
- ٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة جزء سهم لها نثبتته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .
- ٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة فى جزء سهمها ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتاً فى جميع التقديرات أعطيناه كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطينه شيئاً ومن تأثر

ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي.
 ٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ميتاً أعطينا الموقوف للورثة
 وإن حياً وكان مستحقاً لكامل الموقوف أعطيناه كاملاً وإن لم
 يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناه استحقاقه منه والباقي
 يعود على مستحقه من الورثة

ولنضرب مثلاً لذلك كهالك عن أبوين وزوجة حاملاً
فعلى تقدير موت الحمل أصل المسألة من أربعة [٤] وهي العمرية
 الصغرى للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي
 اثنان للأب.

وأما على تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأصلها من أربعة وعشرين
 [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن
 ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر
 [١٣] للحمل تعصياً.

وأما على تقدير أن الحمل حي أنثى واحدة فأصلها من أربعة
 وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة
 الثمن ثلاثة [٣] وللحمل كونه بنتاً واحدة النصف اثنا عشر [١٢]
 ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي واحد [١] للأب تعصياً
 ليصبح مجموع سهامه خمسة [٥].

وأما على تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصلها من أربعة وعشرين
 [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن
 ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشر
 [١٣] للحمل تعصياً منكسرة عليهما ومباينة لرأسهيهما اثنين [٢] فهي
 جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج
 ثمانية وأربعون [٤٨ = ٢٤ × ٢] ومنها تصح.
 للزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢] ولكل من الأبوين ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ولكل
 من الابنين ثلاثة عشر [١٣]

وأما على تقدير أن الحمل أنثيان فكذلك أصل المسألة من أربعة
 وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة
 الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] وللحمل كونهما
 أنثيان الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] وتعود إلى سبعة
 وعشرين [٢٧] ومنها تصح .

وأما على تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فكذلك أصلها من أربعة
 وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرض الثمن والسدس بالنصف للزوجة
 الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة

عشر [١٣] للحمل تعصيباً منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٧٢ = ٣ × ٢٤] ومنها تصح للزوجة تسعة [٩ = ٣ × ٣] ولكل من الأبوين اثنا عشر [١٢ = ٣ × ٤] وللحمل الذكر ستة وعشرون [٢٦] وللحمل الأنثى ثلاثة عشر [١٣].

وبالنظر بين المسائل بالنسب الأربع نجد مداخلة المسألة الأولى أربعة [٤] وهي تقدير موت الحمل للمسألة الثانية أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بذكر واحد فنكتفي بها كونها العدد الأكبر ، كما نجد تماثلها مع المسألة الثالث أربعة وعشرين [٢٤] وهي تقدير الحمل بأنثى واحدة فنكتفي بأحدهما ، وهي متداخلة مع المسألة الرابعة ثمانية وأربعين [٤٨] وهي تقدير الحمل بذكرين فنكتفي بها كونها العدد الأكبر وهي متوافقة مع المسألة السادسة اثنين وسبعين [٧٢] وهي تقدير الحمل بذكر والأنثى وذلك بثلاث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤ = ٧٢ × ٢] ، وبالنظر بينها وبين المسألة الخامسة سبعة وعشرين [٢٧] وهي تقدير الحمل بأنثيين نجد بينهما موافقة بالتسع وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج أربع مائة واثنان وثلاثون [٤٣٢ = ١٤٤ × ٣] وهي الجامعة لهذه المسائل الست ومنها تصح ، وبقسمة الجامعة على هذه المسائل يكن جزء سهم المسألة الأولى موت الحمل مائة وثمانية [١٠٨] .

و جزء سهم المسألة الثانية والثالثة ذكورة الحمل وأنوثته مفرداً ثمانية عشر [١٨].

و جزء سهم المسألة الرابعة ذكورة الحمل متعدد تسعة [٩].

و جزء سهم المسألة الخامسة تقدير الحمل بأنثيين ستة عشر [١٦].

و جزء سهم السادسة مسألة تقدير الحمل بذكر وأنثى ستة [٦].

وبالنظر في سهام الورثة في جميع التقديرات نجد الأضر في حقهم كون الحمل أنثيين.

فللزوجة من مسألة تقدير الحمل بأنثيين ثمانية وأربعون [١٦ × ٣ = ٤٨] ، ولكل من الأبوين أربعة وستون [١٦ × ٤ = ٦٤].

ونوقف الباقي مائتين وستة وخمسين [٢٥٦] إلى وضع الحمل فإن بان أنه ميت فالموقوف للورثة يكمل للزوجة ربعها فتعطى من الموقوف ستون [٦٠].

ويكمل للأم ثلث الباقي فتعطى من الموقوف أربعة وأربعون [٤٤].
ويكمل للأب الباقي فيعطى من الموقوف مائة واثنان وخمسون
[١٥٢] ، وإن بان أنه ذكر أو ذكران أو ذكر وأنثى أو أنثيان فله جميع
الموقوف مائتان وستة وخمسون [٢٥٦] ، وإن بان أنه أنثى فله تمام
النصف مائتان وستة عشر [٢١٦] ، وللزوجة من الموقوف ستة [٦]
وللأم ثمانية [٨] وهذه صورتها :

المسائل	٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٧/٢٤	٢٤	٧٢	٤٣٢	توزيع الموقوف ٢٥٦					
زوجة	١	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	٤٨	٦٠	٠	٦			
أم	١	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	٤٤	٠	٨			
أب	٢	٤	٥	٤	٨	٤	٤	١٢	٦٤	١٥٢	٠				
حمل	×	١٣	١٢	١٣	٢٦	١٦	١٣	٣٩	٠	٢٥٦	٢١٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦
التقادير	ت	ذ	ث	ذذ	ذذ	ثث	ذث	ذث	م٢٥٦	ت	ذ	ث	ذذ	ذث	ثث

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

المراد بهذا الباب هو ميراث أهل الموت الجماعي كالغرقى والحرقي والهدمى ونحوهم.

والغرقى في اللغة : جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب في الماء والغارق الراسب في الماء والغريق الميت فيه واصطلاحاً : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلّفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً.

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيّارات الأرضية والبراكين الفائرة أو من توفي في غربة أو جهات مختلفة وقتل المعارك ونحو ذلك

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٧- وان يمت جمع بشيء كالغرق ولم يكن يعلم عين من سبق
١٠٨- فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث لسواهم فاقض
قوله [وان يمت جمع بشيء كالغرق] أي إذا وقع حادث من الحوادث التي يحدث فيها موت جماعي كالغرق والهدم والحرق وحوادث لطائرات والقطارات والسيارات ، والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه ، وحوادث الكوارث القدرية كالسيول العارمة والانهيّارات الأرضية والبراكين الفائرة وما شابه ذلك وكان من بين الأموات متوارثان فأكثر.

قوله: [ولم يكن يعلم عين من سبق] أي أن هذا الحادث الجماعي الذي مات فيه عدد من الناس بينهم متوارثان فأكثر فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آن واحد ، ففي هذه الحالة لا تورث بينهم إجمالاً وإنما ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الحالة الثانية : أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجمالاً.

الحالة الثالثة : أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة : أن يعلم المتأخر لا بعينه .

الحالة الخامسة : أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول: أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذ إما أن توجد بينة أو لا ؟

فإن وجدت بينة عمل بها وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه.

الأمر الثاني: أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا هو اختيار الناظم رحمه الله تعالى **بقوله :**

[فلا تورث بعضهم من بعض بالتراث لسواهم فاقض]
وهذا القول مروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد ، كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن عمير رحمهم الله جميعاً ، وأكثر أهل العلم وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة وأصحابه ، والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر من علم ثم نسي أن يتذكر.

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى ، وقيل رواية ، وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى .

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب قاتلوه بقيادة خالد بن الوليد ﷺ زمن أبي بكر الصديق ﷺ وورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وأمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض.

وكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى معركة الجمل وصفين. وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر في يوم فلم يدرى أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا. لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه لأنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعته ميتاً . لأن الأصل عدم التوريث فلا نثبت بالشك ، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به.

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وأن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض من التالد دون الطريف وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وداود رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبه قال داود رحمهما الله تعالى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض ، وصله سعيد والدارقطني من طريق عمر بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض .

قال الشعبي رحمه اله تعالى: وقع طاعون عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ؓ فكتب عمر ؓ ورثوا بعضهم من بعض •

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورث علي بن أبي طالب ؓ بعضهم من بعض •

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمع غرقاً أو حرقاً لم ندر من بموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه

الترجيح

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم التوارث بين أهل الموت الجماعي الذين لا يعلم من السابق ومن المتأخر موتاً وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى ، وشيخنا أحمد النجمي رحمه الله تعالى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين كما رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله تعالى جميعاً .

والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه ، وهو اختيار الرحبي رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالغرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجنب فهكذا الرأي السديد الصائب

وعلى هذا القول لا إشكال في العمل ولا جديد فميراث كل منهم لورثته دون من مات معه على حسب أصول الفرائض .

أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد دون الطريف والتلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه •

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغرق أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم يختلف الوارث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه دون الذي يرث منه انتبه

طريقة العمل

أما طريقة العمل الحسابي في حل مسائل هذا الباب على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فحسب الخطوات الآتية:

- ١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على وراثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من وراثته •
- ٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على وراثته الأحياء حين موته دون من مات معه.
- ٣- ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.
- ٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة.
- ٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة الطريف.
- ٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من مسألة ثم نعطيها إياه •
- ٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم نعمل كما مضى.

ومثال ذلك : لو هلك زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاً.

أو علم ثم نسي ، أو علم لا بعينه ، أولم يختلفوا في السابق وخلف الزوج زوجة أخرى وأماً وعماً •

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً •

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فيكون وراثته زوجتان وأم وابن ، وأصل مسألتهم ؛ وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف.

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصياً

وثن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$

للزوجتين ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٢ \div ٦]$ وللأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن .
ثم نقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء أبيها وابنها ، فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي.

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخيه لأمه وعم أبيه ، فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم.
وبالنظر بين سام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢].

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلاثين [٣٤] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة [٣] واثنين [٢] نجدها متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر نتج جزء السهم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ نضربها في مصحح مسألة تلاد الزوج ثمانية وأربعين [٤٨] وهي المسألة الأولى ينتج الجامعة مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٤٨ \times ٦]$.
للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشرة $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً .

وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشرة $[١٨ = ٦ \times ٣]$ سهماً نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها ، فلأب ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، ونصيب الابن الحي خمسة عشر $[١٥ = ٣ \times ٥]$ ، ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ٦ \times ٣٤]$ نقسمها على مسألتها ستة [٦] ينتج أربعة وثلاثون [٣٤] هي جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

فلأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج الأولى ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٦ \times ٨]$ ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون $[٣٤ = ٣٤ \times ١]$ المجموع اثنان وثمانون $[٨٢ = ٤٨ + ٣٤]$ سهماً .

وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر [١٥=٣×٥] سهماً ، وله بالأخوة أربعة وثلاثون [٣٤=٣×٤] سهماً ، المجموع تسعة وأربعون [٤٩=٣٤+١٥] سهماً.

وللعمة مائة وستة وثلاثون [١٣٦=٣٤×٤] سهماً ، وهذه صورتها :

المرجع	تلاذ الزوج		٢٤	٤٨	طريف الزوجة	٦	طريف الابن	٦	٢٨٨
	زوج	ت	-	-	-	-	-	-	-
	زوجة	زوجة	١ ونصف	٣	ت	-	-	-	-
	ابنهما	ابن	١٧	٣٤	-	-	ت	-	-
	زوجة	١ ونصف	٣	-	-	-	-	-	١٨
	أم	٤	٨	-	-	-	جدة	١	٨٢=٣٤+١٨
					أب	١	-	-	٣
					ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩=٣٤+١٥
							عم	٤	٣٦

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان.

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاذ الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] ولأب السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] ، للزوج ستة [٦=٣×٢] أسهم ، ولأب أربعة [٤=٢×٢] ولكل ابن سبعة [٧] أسهم.

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للعم.

وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للعم. وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاذ وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنان [٢].

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاذ وهي المسألة الأولى ومسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة.

وبالنظر بين المثبتين اثنان [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلتين فنكتفي بالعدد الأكبر وهي الستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصح

المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون [١٤٤=٣٤×٦]

وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألتة والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

فللزوج ستة وثلاثون [٣٦=٦×٦] نقسمها على مسألتة اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها ، وللابن الغريق اثنان وأربعون [٤٢=٦×٧] نقسمها على مسألتة ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهمها .

وللأب من الجامعة أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] سهماً وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون [٤٢=٦×٧] وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة [٧=٧×١] المجموع تسعة وأربعون [٤٩=٤٢+٧] سهماً هي نصيبه من الجامعة .

وللأم بالأمومة اثنا عشر [١٢=٣×٤] ولها بصفتها جدة سبعة [٧=٧×١] المجموع تسعة عشر [١٩=١٢+٧] سهماً ؛ هي نصيبها من الجامعة

وللعلم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر [١٥=٣×٥] سهماً.

وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون [٢٨=٧×٤] سهماً. المجموع ثلاثة وأربعون [٤٣=٢٨+١٥] سهماً هي نصيبه من الجامعة وهذه صورتها :

الدرجة	تلاذ الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
	زوجة	ت	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابنهما	زوج	زوج	٣	٦	ت	٠	٠	٠	٠
	ابن	٣ ونصف	٧	٠	٠	ت	٠	٠	٠
أب	ابن	٢	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤
	أب	٣ ونصف	٧	٠	٠	أخ لأم	١	١	٤٩
عم	أم	٤	٠	٠	٠	جدة	١	١	١٩
	عم	٥	٠	٠	٠	عم	٤	٤	٤٣
زوجة	زوجة	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩
	زوجة	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه فأصل مسألة
تلاذه من ثلاثة [٣] مخرج الثلث لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان
[٢] للأب .
وأصل مسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث
والربع للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] .
وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي أربعة [٤] للعم .
وأصل مسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس
واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] للابن الحي .
وبالنظر بين سهام الأب اثنين [٢] من مسألة تلاد الابن ومسائلته اثني
عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ستة [٦].
وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد وبين مسائلها
ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً .
وبالنظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي بأحدهما ستة [٦] وهي
جزء السهم نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر
[١٨] وهي الجامعة للمسائل كلها .
لأب اثنا عشر [١٢=٦×٢] نقسمها على مسائلته اثني عشر [١٢]
ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة ستة [٦=٦×١] نقسمها على
مسائلها ينتج واحد [١] هو جزء سهمها وللزوجة الحية ثلاثة [٣]
ولكل من الأم والأب أربعة [٤] ولعمه خمسة [٥] وللأب واحد [١]
ولابنهما خمسة [٥] وهذه صورتها:

الدرجة	٣			١٢			٦		١٨
	زوج	أب	٢	ت	-	-	-	-	-
	زوجة	أم	١	-	-	ت	-	-	-
	ابنهما	ت	-	-	-	-	-	-	-
الدرجة	زوج			أم			عم		
	٣			٤			٥		
	١			١			١		
	١			١			١		
الدرجة	زوج			أم			عم		
	٣			٤			٥		
	١			١			١		
	١			١			١		

الخاتمة

ختم العمل فرغ منه ، وختم الكتاب قرأه وأتمه ، والخاتمة تمام كل شيء وآخرته.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٩- وهذا وما أوردته كفاية لطالب الفن وذو العناية
قوله [وهذا وما أوردته كفاية] هذا: اسم إشارة أشار به إلى النظم بعد إتمامه ، وما : موصولة بمعنى الذي ، أردته : قصدته ، كفاية يكفي طالب فنّ علم الفرائض الحريص عليه.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٠- وقد غدت أبياتها اثني عشر مع مائة مثل قلائد الدرر
قوله [وقد غدت أبياتها]: أي صارت مجموع أبيات هذه المنظومة في علم الفرائض مائة واثنى عشر (١١٢) بيتاً.
قوله [مثل قلائد الدرر] القلائد: جمع قلادة ، والقلادة : ما يجعل في العنق من حلي ، والدرر جمع دُرّة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة والبيضاء الصغيرة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١١- والحمد لله على التمام ثم صلاته مع السلام
بدأ الناظم رحمه الله تعالى منظومته بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ثم ختمها رحمه الله تعالى بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه كما هي عادة الأسلاف رحمهم الله تعالى في كل أمر ذي بال.
فقوله [الحمد] في اللغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم والتبجيل.

وفي الاصطلاح : فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد ، وقد سبق بسط الكلام عنه في شرح البيت الأول من هذه المنظومة.

قوله [على التمام] أراد الثناء على الله تعالى بما هو أهله الذي مكنه من إتمام هذا النظم في علم الفرائض.

قوله [الصلاة] الصلاة الدعاء وقد سبق بسط الكلام عليها في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

قوله [مع السلام] أي سلم الله رسوله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع النقائص والرذائل والعيوب ، كذلك سبق ذكر ذلك في شرح البيت الثالث من هذه المنظومة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٢ - على النبي المصطفى المختار وآله وصحبه الأبرار
[النبي] من البشر ذكر أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر
بتبليغه فرسول ، وقد سبق بسط الكلام على ذلك أيضاً ضمن شرح
البيت الثالث من هذه المنظومة.

[المصطفى المختار] اصطفاه الله واختاره من البشر من بني هاشم
كما أخبر ﷺ بذلك عن نفسه فقال إن الله اصطفى بني كنانة من بني
إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال الربيع قال رسول الله ﷺ إن الله
اصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم أخرجه مسلم
في الصحيح من حديث الأوزاعي.

قوله [وآله] آل النبي ﷺ هم أتباعه الناصرون لما جاء به ، والداعون
إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة ، ويدخل في ذلك دخولاً أولاً
أهل بيته وقرابته المسلمين وأزواجه وذريته ، ثم يدخل أيضاً
أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار ، وقد سبق بسط ذلك مفصلاً
مع الترجيح في شرح البيت الرابع من هذه المنظومة.

قوله [وصحبه] الصحب جمع صاحب والصحابي كل مسلم رأى
النبي ﷺ كذلك قد سبق تفصيل ذلك مع الترجيح في شرح البيت الرابع
من هذه المنظومة.

قوله [الأبرار] جمع بر وبار وهو من الاتساع فكأن البر متسع في
طاعة الله ومتسعة له رحمة الله.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تم الفراغ من هذا الشرح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٢/١٤ هـ.

محتويات المجلد الثاني

١٠١ - ٥	باب تصحيح المسائل
١٣٨ - ١٠٢	باب المناسخة
١١٨	مثال حقيقي على المناسخة الحالة الثالثة ورد علي من سائل
١٥٠ - ١٣٩	باب قسمة التركات
١٧٢ - ١٥١	باب الرد
٢٠٠ - ١٧٣	باب توريث ذوي الأرحام
٢١٣ - ٢٠١	باب ميراث المفقود
٢٣٣ - ٢١٤	باب ميراث الخنثى المشكل
٢٤٨ - ٢٣٤	باب ميراث الحمل
٢٥٧ - ٢٥٩	باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
٢٥٨	الخاتمة
المراجع كتاباي الوسيط بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث ، وسنا البرق العارض في شرح النور الفائض ومراجعهما ، أما ما استجد من مراجع في هذا الشرح فذكرته في ثنايا الشرح كشرح الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله ، والفواكه الشهية للشيخ محمد بن علي السلوم رحمه الله إلا ما ندّ عن الذاكرة والله المستعان أما الحواشي والتراجم فقد اكتفيت بذكرها في كتابي المذكورين الوسيط ، وسنا البرق.	